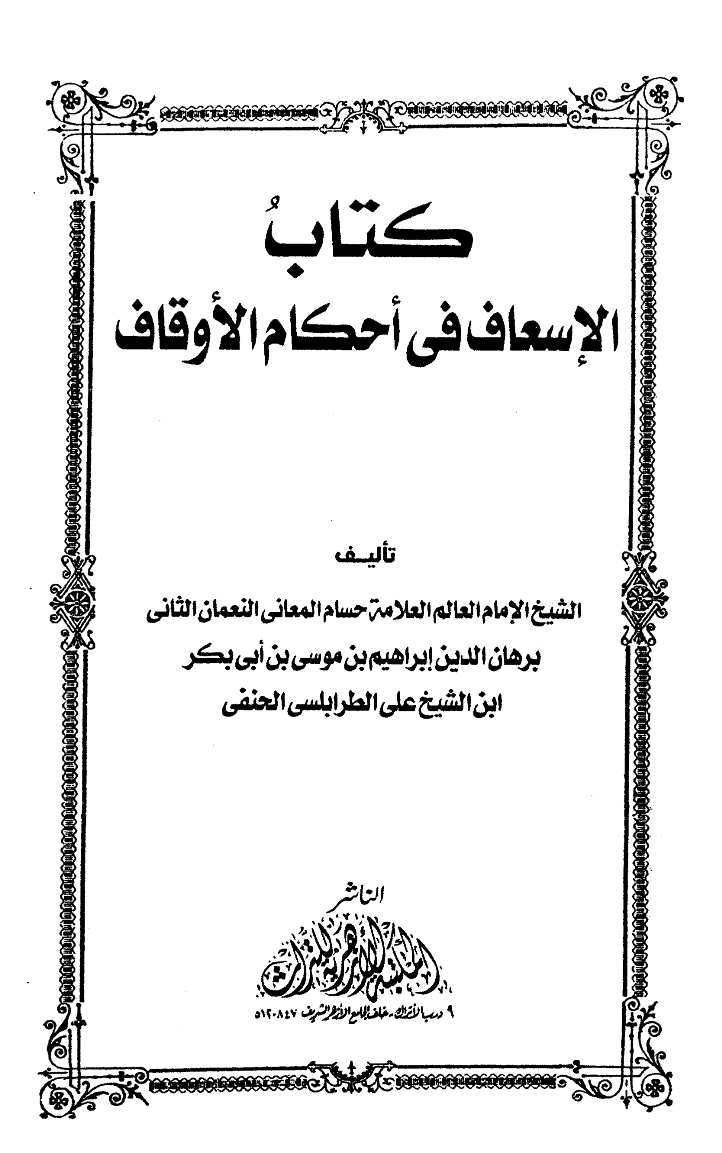


كتاب
الإسعاف فى أحكام الأوقاف

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة حسام المعانى النعمان الثانى
برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبى بكر
ابن الشيخ على الطرابلسى الحنفى

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر الشريف ٥١٢٠٨٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان فى أحسن تقويم * وهدى من شاء منه الى الصراط المستقيم * وأمره بالصلاة والصدقة والصيام * والحج الى بيته الحرام * ليفوز بالنعيم المقيم * وجاد على من وقف فى سبيل الخيرات نفسه وماله * لما علم ان اليه مآله * بالفضل الجسيم * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم * وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم * الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى * يوم يفر الحميم من الحميم * والمرء من أخيه وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه * لكل إمرئ منهم يومئذ شأن يغنيه * ذلك تقدير العزيز العليم ﴿ وبعد ﴾ فان العلماء الاوّلين * قد جعلهم الله رحمة للآخرين * لبذل مهجهم فى ضبط أحكام دين الاسلام * من كل واجب ومندوب ومباح وحرام * والهم الخلفاء الماهرين * ترتيبه على أبواب وفصول نعمة للآخرين * وان كتاب أحكام الاوقاف للامام الهمام أبى بكر احمد بن عمرو الخصاف بوأه الله دار السلام * لما كان العمدة فى هذا الفنّ من تأليف الاوائل * وكان مكرر الصور والمسائل * مشحونا بجمل أحكام الوصايا له دلائل * وكان كثير الابواب * غير خال عن الاطناب * اختصرته الى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد * وعلى ما فى كتاب هلال بن يحيى من الزوائد * وضممت اليه كثيرا من المسائل والاصول ورتبته على أبواب وفصول * ليسهل بها الوصول الى ما فيه منقول * وسميته الاسعاف * فى أحكام الاوقاف * وبالله فى

تصريح الكلام * حتى صارت مسائله على طرف التمام * والحمد لله على المبدا والتمام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام * وعلى آله وأصحابه الغر الكرام * الائمة البررة العظام * عدد قطر الغمام

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو فى اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس يوقفون أى يحبسون للحساب وفى الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف او عن التمليك والتصدق بالمنفعة على اختلاف الرأيين وسنبينه وهو جائز عند علمائنا أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله وذكر فى الاصل كان أبو حنيفة رحمه الله لايجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاف أخبرنى أبى عن الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا وعن أبى يوسف رحمه الله انه كان يقول بقول أبى حنيفة حتى قيل له انه كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض تدعى ثمغ فوقفها وسيأتى مسندا فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه فعند أبى حنيفة رحمه الله يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا بأحد امرين اما ان يحكم به القاضى بدعوى صحيحة وبينة بعد انكار المدعى عليه فحينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه واختلفوا فى قضاء المحكم والصحيح انه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فامضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه او مقلدا فسأل فأفتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل رأى

المجتهد أو أفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك او يخرجه مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة ارضى أو داري أو يقول جعلتها وقفا بعد موتى فتصدقوا بها على المساكين أو يوصي بان توقف فانه يلزم فى رواية عنه والصحيح انه يصح من الثلث غير لازم اتفاقا لكونه وصية محضة واللزوم انما هو فى حق ورثته حتى لو مات من غير رجوع يلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا ولا يمكنهم ان يتملكوه بعده لتأبد الوصية فيه بعدم امكان انقطاع الفقراء بخلاف الوصية بخدمة عبده لانسان بعينه فانه اذا مات الموصى له يرجع العبد الى ورثة الموصى لانتهائها بموت المستحق للخدمة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط فى المدينة وابراهيم الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهى باقية الى يومنا هذا وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وسيأتى مصرحا به ثم ان أبا يوسف رحمه الله قال يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يصير وقفا الا باربعة شروط وستأتي في أول الفصول ولابى حنيفة رحمه الله ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما نزلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاحبس بعد سورة النساء وما روى لاحبس عن فرائض الله وعن شريح رحمه الله جاء محمد ببيع الحبس ولانه عقد على منفعة معدومة فيكون جائزا غير لازم كما هو الصحيح عنه او غير جائز كما تقدم والدليل على انه باق على حكم ملكه بعد الوقف انه لو قال تصدقوا عنى فلان فاذا مات فعلى أولاد فلان انه يفعل كما قال وانه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وان ولاية التصرف فيه اليه ولهذا عرّف على قوله بانه حبس العين على حكم ملك الى آخره ولانه لا يمكن ان يزول ملكه عنه لا الى مالك مع بقائه لانه غير مشروع اذ حينئذ يصير

كالسائبة بخلاف الاعتاق لانه اتلاف لمالية المعتق وبخلاف المسجد لانه جعله لله تعالى خالصا ولهذا لايجوز الانتفاع به وهذا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى ولما كان الوقف عندهما اسقاط الملك لا الى مالك كالمسجد عرفوه بانه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة وأصل قولهما ما رواه أبو بكر احمد بن عمرو الخصاف فى كتابه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال أنبأنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى ان اصبت فأموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق بها قال وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك قال قال مخيريق يوم أحد فأوصى ان أصبت فأموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى فهى عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول فى خلافته بخناصرة سمعت بالمدينة والناس بها يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التى وقف من أموال مخيريق وقال ان أصبت فأموالى لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى وقتل يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود * قال وحدثنى ابن أبى سبرة عن اسمعيل بن أبى حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه فى عقار حبس لايباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المؤمنين كيف تجوز الصدقة لمن لا يأتى ولم يدر أيكون أم لا فقال عمر رضى الله عنه اردت امرا عظيما فقال يا امير المؤمنين ان أبا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد ابن ثابت

فاياك والطعن على من سلفك والله ما أحب انى قلت ما قلت وان لى جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب فقال يا أمير المؤمنين انه لم يكن لى به علم فقال عمر استغفر ربك واياك والرأى فيما مضى من سلفك أو لم تسمع قول عمر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم ان لى مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمره فعمل فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلى صدقة عمر وأنا بالمدينة وال عليها فيرسل الينا من ثمرته * قال وحدثنى ابن أبى سبرة عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظى قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة الاعواف والصافية والدلال والميثب والبرقة وحسنا ومشربة أم ابراهيم وانما سميت مشربة أم ابراهيم لان أم ابراهيم مارية كانت تنزلها قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم وقد حبس أبو بكر رضى الله عنه رباعا له بمكة وتركها فلا نعلم انها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما ان تكون صدقة موقوفة او تركوها على ما تركها أبو بكر رضى الله عنه وكرهوا مخالفة فعله فيها وهذا عندنا شبيه بالوقف وهى مشهورة بمكة * وحبس عمر رضى الله عنه قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال أصاب عمر رضى الله عنه مرة ارضا بخيبر فقال يارسول الله انى أصبت ارضا بخيبر لم أصب مالا قط انفس عندى منه فما تأمرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر رضى الله عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب والغزاة فى سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه وأوصى به الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر * وقال وحدثنا

محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا قدامة بن موسى الجحى عن بشر مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر رضى الله عنه فلم اعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث * قال حدثنا الواقدى قال لى ابو يوسف رحمه الله ما عندك فى وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت أنبأنا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال شهدت كتاب عمر رضى الله عنه حين وقف وقفه انه فى يده فاذا توفى فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلى وقفه الى أن توفى ولقد رأيته هو بنفسه يقسم تمر ثمغ فى السنة التى توفى فيها ثم صار الى حفصة رضى الله عنها فقال ابو يوسف رحمه الله هذا الذى أخذنا به اذا اشترط الذى وقف انه فى يده فى حياته ثم اذا توفى فهو الى فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر رضى الله عنه كما ترى * وحبس عثمان بن عفان رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى الاسلمى قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان فى امواله على صدقة عمر بن الخطاب * قال وحدثنا فروة بن اذينة قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن ابن ابان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن ابى الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتة لا يشترى اصله أبدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن أبى طالب رضى الله عنه واسامة بن زيد وكتب * وحبس على بن ابى طالب رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع لعلىّ

رضى الله عنه ينبع ثم اشترى على رضى الله عنه الى قطيعته التى قطع له عمر أشياء فحفر فيها عينا فبيناهم يعملون اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى عليا فبشره بذلك فقال رضى الله عنه فبشره الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين فى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد فى السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جدادها فى زمن على رضى الله عنه الف وسق * قال وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن على بن أبى طالب رضى الله عنه تصدق بارض له بتا بتلا ليقى بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن منها للوالى شيأ كما استثناه عمر رضى الله عنه قال حدثنا على عن عيينة عن عمرو بن دينار قال فى صدقة على ابن أبى طالب رضى الله عنه ان جبيرا ورباحا وابا نيزر موالى يعملون فى المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى * قال وحدثنى ابن أبى سبرة عن يحيى بن شبل قال رأيت على بن الحسين يبيع من رقيق صدقة على ويبتاع * قال حدثنا بشر بن الوليد قال أنبأنا أبو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده انه تصدق بينبع فقال أبتغى بها مرضاة الله تعالى ليدخلنى بها الله الجنة ويصرفنى عن النار ويصرف النار عنى فى سبيل الله ووجهه وذى الرحم والبعيد والقريب لاتباع ولا توهب ولا تورث كل مال لى بينبع غير ان رباحا وأبا نيزر وجبيرا ان حدث بى حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون موال يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق ما كان لى بينبع حيا انا أو ميتا ومع ذلك ما كان لى بوادى القرى من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع ذلك الادينة وأهلها حيا انا او ميتا ومع ذلك عبد اهلها وان زريقا له مثل ما كتبت لابى نيزر ورباح وجبير * وحبس الزبير رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى

قال حدثنا ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق * وحبس معاذ بن جبل رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله بن أبى عن أبيه قالا كان معاذ بن جبل رضى الله عنه اوسع انصارى بالمدينة ربما فتصدق بداره التى يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته قالا ثم ان ابن أبى اليسر خاصم عبد الله بن ابى قتادة فى الدار وقال يتبع هى صدقة على من لا ندرى ايكون او لا يكون وقد قضى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لا صدقة حتى يقبض فاختصموا الى مروان ابن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا ان تنفذ الصدقة على ما سبل ورأوا حبس بن أبى اليسر فيكون له ادبا فحبسه اياما ثم كلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به * وقد حبست عائشة رضى الله عنها واختها اسماء وام سلمة وام حبيبة وصفية ازواج النبى صلى الله عليه وسلم * وحبس سعد بن ابى وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة ابن عامر وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين وهذا اجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولان الحاجة ماسة الى جوازه لقول زيد بن ثابت رضى الله عنه لم نرا خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة اما الميت فيجرى اجرها عليه واما الحى فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها فان زيد بن ثابت رضى الله عنه جعل صدقته التى اوقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتابا على كتابه هذا واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله فنقول انه محمول على انه لا يمنع اصحاب الفرائض

عن فروضهم التى قدرها الله لهم فى سورة النساء بعد الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الاناث قبل نزولها وتوريثهم بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن وقول شريح جاء محمد ببيع الحبس محمول على حبس الكفرة مثل البحيرة والوصيلة والسائبة والحام عملا بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى وحملا للمحتمل عليه توفيقا بين الادلة والله اعلم

﴿ باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه ﴾

يتوقف انعقاد الوقف على صدور ركنه من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه لما علم ان قيام ذات التصرف بالاهل وقيام حكمه بالمحل (فركنه) لفظ الوقف وما فى معناه كقوله صدقة محرمة أو صدقة محبسة او صدقة مؤبدة او صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث او صدقة موقوفة (وأهله) أهل التبرع وهو الحر العاقل البالغ غير مرتد ولا مديون محجور عليه فيصح منه لازما عندهما ولو فى مرض الموت الا أن للورثة ابطال ما زاد على الثلث كالتدبير ولا يصح من العبد الا اذا أذن له مولاه وكان غير مستغرق بالدين ولو استغرقه لا يصح وقفه وان أذن له سيده مع الغرماء بناء على قول ابى حنيفة رحمه الله ولا من الصبي والمجنون الذى لا يعقل لعجزهما عن التصرف ولا من المرتد وسيأتى بيانه فى آخر الابواب ولا من المديون (١) المحجور على قول من يرى به وان لم يكن محجورا عليه يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه لثبوت حقهم فى ذمته دون العين (ومحله) المال المتقوم بشرط كونه عقارا او منقولا او متعارفا وقفه وسيأتى بيانه فى فصله (وحكمه) ما ذكر فى تعريفه من انه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة فلو قال ارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازما عند عامة

(١) مطلب المديون المحجور عليه

العلماء الا ان محمدا رحمه الله اشترط التسليم الى المتولى واختاره جماعة وعند أبى
حنيفة رحمه الله يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات
تورث عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة فى حياتى وبعد وفاتى جاز عندهم الا ان
أبا حنيفة رحمه الله قال ما دام الواقف حيا كان ذلك نذرا منه بالتصدق بالغلة وكان
عليه الوفاء بما نذر ولو رجع عنه جاز ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون
سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على
ملك مالكها حتى لو مات الموصى له بها يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان فى الوقف
لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتتأبد هذه الوصية ولو قال ارضى هذه صدقة
موقوفة او قال وقف ولم يزد على هذا لايجوز عند عامة مجيزى الوقف قال هلال رحمه
الله لان الوقف يكون للغنى والفقير ولم يسم لايهما هو فلذلك ابطلته وصار كما لو قال
ارضى محبوسة ولم يزد على ذلك فانها لا تكون وقفا ولان الارض توقف للدين
والوصايا والحبس الاصل فهذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق بغلته فقد
خرج من أن يكون على ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله
عنه لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما أمر به عمر بن الخطاب
فلذلك أبطلته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جائزا وقال
أبو يوسف رحمه الله يجوز ويكون وقفا على المساكين لان مطلقه ينصرف الى
المساكين عرفا(١)ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة او موقوفة صدقة ولم يزد على هذا
جاز فى قول أبى يوسف ومحمد وهلال الرأى رحمهم الله ويكون وقفا على الفقراء وقال
يوسف بن خالد السمتى رحمه الله لايجوز مالم يزد قوله وآخرها للفقراء أبدا والصحيح
قول أصحابنا لان محل الصدقة فى الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكرهم ولا انقطاع

---

(١) مطلب لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة أو موقوفة صدقة

لهم فلا يحتاج الى ذكر الابد أيضا ولو قال أرضى هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا
بمنزلة قوله موقوفه صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة فى لغة أهل المدينة ولو قال
حبست ارضى هذه او قال ارضى هذه حبس لاتكون وقفا فى قولهم ولوقال حرمت
ارضى هذه او قال ارضى هذه او قال هى محرمة (قال الفقيه) أبو جعفر هـذا على
قول أبي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوف او حبيس وقف فهو باطل
قال هلال فى قولنا وقول أبي حنيفـة لان معنى قوله وقف ومعنى قوله حبيس سواء
فكأنه قال ارضى وقف وهذا باطل لايجوز في قولنا وقال وكذلك لو قال هى محرمة
حبيس اوحبيس محرمة لايجوزلانه ذكر حبس الاصل ولم يسم لمن الغلة فلذلك ابطلته
ولو قال موقوفة حبيس محرمة لاتباع ولا توهب ولاتورث ولم يزد على ذلك لايجوز
الا ان يجعل فيها معنى الصدقة او المساكين مع حبس الاصل فيجوز ذلك عندنا
ولو قال حبيس صدقة او صدقة حبيس قال هلال هذا جائز (وقال الفقيه أبو جعفر)
هـذا ينبغى ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هى موقوفة لله تعالى أبدا
جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على الفقراء لان فى قوله موقوفة لله تعالى أبدا
دليلا على انه أراد بها المساكين لان فيه قربة الى الله تعالى بقوله لله تعالى وخرجت
من ان تكون موقوفة للدين بقوله لله تعالى أبدا وكذا لو قال صـدقة موقوفة على
المساكين ولم يقل أبدا او قال موقوفة لوجه الله تعالى اوموقوفة لطلب ثواب الله تعالى
ولو أوصى بان يوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبدا تكون وصية بالوقف على الفقراء
ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على
الفقراء لان محل الصـدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا ومثله لو قال
صدقة موقوفة على زيد أبدا أو قال على ولدى أبدا لانه يصح من غير ذكر الابد فمع
ذكره أولى ولا يصح على قول يوسف بن خالد السمتى وان ذكر الابد لان ذكر لفظ

الابد مضاف الى الصدقة على زيد او ولده وهو لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على وجه الخير والبر أو قال على وجه الخير او قال على وجه البر يكون وقفا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة فى الحج عنى او العمرة عنى يصح الوقف ولو لم يقل عنى لا يصح لانهما ليسا بصدقة ولو قال أرضى هذه موقوفة على الجهاد أو فى الجهاد أو فى الغزو او قال فى أكفان الموتى أو فى حفر القبور أو قال فى بناء المساجد أو الحصون او قال على مرمتها أو قال على عمل السقيات فى الاماكن المحتاج اليها او غير ذلك مما يتأبد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل (قال الفقيه) أبو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يكفى عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقرائهم دون أغنيائهم كخمس الغنيمة وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع بهم لانهم يتأبدون ويكون لفقرائهم فقط وهذا قول هلال رحمه الله وماسيأتى من بطلانه على الزمنى قول الخصاف رحمه الله قال شمس الائمة رحمه الله اذا ذكر مصرفا فيهم تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون لان المطلوب وجه الله تعالى ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الاغنياء والفقراء فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف للفقراء منهم دون أغنيائهم فهذا الضابط يقتضى (١) صحة الوقف على الزمنى والعميان وقرّاء القرآن والفقهاء وأهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى لاشعار الاسماء بالحاجة استعمالا لان العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو أصح مما سيأتى فى باب الوقف الباطل انه باطل على

---

(١) مطلب صحة الوقف على الزمنى والعميان والفقراء ونحوهم

هؤلاء ولو قال أرضى هذه موقوفة (١) على فقراء قرابتى أو قال على أولادى لا يصح لانهم ينقطعون فلا يتأبد وبدونه لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال أرضى هذه موقوفة على فقراء بنى زيد أو قال على يتامى بنى عمرو فان كانوا يحصون وكان الوقف فى الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون يصح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى الفقراء روى عن محمد رحمه الله ان (٢) ما لا يحصى عشرة وعن أبى يوسف رحمه الله انه مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى انه مفوض الى رأى الحاكم ولو قال أرضى صدقة لا تباع تكون نذرا بالصدقة ولا تكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر فيتصدق بها ولا يجبره القاضى عليها ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد أيام حياته جاز لحصول التأبيد بسبب كونها للفقراء بعده لان ما لله تعالى يكون للفقراء الا ان زيدا يقدم عليهم ولو قال هى صدقة موقوفة على زيد ما دام حيا وكان فى صحته فانه يكون باطلا لكونه غير مؤبد ومن شرط صحة الوقف التأبيد كما نقل عن رسول الله صلى عليه وسلم انهم جعلوا أوقافهم مؤبدة فما كان مثل ذلك يصح وما لا فلا ولو قال جعلت غلة دارى هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال ولو قال ضيعتى سبيل أو للسبيل ان كان من ناحية تعارفوا هذا الكلام للوقف صارت وقفا والا فيسئل عن نيته فان نوى وقفا فهو كما نوى وان نوى صدقة تصدق بعينها او قيمتها وان لم يكن له نية تورث عنه اذا مات والله أعلم

(فصل فى بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه) اتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

---

(١) مطلب الوقف على فقراء القرابة (٢) مطلب حد ما لا يحصى

على ان الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها فى المتصرف كالملك فان الولاية على المحل شرط الجواز والولاية يستفاد بالملك او هى نفس الملك حتى لو وقف ملك الغير بغير اذنه توقف على اجازته وبعضها يرجع الى نفس التصرف وهو كونه قربة فى ذاته وعند المتصرف حتى لو وقف المسلم أرضه او داره على البيعة او الكنيسة أو على دار دعوة للمبتدعة أو على فقراء اهل الحرب لا يجوز لعدم كونه قربة فى نفس الامر وعند المتصرف وكذا لو كان الواقف ذميا لعدم كونه قربة فى نفس الامر وسيأتى بيانه فى وقف أهل الذمة ان شاء الله تعالى وبعضها يرجع الى المحل وهو كونه عقارا او منقولا تبعا للعقار واختلفا فى كون أربعة اشياء شرطا للجواز (١) الاول التسليم للموقوف ليس بشرط عند أبى يوسف رحمه الله لان الوقف ليس بتمليك وانما هو اخراج له عن ملكه الى الوقف فاشبه الاعتاق بخلاف الصدقة المنقدة فانها اخراج من ملك الى ملك فتحتاج الى قبض العين لتملك ولما تقدم من رواية الواقدى فى وقف عمر بن الخطاب انه فى يده فاذا توفى فهو الى حفصة ولان يد المخرج اليه يده حكما لاستفادته الولاية منه فيصير كأنه أخرجه منه اليه فلا تزيد يد الفرع على يد الاصل فى الحكم وشرط عند محمد رحمه الله لانه تقرب الى الله تعالى بعين من ماله فيتوقف جوازه على التسليم كالصدقة بالعين وقد علم جوابه ثم تسليم كل شئ عنده بما يليق به ففى المقبرة يحصل بدفن واحد فصاعدا باذنه وفى السقاية بشرب واحد وفى الخان بنزول واحد من المارة هذا فى المقبرة والخان الذى تنزل فيه المارة كل يوم واما السقاية التى تحتاج الى صب الماء فيها والخان الذى ينزله الحاج بمكة والقرارة بالثغر فلا بد فيها من التسليم الى المتولى لان نزولهم يكون فى السنة مرة فيحتاج الى من يقوم بمصالحه والى من يصب الماء فيها والغنى والفقير فى الخان والسقاية والبئر والحوض سواء

---

(١) بيان الشروط المختلف فيها

لاستوائهما فى الحاجة وفى المسجد بالصلاة فيه بجماعة باذن بانيه وسيأتى ما فيه من الاختلاف فى باب بناء المساجد ان شاء الله تعالى وعلى هـذا الخلاف ينبنى ما اذا استغنى الناس عن الصلاة فى المسجد لخراب ما حواليه فاعاده محمد الى ملكه وارثه ان كان ميتا لان التسليم بالصلاة شرط عنده ابتداء فكذا انتهاء وابقاه أبو يوسف رحمه الله مسجدا لعدم اشتراطه التسليم والثانى كونه مفرزا شرط عند محمد رحمه الله لتوقف التسليم عليه وليس بشرط عند أبى يوسف رحمه الله لما بينا انه الحقه بالعتق فلو وقف نصف أرضه يصح عنده ولا يصح عند محمد رحمه الله وسيأتى تمامه فى فصل وقف المشاع والثالث ذكر التأبيد او ما يقوم مقامه كالصدقة ونحوها شرط عنـد محمد رحمه الله وليس بشرط عند أبى يوسف رحمه الله فلو قال وقفت أرضى هذه او قال جعلتها موقوفة ولم يزد عليه جاز عنـده وصارت وقفا على الفقراء وبه أفتى مشايخ بلخ وعليه الفتوى لان قوله وقفت يقتضى ازالته الى الله تعالى ثم الى نائبه وهو الفقير وذا يقتضى التأبيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق وعنـد محمد لايجوز لان موجبـه زوال الملك بدون التمليك وذلك بالتأبيـد كالعتق واذا لم يتأبد لم يتوفر عليه موجبه ولهـذا يبطله التأقيت كما يبطل البيع ولو قال وقفت أرضى هذه على عمارة المسجد الفلانى يجوز عنده لانه لو لم يزد على قوله وقفت يجوز عنده فبالاولى اذا عين جهة ولا يجوز عنـد محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون مؤبدا وعن أبى بكر الاعمش ينبغى ان يجوز على الاتفاق لان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة فى المسجد قال الفقيه أبو جعفر هذا القول أصح الىّ وقال أبو بكر الاسكاف ينبغى ان لايصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارته والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا تكون عمارة البناء مما يتأبد فلا يصح الوقف والاول اوجـه ولو قال وقفت أرضى هـذه على ولدى وولد ولدى ونسلهم أبدا يصح عند أبى يوسف

فاذا انقرضوا تكون الغلة للفقراء ولا يصح عند محمد لاحتمال الانقطاع ولو قال وقفت أرضي هذه على ولد زيد او ذكر جماعة باعيانهم لم يصح عند أبي يوسف أيضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يبين لجمله اياه وقفا على الفقراء الا ترى انه فرق بين قوله أرضي هذه موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصحح الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأبيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه او على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم واما التأبيد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ رحمهم الله تعالى والرابع اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف لايمنع من صحته عند أبي يوسف رحمه الله ويمنع عند محمد رحمه الله وسيأتي في باب الوقف على النفس ان الفتوى على قول أبي يوسف وان معه جماعة والله أعلم

﴿ فصل في بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه ﴾ قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط ان وقع لاقوام غير معينين كالفقراء والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله في حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده تكون للفقراء ويصير كأنه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول بعده فلو قال وقفت ارضي هذه على اولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين فقبله بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان رده كلهم تكون للمساكين وان قبل كل واحد منهم بعضه ورد الباقي يكون ما ردوه للمساكين فان حدث لزيد ولد أو نسل وقبله كلهم او بعضهم رجع لمن قبله منهم وان رده كلهم كان للمساكين وهكذا الى ان ينقرضوا بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لجماعة باعيانهم فردها بعضهم فان حصتهم تكون لورثة الموصي وكذلك لو ردها

الـكل والفرق بينهما ان الموصى انما اوصى لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته واما الواقف فانه قد جعله بعدهم للمساكين فاذا بطل كونه لهم يصير للمساكين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين ثم مات أحدهما أو ردّ تكون حصته للمساكين ولا يستحقها الآخر لانه جعل الوقف لله عزّ وجل ابتداء ثم اوجبه لهما وما كان لله تعالى فهو للمساكين فمن قبل منهما وبقى حيا تقدم عليهم بحصته فقط بخلاف المسئلة الاولى فانه اوجبه لهم اولا ثم جعله من بعدهم للمساكين فلا يكون لهم شئ مالم يردّ الكل أو ينقرضوا ولو قال وقفت أرضى هذه على زيد وأولاده ومن بعدهم على المساكين فقال زيد لا اقبل لنفسى ولا لاولادى يصح رده فى حصته فقط واما اولاده فان كانوا كبارا فالرد والقبول اليهم وان كانوا صغارا تكون حصتهم لهم ولو قال وقفت أرضى هذه على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد قبلت غلة هذه السنة ورددت ما بعدها او قال قبلت ثلثها او نصفها ورددت الباقي استحق ما قبله وكان الباقى للمساكين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ان قبلا ومن بعدهما على المساكين فقبل احدهما ورد الآخر استحق القابل حصته وتكون حصة الراد للمساكين وقد روى عن زفر رحمه الله انه قال اذا أوصى أن يجرى على زيد وعمرو من ثلثه فى كل شهر دراهم لكل منهما ما عاشا انه اذا مات أحدهما تبطل وصية الآخر لكونه قال ما عاشا والمراد من هذا عنده حياتهما معا وقال سائر أصحابنا رحمهم الله وصية الباقى منهما على حالها ولا تبطل بموت الآخر ولو قال أرضى هــذه صدقة موقوفة لله عزّ وجل ابدا على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين وكان احدهما ميتا تكون الغلة كلها للحى منهما لعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الحى تصير الغلة للمساكين

﴿ باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل ﴾
﴿ وانكار دخول بعض الموقوف فيه ووقف ما يقطعه الامام ﴾

اذا وقف الحر العاقل البالغ أرضه أو داره او ماجرى التعارف بوقفه من المنقولات وهو غير محجور عليه ولا مرتد يصح لازما عند عامة العلماء وقال أبو حنيفة يجوز جواز الاعارة او لا يجوز على ما بينا فى اول الكتاب فلو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجل ابدا ولم يزد تصير وقفا(١) ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما فى البيع ويدخل فيه أيضا الشرب والطريق استحسانا لانها انما توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق فكان كالاجارة بخلاف مالوجعل أرضه أو داره مقبرة وفيهما اشجار عظام وابنية فانها لاتدخل فى الوقف فتكون له ولورثته من بعده ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجر ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال فى القياس تكون الثمرة له ولا تدخل فى الوقف وفى الاستحسان يلزمه التصدق بها على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف لانه لما قال بجميع مافيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه التصدق بالثمرة التى كانت متصلة به يوم الوقف وما يحدث بعده يصرف فى الوجوه التي سماها لكونه غلة الوقف وذكر الناطفى رجل قال جعلت أرضى هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذى فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كان او شعيرا او غيره وكذلك البقل والآس والرياحين والخلاف والطرفاء وما فى الاجمة من حطب يقطع فى كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بصل الترجس والرطاب فانها لاتدخل واما الاصول التي تبقى والشجر الذى لايقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو زاد بحقوقها تدخل

(١) بيان ما يدخل في الوقف وما لا يدخل

الثمرة القائمة فى الوقف وهذا اولى خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف
دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن أو بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل
تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب وآلات
الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف فى بيع
الاراضى والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو زوج الحاكم
جارية الوقف يجوز وعبده لايجوز ولو من أمة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة ولو
ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك الدواليب
والآلات بيعها ويشترى بثمنها ما هو أصلح للوقف وليس للقيم قطع الاشجار المثمرة
ولا بيعها وله بيع غيرها بعد القطع لاقبله لانها مادامت متصلة بالارض تكون تبعا
لها واذا نبت الفسيل فى أصول النخل ان كان فى تركه ضرر بالنخل يقطع ويباع وثمنه
غلة للوقف كثمن السعف والا يتركه على حاله واذا صار نخلا خرج من أن يكون
غلة وصار وقفا وهكذا حكم سائر ما ينبت من أصول أشجار الوقف ولو كان فى
الكرم الوقف شجر يضر ظلها بثماره ان كان ثمرها يزيد على ما ينقص من ثمره
لا يقطع ولا تقطع وهكذا الحكم لو أضرت بالارض ولو وقف ضيعة له وقال
شهرتها تغنى عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال عن بعض قطع من الارض انها غير
داخلة فى الوقف ينظر الى حدودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها
كانت وقفا والا كان القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه
الحجرة لم تدخل فى الوقف فانه ينظر الى حدودها وتسئل الجيران عنها فان شهدوا
انها من الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا ولو وقف أرضا
اقطعه اياها السلطان فان كانت ملكا له او مواتا صح وان كانت من بيت المال لا يصح
ولا يصح وقف ارض الحوز وهى ما حازها السلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها

واداء مؤنها بدفعهم اياها اليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ورقبة الارض
على ملك أربابها فلو وقفها من ادخله السلطان فيها لعمارتها لايصح لكونه مزارعا ولو
وقف أرضا اشتراها بعقد فاسد يصح ان كان بعد القبض لانه استهلكها باخراجه
اياها عن ملكه بالوقف وعليه قيمتها وان كان قبله اوكان البيع باطلا كان الوقف باطلا
ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها ولو استحق ماوقفه
لايلزمه ان يشترى بثمنه الذى يرجع به على البائع أرضا ليقفها بدلا لانه وقف ما لايملك
ولو استحق بعضه مشاعا وأخذه المستحق لايبطل الوقف فى الباقى عند أبى يوسف
لانه يجيزه مشاعا ابتداء فبالاولى بقاه ولو اشترى أرضا بالخيار وقبضها ثم وقفها قبل
مضى مدته يصح ويكون ذلك ابطالا لخياره وهكذ الحكم في البائع اذا كان الخيار
له ووقف ما باع ولو بعد التسليم ولو وقفها المشترى بعد القبض فى مدة خيار البائع
فأمضى البيع لزم وبطل الوقف لان البات اذا طرأ على موقوف أبطله ولواستحقت
بعد الوقف فضمن قيمتها جاز شراؤه ووقفه ومثله العتق لاستناد الملك الى زمن
الاستيلاء ولو اشترى أرضا فوقفها ثم أطلع فيها على عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه
أن يشترى به بدلا لعدم دخول نقصان العيب فى الوقف ولو وقف ما اشتراه قبل
قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضى على دفع ما عليه ان كان موسرا وان
كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد
نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بماليتها
وذكر البقالى فى فتاويه اختلافا فى جواز وقف البناء بدون الارض وذكر عن محمد
رحمه الله انه قال اذا وقف بناءه فى أرض الوقف على الجهة التي وقفت الارض عليها
جاز وذكر فى أوقاف الخصاف ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض
باجارة فى ايدى الذين بنوها لايخرجهم السلطان عنها من قبل انا رأيناها فى أيدى

أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لايتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم وانما له غلة يأخذها منهم وتداولها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهى فى أيديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونه ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز اه وفى فتاوى الناطفى عن محمد بن عبد الله الانصارى من أصحاب زفر رحمه الله انه يجوز (١) وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم او الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل وقيل على هذا ينبغى ان يجوز اذا قال وقفت هذا الكر على أن يقرض لمن لابذر له من الفقراء فيدفع اليهم ويبذرونه فاذا حصدوا يؤخذ ويقرض لغيرهم وهكذا دائما ولو وقف رب المال ضيعة من مال المضاربة يصح عند أبى يوسف مطلقا وعند محمد لايصح ان كان فى المال ربح بناء على جواز وقف المشاع وعدمه والله أعلم

﴿ فصل فى غرس الواقف او غيره الاشجار او بنائه فى الوقف ﴾ رجل غرس فيما وقف أشجارا او بنى بناء او نصب بابا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من ماله وذكر انه غرسها للوقف تكون وقفا ولو لم يذكر شيأ وغرس من ماله تكون ملكا له ولو غرس فى المسجد تكون للمسجد لانه لا يغرس فيه ليكون ملكا ثم ان كان لها ثمرة كالتفاح مثلا اباح بعضهم للقوم الاكل منها والصحيح انه لا يباح لانها صارت للمسجد فتصرف فى عمارته بخلاف مشجرة على طريق العامة جعلت وقفا عليهم ويستوى فيها الغنى والفقير كالماء الموضوع فى الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة والمصحف الوقف ولو كانت الثمار على أشجار رباط لمارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون النزال فى سعة من تناولها الا ان يعلم ان غرسها جعلها للفقراء وقال

(١) مطلب وقف الدراهم والطعام

أبو الليث الاحوط ان يحترز عن تناولها من لم يكن ساكنا فيه الا ان تكون ثمرة لا قيمة لها كالتوت مثلا ولو غرس رباطى شجرة فى وقف الرباط وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه أبو جعفر ان كان اليه ولاية الارض الموقوفة فالشجرة وقف والا فهى له وله رفعها ولو طرح سرقينا في وقف استأجره وغرس فيه شجرا ثم مات يكون لورثته ويؤمرن بقلعه وليس لهم الرجوع فيما زاد السرقين في الارض عندنا ولو وقف شجرة باصلها على مسجد معين او على الفقراء فان كان لها ثمرة أو ورق ينتفع به كشجر الفرصاد لا تقطع الا اذا يبست او يبس بعضها فانه يقطع اليابس ويترك غيره لانه لا ينتفع باليابس وينتفع بالاخضر وان لم يكن لها ثمرة تقطع ويصرف ثمنها فى عمارة المسجد او يتصدق به * مقبرة فيها أشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة ان علم مالك الارض تكون الاشجار له باصولها يصنع بها ما يشاء وان كانت مواتا واتخذها أهل القرية مقبرة فالاشجار باصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك فهى للغارس ان علم والا فالرأى فيها للقاضى ان رأى بيعها وصرف ثمنها فى عمارة المقبرة جاز له ذلك وهى فى الحكم كأنها وقف ولو جعل أرضه او داره مقبرة وفيها أشجارا وبناء فهى ومقرها له ولورثته من بعده لان مواضع الاشجار او البناء كانت مشغولة فلا تدخل فى الوقف ولو غرس اشجارا فى ضفة حوض قرية او فى جانبى طريق العامة او على شاطئ نهر العامة كانت له فان قطعها ثم نبت من عروقها أشجار تكون له أيضا لوجودها من ملكه * أشجار على حافتى نهر فى الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهو يجرى امام باب رجل فى الشارع قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فما نبت فيه ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن الارض لهم بل للعامة وللشربة حق التسييل فقط فان علم ان الاشجار كانت موجودة فى ذلك المكان

حين اشترى الدار صاحبها فانها لاتكون له والاتكون له لان ما نبت فى فناء داره يكون له ظاهرا والله أعلم

﴿ فصل فى وقف المنقول إصالة ﴾ اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فى وقف المنقول مستقلا فمن أبى يوسف فى النوادر لايجوز الوقف فى الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا بطريق التبع كما تقدم والصحيح ما روى عن محمد رحمه الله من انه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والمنشار والقدر والجنازة لوجود التعارف فى وقف هذه الاشياء وبه يترك القياس كما فى الاستصناع بخلاف مالا تعارف فيه كالثياب والامتعة لان من شرطه التأبيد كما بينا ولكن تركناه فيما ذكرنا للتعارف وفى السلاح والكراع للجهاد بالنص فان خالد بن الوليد رضى الله عنه وقف دروعا له فى سبيل الله فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رجل ناقة فى سبيل الله فأرادت إمرأته ان تحج عليها فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج من سبيل الله وطلحة رضي الله تعالى عنه حبس سلاحه وكراعه فى سبيل الله أى خيله والابل كالخيل لان العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح فبقى فيما وراءه على الاصل ولو وقف بقرة على رباط بأن يعطى ما يخرج من لبنها وشيرازها (١) وسمنها لابناء السبيل ان كان فى موضع تعارفوا ذلك يصح كما فى ماء السقاية والا فلا ولو وقف ثورا على أهل قرية لينزى على بقرهم لا يصح لانه ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قربة مقصودة ولو وضع حبا فى مسجدا وعلق فيه قنديلا له ان يرجع به لانه لايترك فيه دائما ولو كثرت الدواب المربوطة للمرابطين وعظمت مؤنها يجوز للمتولى بيع ما كبرت سنها وخرجت عن صلاحية ما ربطت له ويمسك الصالح منها ولو باع أهل المسجد نقضه او غلة وقفه يجوز ان لم

(١) الشيراز اللبن الثخين كذا فى فرهنك اه

يكن ثمة قاض وان كان فالصحيح انه لا يصح الا باذنه وقد تقدم ان محمد بن عبدالله الانصارى من أصحاب زفر رحمه الله تعالى قال بجواز وقف الدراهم والطعام والله أعلم

﴿ فصل فى وقف المشاع وقسمته والمهايأة فيه ﴾ اتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلفا فى الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول أبي يوسف رحمه الله اذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض جاز واذا اقتسماها بعد ذلك فما وقع فى نصيب الواقف كان وقفا ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيه وان وقفه ثانيا كان احوط لارتفاع الخلاف حينئذ ولو وقف نصف أرضه مثلا ينبغى ان يبيع نصفها ثم يقاسم المشترى ولو رفع الامر الى القاضى فأمر رجلا بالمقاسمة معه جاز وليس له أن يقاسم نفسه لانها مأخوذة من المفاعلة فتقتضى المشاركة بين اثنين فما فوقهما ولو قضى بجواز الوقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلبا من القاضى القسمة قال أبو حنيفة لاتقسم ويأمرهما بالمهايأة وقالا يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا ولو كان الكل وقفا فأراد أربابه قسمته لا يقسم حتى لو وقف ضيعة على ولديه مثلا فاراد أحدهما قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة لا يجوز بل يدفع القيم كلها مزارعة وليس ذلك الى أربابه وانما هو للقيم ولو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك ابطاله ومن (١) وقف دورا للاستغلال ليس له ان يسكنها أحدا بغير أجر ولو وقف داره لسكنى ولديه فطلب أحدهما المهايأة وأبى الآخر يسكن كل نصفا بلا مهايأة * حانوت بين اثنين فوقف أحدهما نصيبه وأراد نصب لوح الوقف على بابه فمنعه الآخر له

---

(١) مطلب وقف الدور

ذلك لانه تصرف فى محل مشترك ولو رفع الامر الى القاضى فأذن له به جاز صيانة للوقف عن البطلان ولعموم ولايته * امرأة وقفت دارا فى مرضها على ثلاث بنات لها وجعلتها بعدهن للمساكين وليس لها ملك غيرها ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان ميراث لهن يفعلن به ما شئن من الاجارة والتملك وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض ولو اختلفا فى وقفيهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما لها او قال كل منهما لقيمه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز أيضا اتفاقا لانهما صارا كمتول واحد بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده وسلم لقيمه وحده فانه لا يصح الوقف عند محمد لوجود الشيوع وقت العقد وتمكنه وقت القبض ولو قال وقفت نصيبي من هذه الارض وهو ثلثها فوجد أكثر من ذلك كان نصيبه كله وقفا كالوصية بخلاف البيع فان الزائد يكون للبائع * اراض أو دور بين اثنين فوقف أحدهما نصيبه على الفقراء وحكم بصحته ثم أراد القسمة فقسم القاضى وجمع الوقف فى أرض أو دار واحدة جاز عند أبي يوسف ومحمد واختاره هلال كما لو كان لهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضى نصيب أحدهما فى دار ونصيب الآخر فى دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كانا فى مصر واحد او مصرين وههنا يجمع اذا كانا فى مصر واحد لا فى مصرين وعلى قول أبي حنيفة يقسم القاضى كل واحدة على حدة الا ان يرى الصلاح فى الجمع فحينئذ يجمع الوقف كله فى أرض او دار واحدة فيصير عند جمع القاضى فى الحكم كأن الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو اقتسم الشريكان وأدخلا فى القسمة

دراهم معلومة فان المعطى هو الواقف جاز ويصير كانه أخذ الوقف واشترى بعض
ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه
يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير
وقفا ثم اذا أراد تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي كما تقدم ولو وقف
عشرة اذرع شائعا من أرض فقاسم فوقع نصيب الوقف أقل من ذلك لجودة
الارض التي وقعت للوقف او أكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان مثل
هذه القسمة تجوز في الملك فكذا فى الوقف اذا كان فيه صلاح للوقف لتحقيق
المعادلة ولو اراد أن يصرف الارض الوقف الى أرض اخرى مكانها ويجعل الوقف
ملكا لنفسه لا يجوز لانها مناقلة للوقف الى غيره الا ان يكون قد شرط لنفسه
الاستبدال فى أصل الوقف فحينئذ يجوز ولو قال وقفت من أرضى هذه شيأ ولم
يسمه كان باطلا لان الشئ يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيأ
قليلا لا يوقف عادة ولو قال وقفت جميع حصتى من هذه الدار والارض ولم يسم
السهام يجوز استحسانا اذا ثبت الواقف على اقراره وان جحد فجاءت بينة فشهدت
بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم القاضى بالوقف وان شهدوا على اقراره بالوقف
ولم يعرفوا مقدار حصته الزمه القاضى ببيان مقدار حصته والقول قوله فيه وان مات
قام وارثه مقامه فما أقر به لزمه وحكم به القاضى ثم ان ثبت عنده أزيد من ذلك حكم
به أيضا ولو وقف نصف أرض له ثم مات وقد أوصى الى رجل وفى الورثة كبار
وصغار فأراد الوصى أن يقاسم الكبار ويفرز حصة الوقف جاز ان ضم حصة الصغار
الى الوقف والا فلا لانه وصى الصغار ووال على الوقف فلا يمكنه ان يفرز حصة
الوقف عن حصة الصغار كما لو كان وصيا على صغار فانه ليس له أن يقسم بينهم
ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الآخر لانه يلزم ان يكون مقاسما لنفسه

وانه لا يجوز ولو أراد الواقفان ان يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ماوقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز ولو استحق نصف ماوقفه وقضى به للمستحق يستمر الباقي وقفا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وتجوز المقاسمة مع وكيل الواقف ووصيه ولو وقف نصف أرضه وأوصى الى ابنه والى رجل أجنبي لا يجوز له أن يقاسم الابن ويفرد حصة الوقف لكون الابن وصيا أيضا ولو وقف نصف أرضه على جهة معينة وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو فى حياته وبعد وفاته يجوز لهما ان يقتسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف على حدة صارا وقفين وان اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفاها كذلك والله أعلم

﴿ باب فى الوقف الباطل وفيما يبطله ﴾

اختلفت أئمتنا فيما لو وقف أرضه أو داره وشرط الخيار لنفسه فقال أبو يوسف ان بين وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كالبيع وان كان الوقت مجهولا يكون الوقف باطلا وقال محمد لا يصح الوقف معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو اعتق بشرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة أيام فانه يصح الجعل ويبطل الشرط اتفاقا ولو ذكر الواقف جهة لاتنقطع وهي تشمل الفقراء والاغنياء بان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على بنى آدم او قال على الناس او بنى هاشم او على العرب او على العجم أو قال على الرجال أو النساء اوقال على الصبيان اوقال على الموالى أو قال على العميان او الزمنى او قال على قرّاء القرآن أو الفقهاء أو المحدثين وما أشبه ذلك مما يشمل الفقراء والاغنياء وهم لايحصون كان الوقف باطلا وهذا على

إطلاقه قول الخصاف وقد تقدم الضابط المقتضى للصحة والبطلان فى أول الابواب وهـذا لانه لم يقصد به المساكين ليكون قربة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد لان زيدا معين فيكون الوقف على ولده جائزا واما الناس وما أشبههم فلا يحصون ويدخل فيهم الفقير والغنى فلا يدرى لمن تعطى الغلة للاغنياء او الفقراء ولا يمكن صرفها الى الجهتين لاستلزام اختلاف الجهة غنى وفقرا اختلاف المصروف هبة وصدقة وهما مختلفان وصار كأنه قال وقفت على زيد او على عمرو ومات بلا بيان فانه لا يصح لان اوفى موضع الحظر لاحد الامرين فلا يكون عليهما ولا على أحدهما بعينه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح (١) ولو قال على ان لى ابطاله أورده من سبيل الوقف أو بيعه أو رهنه أوقال على ان لفلان او لورثتى ان يبطلوه او يبيعوه وما أشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال وجائزا على قول يوسف بن خالد السمتى لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة يوما او شهرا أوذكر وقتا معلوما ولم يزد على ذلك صح وتكون وقفا أبدا ولو قال فاذا مضى ذلك الشهر فهى مطلقة كان الوقف باطلا لانه لما قال موقوفة شهرا لم يشترط بعد الشهر منها شيأ فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة أبدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين وهى موقوفة أبدا واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط فى الباب الاول رجعة بعد مضى الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فكأنه قال صدقة موقوفة وسكت هكذا فرق بينهما هلال رحمه الله ثم قال أرأيت رجلا قال أرضى بعد وفاتى صدقة موقوفة سنة قال الوقف صحيح جائز وهى موقوفة أبدا قلت فان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل

---

(١) مطلب لو وقف على ان له ابطاله

قال فهو كما شرط أى تصير الغلة للمساكين سنة والارض ملك لورثته لانه باشتراطه البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت الى الوصية المحضة وقال الخصاف ولو وقف داره يوما او شهرا لايجوز لانه لم يجعله مؤبدا وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتى على فلان سنة يكون باطلا فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط فى الوقف شرط يمنع التأبيد لايصح الوقف * ولو قال اذا جاء غد أو اذا جاء رأس الشهر أوقال اذا كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة وما أشبهه فارضى هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لانه تعليق والوقف لايحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لايحلف به فلا يصح تعليقه كما لايصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به فلو قال ان كلمت فلانا اذا قدم أو ان برأت من مرضى هذا فأرضى هذه صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر واليمين ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ان لى أصلها او على انه لا يزول ملكى عن أصلها أو على أن أبيع أصلها وأتصدق بثمنها كان الوقف باطلا ولو قال هى صدقة موقوفة ان شئت اوان احببت اوهويت كان الوقف باطلا فى قولهم لان هذا تعليق الوقف بشرط وتعليقه باطل فى قولهم * ولو قال ان كانت هذه الارض فى ملكى فهى صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت فى ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بالشرط الكائن تنجيز ولو علق وقفها على شرئها فاشتراها لاتصير وقفا بخلاف تعليق العتق به للقبول وعدمه * ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعى بناء على جواز تصرف الفضولى موقوفا عندنا وبطلانه عنده * ولو انهدم علو وقف او حوض وقف وليسا لهما ما يمكن به عمارتهما او احترق حانوت وقف مع السوق وصار بحال لاينتفع به يبطل الوقف على قول محمد ويرجع النقض الى الواقف والى ورثته من بعده وكذلك لو كان بعيدا عن

القرية وخرب وصار لاينتفع به ولا يرغب أحد فى عمارته واستئجار أصله (وروى هشام عن محمد) انه قال اذا صار الوقف بحيث لاينتفع به المساكين فللقاضى ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره وعلى هذا فينبغى ان لايفتى على قوله برجوعه الى ملك الواقف او ورثته بمجرد تعطله او خرابه بل اذا صار بحيث لايشترى بثمنه وقف آخر يستغل ذكره بعض المحققين * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ان لى أن اعطى غلتها لمن شئت من الناس جاز الوقف ثم اذا شاءها للاغنياء او لاهل الدنيا او ما اشبه ذلك مما لايجوز الوقف عليه يبطل لصيرورته كالمذكور فى صلب العقد والله تعالى أعلم

﴿فصل فى شرط استبدال الوقف﴾ لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على ان لى ان أبيعها واشترى بثمنها أرضا أخرى فتكون وقفا على شروط الاولى جاز الوقف والشرط عند أبى يوسف استحسانا واختاره الخصاف وهلال وقال محمد ويوسف ابن خالد السمتى الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول أبى يوسف رحمه الله لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى أخرى فان أرض الوقف اذا غصبها انسان واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لاتصلح للزراعة وضمن قيمتها وشرى بقيمتها أرض أخرى تكون وقفا على شرائط الاولى وكذلك أرض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لاتصلح للزراعة اولا تفضل غلتها عن مؤنها يكون صلاح الوقف فى استبداله بارض أخرى فيصح ان يشترط ولاية الاستبدال وان لم تكن الضرورة داعية اليه فى الحال ولو قال الواقف فى اصل الوقف على ان أبيعها واشترى بثمنها أرضا أخرى ولم يزد على هذا يكون الوقف باطلا فى القياس لانه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الاولى وجائزا فى الاستحسان لان الارض تعينت للوقف فيقوم ثمنها مقامها فى الحكم وبمجرد شراء أرض بثمنها تصير وقفا على شرائط الاولى من غير

تجديد وقف كما لو قتل العبد الموصى بخدمته خطأ وضمن الجانى قيمته واشترى بها عبد فانه يجرى عليه حكم أصله بمجرد الشراء وهكذا حكم المدبر المقتول خطأ هذا اذا شرط الاستبدال فى أصل الوقف واما اذا لم يشرطه فقد أشار فى السير الى انه لايملكه الا القاضى اذا رأى المصلحة فى ذلك ويجب ان يخصص برأى اول القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام قاض فى الجنة وقاضيان فى النار المفسر بذى العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب فى زماننا * ولو وقف ارضه وشرط ان يستبدلها بارض ليس له ان يستبدلها بدار ولو شرط البدل دارا لايستبدلها بارض ولو شرط ارض قرية لايستبدلها بارض غيرها لتفاوت اراضى القرى مؤنة واستغلالا فيلزم الشرط ولو اشترى البدل من أرض عشر او خراج جاز لعدم خلو الارض عن احدهما ولو لم يقيد البدل بارض ولا دار يجوز له ان يستبدلها من جنس العقارات بأى ارض او دار او بلد شاء للاطلاق ولو باعها بغبن فاحش لايصح فى قول أبى يوسف وهلال لان القيم كالوكيل ولو اجاز ابو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال لاجاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه فى بيع الوكيل به ولو اشترى القيم بنصف الثمن ارضا واشهد على نفسه انها من البدل جاز ويشترى بالباقى ايضا بدلا ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا فى تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لايجوز له بيعه واستبداله وان كانت الارض سبخة لاينتفع بها ولكن يرفع الامر الى القاضى الذى مر ذكره آنفا لان سبيله ان يكون مؤبدا لايباع وانما يثبت له ولاية الاستبدال بالشرط وبدونه لا كالبيع الخلى عن شرط الخيار لايملك احد المتبايعين نقضه وان لحقه فيه غبن ولو وهب ثمنه تصح الهبة عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف لا تصح ولو ضاع لايضمنه لكونه امينا ولو باعها وردت عليه بعيب بقضاء وهلك الثمن

عنده فانه يضمنه من ماله ويجوز له بيع الارض المردودة عليه فى الثمن الذى ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها لتعذر ردها وهلكت القيمة عند القيم ثم ردها اليه واسترد القيمة منه فانه يرجع فى الغلة ولا يبيعها * ولو باع أرض الوقف بعروض يصح فى قياس قول أبى حنيفة فيبيع العروض باحد النقدين ويشترى به بدلا اويشترى بها بدلا وعند أبى يوسف لايباع الا باحد النقدين ثم يشترى به بدل ولو اشترى به ما لا يصح وقفه كغلام وجارية يكون الثمن دينا عليه ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء أو بفساد البيع أو خيار الشرط أو الرؤية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول صار كأنه لم يكن وان عاد بما هو كعقد جديد كالاقالة بعد القبض لايملك بيعها ثانيا لانه صار كأنه اشتراها شراء جديدا فتصير وقفا فيمتنع بيعها كما لو اشترى أرضا نوى بدلها الا أن يكون شرط الاستبدال مرة بعد أخرى ولو اشترى بالثمن أرضا ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء عادت الى ماكانت عليه وقفا والتى اشتراها ملك له لانها بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع فيها من كل وجه رجعت الوقفية الى الاصل لعدم تصور الخلف مع وجود الاصل وبغير قضاء لاتعود الى الوقفية فتكون له وما اشتراه بدلا هو الوقف لعود ما باعه اليه بعقد جديد معنى ولو اشتراه رجل ثم وهبه لمن باعه اياه او مات فورثه البائع لايرجع الى الوقفية بل يبقى على ملكه ويشترى بثمنه بدلا لعدم انتقاض عقده فيه وهذا ملك بسبب جديد ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضا أخرى ثم استحقت الارض الاولى تبقى الثانية وقفا فى القياس وفي الاستحسان لاتبقى لانها انما كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو قال على ان استبدل بها ثم مات وأوصى الى وصيه به فانه لايملكه لانه شرطه لنفسه وهو أمر يحتاج فيه الى الرأى والمشورة بخلاف ما اذا

وكل به فى حياته حيث يصح التوكيل لقيام رأى الموكل وامكان تدارك الخلل لو وجد ولو شرطه لكل من يلى عليه جاز وله ذلك ما دام الواقف حيا ولا يجوز بعد موته الا اذا شرط له الولاية عليه فى حياته وبعد وفاته وهذا قول أبى يوسف وهلال بناء على ان القيم عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت فيحتاج الى الاسناد اليه فى حياته وبعد مماته أيضا لتبقى الوكالة واما على قول محمد فان الولاية لا تبطل بموت الواقف لان المتولى وكيل الفقراء لا وكيل الواقف حتى لا يمكنه ان يعزله بدون شرط فى أصل الوقف فيجوز له الاستبدال ولو بعد موت الواقف ولو شرط للمتولى استبداله بعد وفاته تقيد بشرطه ويجوز له هو استبداله ما دام حيا ثم ليس للمتولى سوى الاستبدال به خاصة دون الاسناد والايصاء به ولو شرطه لرجل آخر مع نفسه يجوز له الانفراد به دون الرجل لانه اشترط رأيه مع رأيه * ولو كتب فى أول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال فى آخره على ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثانى ناسخا للاول ولو عكس وقال على ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال فى آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه أولا ولو باع المتولى دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضى ونصب غيره فاسترد الثانى الوقف من المشترى بحكم القاضى يجب عليه أجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتأخرين والله أعلم

﴿ فصل فى اشتراط الزيادة والنقصان فى مقدار المرتبات وفى أربابها ﴾ لو اشترط فى وقفه أن يزيد فى وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف وان يدخل معهم من يرى إدخاله وان يخرج منهم من يرى إخراجه جاز ثم اذا زاد أحدا منهم أو نقصه مرة أو أدخل أحدا أو أخرج أحدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه واذا

أراد ان يكون ذلك له دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد فى مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى إدخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى أراد مرة بعد أخرى رأيا بعد رأى ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا أحدث فيه شيأ مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلى عليه بعده شئ من ذلك الا ان يشترطه له فى أصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للتولى من بعده ولم يشرطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للتولى فعل ما شرطه له ولو شرط هذه الامور للتولى ما دام هو حيا جاز له وللتولى ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه فى أصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيأ منه للتولى وانما ذلك له خاصة لاقتصار الشرط فى أصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسيأتى لهذا الفصل مزيد بيان فى فصل التخصيص ان شاء الله تعالى .

﴿ باب فى بيان وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد ﴾ ﴿ الموت وشرط رجوعه الى المحتاج من ولده ﴾

الوقف فى مرض الموت لازم ولكنه كالوصية فى حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة فان مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث وقد تكررت الاشارة الى هذا المبحث فاذا وقف المريض ارضه او داره فى مرض موته يصح فى كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج واجازته الورثة فكذلك والا تبطل فيما زاد على الثلث وان اجازه البعض ورده البعض جاز فى حصة

المجيز وبطل فى حصة الراد الا ان يظهر له مال آخر يخرج الوقف من ثلثه فحينئذ
يلزم فى الكل وحكم المال الغائب كحكم المعدوم وقدومه كظهوره ومن باع منهم
سهمه قبل ظهور المال الآخر او قدومه لا يبطل بيعه لاطلاق القاضى التصرف له
فيه قبل الظهور او القدوم ويغرم قيمته ويشترى بها أرض وتوقف بدله على وجهه
وان كان عليه دين محيط بماله ينقض وقفه ويباع فى الدين كما لو اشترى أرضا ووقفها
ثم ظهر لها شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف وأخذها بالشفعة وان لم يكن محيطا
يجوز الوقف فى ثلث ما يبقى بعد الدين ان كان له ورثة والا ففى كله فان باعها
القاضى بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال تخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه
فيشترى بها أرض بدلا عنها وان باعها بأكثر من القيمة يشترى بالثمن بدل وان
وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهى تخرج من الثلث تتوقف
وقفيتها عليهم على اجازة البقية فان اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما
شرط لهم والا تقسم بينهم وبين سائر الورثة على قدر ميراثهم منه وكل من مات
منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما بقى أحد من الموقوف عليهم حيا فاذا انقرض
الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها من ثلث
التركة كحكم خروج كلها ولو وقفها على اولاده وأولاد أولاده ونسلهم أبدا بينهم
بالسوية ثم على المساكين وهى تخرج من الثلث وكانت أولاده ونافلته ذكورا واناثا
وكان له زوجة وأبوان فان اجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما
شرط لهم والا قسمت على عدد ولده لصلبه وعلى عدد نافلته فما أصاب ولد الصلب
يعطى منه لزوجته وأبويه ثمنه وسدساه ويقسم الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لانه فى المرض كالوصية وهى لا تجوز لوارث دون وارث وما أصاب النافلة كان
لهم خاصة وقسم بينهم بالسوية كما شرطه الواقف وقد ذكرنا حكم من مات من

ورثته عن وارث وتبقى القسمة على هذا ما بقى من ولد الصلب أحد فاذا انقرضوا تكون الغلة كلها للنافلة على ماشرطه الواقف لجوازه عليهم عند وجود أولاد الصلب وسقط ما كان يعطى لزوجته وأبويه لانهم ليسوا بموقوف عليهم وانما أعطيناهم مما أصاب أولاد الصلب فرائضهم لوقفه فى المرض على بعض ورثته دون بعض وانه لايجوز ثم فى كل سنة يعتبر عدد الفريقين يوم اتيان الغلة فيقسم على ذلك العدد فما أصاب النافلة سلم لهم وما أصاب أولاد الصلب قسم بينهم وبين بقية ورثته كما ذكرنا ولو وقفها على الفقراء من ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين ولم يجيزوه تقسم الغلة على عدد فقراء الفريقين من أولاده ونافلته ثم يعمل كما تقدم وهكذا الحكم فيما لو وقفها على فقراء ولده وفقراء ولد ولده ونسله أبدا وعلى ولد زيد بن عبدالله * ولو وقف ارضا له على قوم واوصى بوصايا لآخرين والثلث لا يفى بذلك ولم يجزها الورثة يضرب لاصحاب الوصايا فى ثلث التركة بقدر ما أوصى لهم ويضرب للوقف فى الثلث بقيمة الارض فما أصاب سهم الوصايا منه كان لاصحابها وما أصاب قيمة الارض الموقوفة منه افرد بقدر منها وكان وقفا على ما سبل فاذا كان ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للوصى لهم خمسة ويبقى نصف الارض وقفا لكون الوقف فى المرض كالوصية فيتساويان بخلاف ما لو أعتق فى مرض موته او دبر وأوصى بوصايا فانه يبدأ بالعتق فان فضل شئ يصرف فى الوصايا والا تسقط لما ورد فى الخبر انه يبدأ بالعتق من الثلث ولو قال تعطى غلة أرضى هذه بعد موتى لولد زيد بن عبدالله وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة فانها تكون وصية لا وقفا فتصرف الغلة الى المخلوق من ولده ونسله يوم موت الموصى ان خرجت من الثلث والا فبحسابه ولا يستحق الحادث بعده شيأ لعدم جواز الوصية للمعدوم فاذا

انقرضوا تعود الارض الى ورثة الموصى ولو وقفها ثم برأ صارت وقف الصحة فتصح
من كل ماله ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد وفاتى على ولدى
ومن هلك منهم لجميع ما سمى له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها لو
كان حيا لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا يجرى عليهم ويجرى نصيب كل من
هلك منهم عن غير ولد على من بقى ما بقى منهم أحد يصح الوقف فى كلها ان خرجت
من ثلث ماله وتكون غلته لولده لصلبه ولسائر ورثته على قدر ميراثهم منه ومن
هلك منهم وله ولد أو ولد ولد يكون سهمه لولده فتقسم الغلة على عدد أولاد الصلب
كلهم فما أصاب الهالك لو كان حيا يأخذه ولده ونسله وهو وقف عليهم من جدهم
وما أصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع ورثة ابيهم على قدر ميراثهم منه ويأخذ
ولد الهالك ونسله مما أصاب ولد الصلب ما كان يصيب أباهم لو كان حيا فياخذون
من وجهين احدهما ما كان لابيهم وهو وصية لهم من جدهم الواقف وهى جائزة
لهم والثانى ما كان يصيب أباهم مما صار للباقين من ولد الصلب وهو ميراث لهم عن
أبيهم فيقسم على جميع ورثته على قدر ميراثهم منه حتى لو كان عليه دين يوفى منه
اولا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أولادى زيد وبكر وعمرو ومن توفى منهم
فنصيبهُ لولده ونسله أو قال للمساكين وهلك واحد منهم يأخذ ولده او المساكين
نصيبه ويشارك ولدى الصلب الباقيين فى الثلثين الذين أصابهما من غلة الوقف
لقيامه مقام أبيه لان ما أخذه اولا كان بوصية الجد وانها جائزة لولد ابيه عند
وجود ولده لصلبه واما ما يأخذه ولداه الباقيان من الوقف فانما هو على جهة الميراث
لعدم جوازه على وارث دون وارث فيكون ما سمى لهم لجميع ورثته هذا اذا لم يجز
الورثة الوقف واما اذا أجازوه بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه وكل من هلك
منهم ينتقل سهمه الى ولده ونسله ولا شئ لهم من حصة من بقى من ولد الصلب

لان الوصية قد اجيزت لهم من بقيـة الورثة ولو أجازه البعض دون البعض تقسم غلته على ولد الصلب فما أصاب الهالك منهم يكون نصيبه لولده ونسله وما أصـاب الاحياء منهم يكون لهم ثم من كان من ولد من أجاز أبوه الوقف فلاحق له فيما بقى من الغلة ومن كان من ولد من لم يجز أبوه الوقف فهو على حصته مما أصاب ولد الصلب من الغلة لما بينا فان قال قائل لايجوز ان يأخذ ولد الهالك من وجهين ما سمى لابيهم من الوقف وماكان يصيبه على طريق الميراث من حصص من بقى من ولد الصلب وانما يعطون ما أصاب اباهم خاصة ولا يزادون على ذلك قيل له لو جعلها صدقة موقوفة بعد وفاته على ولديه زيد وعمرو ومن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله أبدا ثم هلك زيد عن ولد أيكون نصيبه لولده والنصف لعمرو فان قال له النصف ولا يزاد عليه شئ قيل له فان قال ومن هلك منهما فنصيبه للمساكين وهلك عمرو عن ولد وصار نصيبه للمساكين أيكون النصف الآخر لزيد خاصة فان قال نعم قيل له فقد صار لابن الصلب من الميت شئ لم يصل الى ورثة ابنه شئ منه لوقوع وصيته للمساكين فى نصيب الهالك خاصة فتكون الوصية فى حصته دون حصة الباقى قال هلال رحمه الله وهذا مما لا احسب أحدا يقوله مع ان ولد الولد ممن تجوز لهم الوصية فهم كالمساكين فيأخذون ما كان لابيهم من الغلة بوصية جدهم لهم ويقولون لعمهم ما تأخذه من غلة الوقف انما هو بميراثك من أبيك فكيف يكون ذلك ميراثا منه ولا يكون لنا مثله وقد أوصى الواقف فى حصة ابينا من الوقف لمن يجوز لهم الوصية فان جاز لك أخذه دوننا جاز له ان يوصى فى نصيب بعض الورثة دون بعض وانه باطل فثبت ما قلنا ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ومن بعدهم على المساكين وليس له مال غيرها ولم تجزه الورثة يكون ثلثاها ملكا لورثته على قدر ميراثهم منه

وثلثها وقفا على ولده وولد ولده ونسله ثم ينظر الى عدد الفريقين يوم اتيان الغلة وتقسم جميع غلة الارض على عددهم فان كان ما يصيب ولد الولد والنسل منها مثل غلة الثلث الذى صار وقفا كما اذا كان أولاد الصلب عشرة والنافلة خمسة او اكثر من غلة الثلث الموقوف كما اذا تساوى عدد الفريقين كانت غلة الثلث الوقف لهم خاصة ولا شئ لولد الصلب منه وان كان ما يصيب النافلة من جميع غلة الارض أقل من غلة الثلث الذى صار وقفا كما اذا كانوا ثلاثة وأولاد الصلب تسعة يعطى لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة الارض وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكلما زادوا أو نقصوا يتغير الاستحقاق الى ان ينقرض ولد الصلب فاذا انقرضوا تكون غلة الثلث كلها للنافلة لزوال المزاحم ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد موتى على أولاد زيد ومن بعدهم على ورثتى تكون الغلة لاولاد زيد ثم اذا انقرضوا ترجع الى ورثة الواقف على قدر ميراثهم منه ان لم يجيزوه فاذا انقرضوا تكون للمساكين وهكذا الحكم لو قال على اخوتى وأولادهم ونسلهم أبدا فاذا انقرضوا فهى على ولدى ونسلى أبدا فاذا انقرضوا فهى للمساكين واذا رجعت الغلة الى ولده تقسم بين ولده ونسله على حكم ما تقدم ولو وقف أرضه وهى تخرج من ثلث ماله ثم تلف المال قبل موته أو بعد موته قبل وصوله الى الورثة وليس له مال غير ذلك يجوز لهم ان يبطلوا الوقف من ثلثيها ولو لم يكن له مال تخرج الارض من ثلثه وقت الوقف ثم ملك ما لا تخرج من ثلثه تكون كلها وقفا ولو جعلها وقفا بعد وفاته وهى تخرج من الثلث ثم حدث فيها غلة قبل موته فانها تكون للورثة لان الوصية انما تجب بعد الموت فكل ثمرة تحدث قبله فهى ملكه فتكون لورثته وان حدثت بعد موته وخرجت هى أيضا من الثلث تكون للموقوف عليهم ولو وقفها وفيها ثمرة لا تدخل فيه تبعا كما لا تدخل فى البيع بخلاف

الخارجة بعد الوقف والموت اذا خرجت من الثلث لانها نماء وقف ولو أوصى ان
تشترى من ثلث ماله أرض بألف دينار وتوقف على ولد زيد وعلى ولد ولده ونسلهم
أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجب ان يفعل كما أوصى ومن مات منهم
سقط سهمه وتستمر الغلة جارية عليهم ما بقى منهم أحد ولو شرط انه متى احتاج ولده
أو ولد ولده او نسله اليها يجرى عليهم دون غيرهم ما كانوا اليها محتاجين بقدر حاجتهم
صح شرطه ثم اذا ردت الى أولاده لصلبه لحاجتهم يشاركهم فيها سائر الورثة واذا
ردت الى النافلة كلهم أو بعضهم لا لما بينا واذا ردت الى الفريقين لحاجتهم كان حكم
الاجتماع كحكم الافتراق فى الاشتراك وعدمه واذا ردّ الى أولاد الصلب من الغلة
قدر ما يكفيهم وشاركهم فيه بقية الورثة يردّ اليهم أبدا هكذا حتى يصير ما يصيبهم
بقدر كفايتهم من طعام وادام وكسوة لهم ولاولادهم ولازواجهم فى كل سنة ولو
عين لمن يحتاج منهم قدرا معلوما كان ذلك له وحده ان كان من النافلة وتشاركه فيه
بقية الورثة ان كان من ولد الصلب من غير ردّ وان قال يجرى على كل محتاج من
البطن الاعلى من أولادى من الغلة فى كل سنة ألف درهم وعلى كل محتاج من البطن
الذى يليه فى كل سنة خمسمائة درهم وعلى كل محتاج من البطن الذى يلى الثانى فى
كل سنة مائتا درهم تصرف الغلة على ما شرط ان وسعتهم والا تقسم بينهم على
نسبة ما سمى لهم ان لم يرتب البطون وان رتبهم يدفع للبطن الاعلى الالف اولا ثم
وثم ولو قال ارضى هذه بعد وفاتى صدقة موقوفة على ان يعطى كل من كان فقيرا
من ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ما تناسلوا منها فى كل سنة ما يكفيه بالمعروف
وهى تخرج من الثلث وقصرت الغلة عن هذه المصارف يبدأ بولد الولد وبكل من
جازت له الوصية فيعطى ما سمى له منها فان فضل شئ يعطى لولد الصلب لان
الوقف فى المرض كالوصية وهى لا تجوز للوارث فتكون لمن تجوز له الوصية ولو

قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي وذكر وجوها سماها ثم أوصى ان تكون صدقة موقوفة على وجوه أخر سوى الوجوه الاولى وذكر بعد كل وجه المساكين وهي تخرج من الثلث تكون الغلة بين الجهتين انصافا لكونه أوصى بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منهما واذا انقرض أحد الفريقين يكون سهمه للمساكين لذكره اياهم بعد كل فريق والله أعلم

﴿ فصل في اقرار المريض بالوقف ﴾ لو أقرّ مريض فقال ان هذه الارض التي في يدي وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقرّ في مرضه ذلك تكون وقفا من جميع ماله لذكره في الموقوف عليهم أشخاصا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الآخر للفقراء والمساكين لانه مصدّق فيما في يده ألا ترى انه لو أقرّ المريض بارض في يده فقال ان رجلا مالكا لهذه الارض أقرّ انها لفلان انه يجب أن تدفع اليه فان قال في مرضه ان هذه الدراهم دفعها اليّ رجل ولم يسمه وقال لي تصدّق بها أو حج بها عني لا يصدّق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال والا فبحسابه وانما لم يصدق لعدم تعيينه المقرّ له وان قال دفعها اليّ رجل وقال هي لفلان فادفعها اليه كان اقراره جائزا وتدفع اليه الدراهم كلها وكذلك لو كانت أرضا فقال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدها على المساكين ودفعها اليّ فانها تكون وقفا على من سمى ولا حق فيها لورثة المقر لكون المقرّ له معينا وان قال دفعها اليّ رجل وقال قد وقفتها على زيد وعمرو يعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وللغزو كذا وكذا وليس للمقرّ مال غير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد وعمرو والثلث الآخر ثلثاه لورثته وثلثه للغزو والمساكين لانه لما أفرد كلا بقدر من الغلة صار كانه افرد كلا باقرار له بوقف على حياله بخلاف المسئلة الاولى وان قال دفعها اليّ وقال

قد وقفتها على ولد فلان ابن فلان وعلى ولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا وعلى الفقراء والمساكين وليس له مال غيرها وكان المقر بالوقف من جملة المقرّ لهم به لا يستحق هو ولا ولده ولا ولد ولده من غلته شيأ فينظر الى حصصهم من الثلثين بعد قسمته على مجموع المقرّ لهم فيضم الى الثلث الذى هو حصة الفقراء والمساكين فتأخذ الورثة ثلثيه والفقراء والمساكين ثلثه ولو (١) أقرّ بارض فى يده ان رجلا مالكا لها وقفها على الفقراء والمساكين لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه كانت كلها وقفا والا فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل بعينه صار كانه هو الذى وقفها فى مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به أو ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقى لورثة المقرّ ولو أقرّ بارض فى يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا تكون وقفا عليه ولا على اولاده لكونه أقرّ بتمليكها للغير وادّعى انه وقفها عليه وعلى أولاده فلا يقبل قوله فى ذلك لنفسه ولا لولده وان لم يكن له منازع معين لكونه أقر بانها صدقة والاصل فى الصدقة ان تكون للمساكين فقد أقر بها لهم معنى فيحتاج الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولاولاده واما اقراره به للغير فانه شهادة منه على الواقف فتقبل بخلاف ما اذا أقر بارض فى يده ان رجلا وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا أقر بان الارض التى فى يده وقفها رجل على جماعة معينين وعلى الفقراء والمساكين يكون لكل ممن عين سهم وللفقراء والمساكين سهمان على ما رواه محمد عن أبى حنيفة وقال الحسن بن زياد لهما سهم واحد والله أعلم

---

(١) مطلب اقر المريض انه وقفها على معين كانت كلها وقفا واذا لم يكن معينا كان له الثلث فقط

﴿ باب فى إقرار الصحيح بارض فى يده انها وقف ﴾

اذا أقرّ رجل صحيح بارض فى يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح إقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون فى يد القوّام عادة فلو لم يصح الاقرار ممن هى فى أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة ولا يجعل هو الواقف لها الا ان يقيم بينة بان الارض كانت له حين أقر فحينئذ يكون هو الواقف لها وقبل قيام البينة بذلك يكون الرأى فيها الى القاضى ان شاء تركها فى يده وان شاء أخذها منه ووجه قبول البينة ان يدعى رجل انه الواقف لها فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فتندفع خصومة المدعى وتثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها عزل وهذا كرجل أقر بحرية عبد فى يده فانه يصح إقراره بها ولا يكون له الولاء الا ان يقيم بينة انه كان له حين الاقرار بعتقه فكذلك المقر بالوقف ان أقام بينة انه الواقف قبلت وقبلها لا تكون له الولاية قياسا وفى الاستحسان يتركها القاضى فى يده وهو الذى يقسم غلتها على الفقراء ذكره فى قاضيخان وذكر الخصاف وهلال ان ولايتها له ولا يقضى عليه بانتزاعها من يده حتى يعلم ان الولاية ليست له لانها لو أخذت منه لقضى عليه بأنها لم تكن له ولم يثبت ذلك بخلاف الولاء فانه باقراره بالعتق خرج من يده فلا يجعل له الولاء واما الارض فلا تخرج من يده بالاقرار بالوقف فتبقى الولاية على حالها ولو أقر انها وقف وسكت ثم قال هى وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من فى يده شئ يقبل قوله فيه وهذا استحسان وفى القياس لا يقبل قوله الآخر لان باقراره الاول صارت للمساكين فلا يملك إبطاله ولو قال بعد الاقرار أنا وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله أيضا ما لم تقم بينة تشهد بخلاف ما قال ولو أقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت أن يكون الوقف عليهم من غيرهم فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعة

بأنها وقف عليهم بانفرادهم فاقر لهم به صح إقراره على نفسه فقط فتكون حصته منه لهم ويرجع الى أولاده فيما ينوبهم فان كانوا كبارا واقروا به لهم كان لهم والا تقسم الغلة عليه وعلى ولده ونسله فما أصابه كان للمقر لهم والباقي لاولاده واذا مات يبطل إقراره وترجع حصته الى أولاده ونسله ثم تكون من بعدهم للمساكين ولو أقر بأنها وقف من قبل أبيه وأبوه ميت صح اقراره ثم ان كان على أبيه دين أو أوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها ما يوفى به دينه وتنفذ وصيته وما فضل يكون وقفا لعدم نفاذ اقراره فى حق أبيه وان أحاط بها الدين تباع كلها به الا ان يقضى دينه عنه وان كان معه وارث آخر يجحد الوقفية كان نصيبه منها له بعد التلوم ونصيب المقر وقف ولو اقر بأنها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم أقر بعد ذلك انها وقف على غيرهم أو زاد عليهم او نقص منهم لايصح إقراره الثاني ويعمل بالاول ولو أقر بارض فى يده ان القاضى الفلاني ولاه عليها وهى صدقة موقوفة لايقبل قوله فى التولية قياسا ذكره فى قاضيخان وقال هلال لايقبل قوله فى التولية والوقف قياسا وفى الاستحسان يتلوم القاضى أياما فان لم يظهر عنده غيرما أقر به أمضى الوقف على نهج ما أقربه ولو كانت أرض فى يد ورثة فاقروا ان أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ماسمى الاخر يقبل القاضى اقرارهم والولاية عليها اليه فيصرف غلة حصة كل واحد منهم فيما ذكره لانه لاتهمة فيه ولو كان فيهم صغير وغائب توقف حصتهما الى الادراك والقدوم ومن أنكر منهم الوقفية تكون حصته ملكا له ولو شهد اثنان على اقرار رجل بان أرضه وقف على زيد ونسله وشهد آخران على اقراره بانها وقف على عمرو ونسله تكون وقفا على الاسبق وقتا ان علم وان لم يعلم او ذكروا وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين أنصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقى منهم وكذا حكم أولاده واذا انقرض أحد الفريقين رجعت الى الفريق الثانى لزوال

المزاحم ولو اقر بان هذه الارض كانت لزيد بن عبد الله وقد وقفها فى وجوه سماها
وجعلنى متوليا عليها يرجع الى زيد فيها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا فى الوقفية
وعدمها وان لم يكن له ورثة اوسمى المقر رجلا مجهولا تستمر فى يده ولو أقر رجل بان
أباه وقف أرضه على المساكين وانه جعل ولايتها اليه وليس معه وارث غيره يصح
اقراره بالوقف ويقبل قوله فى الولاية أيضا استحسانا ولو أقر رجل فقال هذه الارض
صدقة موقوفة عن أبى على الفقراء والمساكين تصير وقفا ولوكان معه وارث آخر
فجحد الوقفية لايستحق شيأ حتى يثبت عند القاضى انها كانت لابيه لانه لما قال عن
أبى لم يقر انها كانت لابيه لاحتمال ان يكون الواقف لها غيره والولاية عليها له الا ان
يثبت انها لغيره بخلاف ما اذا قال انها صدقة موقوفة من أبى لانه جعل ابتداء الوقف
من أبيه فيرجع الى قول شريكه فى حصته منها ولوقال هذه الارض صدقة موقوفة على
ولدجدى جاز ويكون المقر من جملة الموقوف عليهم الا ان يثبت انها كانت ملك المقر
وقت الاقرار بالوقف فحينئذ يجوز مايجوز للرجل ان يقفه ويبطل منها ما لا يجوز له
ان يقفه ولو أقر بان هذه الارض وقف على ولد زيد ونسله أبدا ماتناسلوا على ان لى
ولايتها وعلى ان لى ان أخرج منها من ارى اخراجه وادخل من أرى ادخاله وان لى
ولاية الزيادة والنقصان وولاية الاستبدال بهذا الوقف ما أرى من أرض أو دار
وأتى بهذه الامور متصلة باقراره ولم ينسب الارض الى واقف صح اقراره بالوقف
لهم وبجميع ما ذكر ولا يسمع قول المقر بالوقف فى نفيه بدون حجة ألا ترى انه لو
قال هذه الارض التى فى يدى موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين
ومن بعدها فهى وقف على ولد عمرو ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين كان
اقراره بذلك جائزا وتكون وقفا على ولد زيد المدة التى ذكرها ثم اذا مضت تكون
وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا تكون على المساكين لانه يقول انما وقفت على هذه

الشروط التي ذكرتها فان قبل قولي في انها وقف فهي وقف على ما ذكرت هذا اذا
لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكر لها واقفا معروفا فان ذكره عند اقراره
بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار
به لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفا بالاقرار الاوّل لكون القول قول
المنسوب اليه في الوقفية وعدمها واذا أقر أن رجلا معروفا دفع اليه هذه الارض
وقال هي وقف على وجوه سماها لا يقبل قوله فيها ان كان الرجل حيا وان كان
ميتا يتلوم القاضي فيها فان صح عنده في أمرها شيء عمل به والا عمل بقول المقر
استحسانا وصرف غلتها فيما ذكر من الوجوه وعلى هذا الاوقاف المتقادمة والاقرار
بان هذه الارض ملك فلان اليتيم وقد دفعها اليّ فلان القاضي ولو ترك ابنين وفي
يدهما أرض فقال أحدهما وقفها أبونا علينا وأنكر الآخر الوقف تكون حصة المقر
وقفا عليه وحصة المنكر ملكا له ولاحق له في الوقف لان انكاره له بمنزلة ردّه
فان زاد المقر وقال وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين كانت حصته وقفا على من أقرّ ثم ان صدق أولاد المنكر عمهم فيما
في يده أخذوا استحقاقهم منه ولا يبطل حقهم منه بانكار أبيهم وان وافقوه بعد
موت أبيهم فيما كان في يده صارت كلها وقفا وان تابعوه على الانكار يحرمون من
الوقف وان وافقه كلهم في حياة أبيهم وأنكروا بعد موته صارت كلها وقفا
لاقرارهم السابق وان وافقه بعضهم وأنكر بعضهم بعد موت أبيهم يضم نصيب
الموافق الى الوقف وتقسم غلته على حكم ما اعترفوا به ونصيب المنكر منهم ملك له
ولو (١) باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع وتصير
وقفا ان صدقه المشتري والا فيلزمه قيمة ما باع ويشتري بها بدل ولو كان معدما

(١) مطلب باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع الخ

لا يقدر على شراء بدل يدخل مع الباقين فى الوقف ولو أقرّ لرجلين بارض فى يده أنها وقف عليهما وعلى أولادهما ونسلهما أبدا ثم من بعدهم على المساكين فصدّقه أحدهما وكذبه الآخر ولا أولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدّق منهما والنصف الآخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما اذا أقرّ الرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر له بها ثانيا والفرق ان الارض المقرّ بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب ولو اقر بارض فى يد رجل انها وقف وذو اليد منكر ثم اشتراها أو ورثها منه تصير وقفا مؤاخذة له بزعمه ولو كان معه ورثة فالمرجع فيما ينوبهم اليهم نفيا واثباتا ولو أقر ان أباه اوصى ان تكون ارضه صدقة موقوفة ولم يكن له وارث غيره وقال ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفا وله ان يبطله فى الباقى ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه ولو أقر بانه وقف الضيعة الفلانية فى سنة ثلاث وتسعمائة مثلا وأشهد عليه بذلك ولم تكن فى يده وانما كانت فى يد رجل اشتراها من آخر فاقر المشترى انه اشتراها فى سنة اثنين وتسعمائة للرجل المقر بالوقف بأمره وماله وانها له دونه فانها تكون وقفا ان صدّق المقر بالوقف المشترى فيما قال من الامر وتقدم التاريخ والا فلا وان اقر انه اشتراها له بأمره ونقد ثمنها عنه تبرعا تكون وقفا وان جحد المقر له الامر بالشراء لعدم لحوق كلفه عليه بصيرورتها وقفا وان مات الواقف فقالت الورثة وقفها قبل ان يملكها وقال وصيه والموقوف عليهم وقفها بعد ما ملكها بشراء وكيله زيد وصدق زيد على ذلك بعد موت الواقف يكون وقفا ان كان تاريخ الشراء سابقا على الوقف واقر بنقد الثمن عنه متبرعا ولا يقدح جحود الورثة فى كونها وقفا لاشهادمورثهم انه وقفها فان قال نقدت الثمن من مال الواقف يرجع في صيرورتها وقفا الى الورثة فان صدقوه على ما قال كانت

وقفاوان كذبوه فى التوكيل يلزمهم اليمين على نفى العلم فان حلفوا بطل كونها وقفا والا فلا والله اعلم

﴿ باب الولاية على الوقف ﴾

لا يولى الا أمين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لايحصل به ويستوى فيها الذكر والانثى وكذلك الاعمى والبصير وكذلك المحدود فى قذف اذا تاب لانه أمين * رجل طلب التولية على الوقف قالوا لاتعطى له وهو كمن طلب القضاء لايقلد * لو وقف رجل أرضا له ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفى ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد فى السير انه اذا وقف ضيعة له وأخرجها الى القيم لاتكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترطها لنفسه وهذه المسئلة مبنية على ما تقدم من ان التسليم شرط عند محمد فلا تبقى له ولاية الا بالشرط منه له وليس بشرط عند أبى يوسف فتكون الولاية له من غير شرط لنفسه وبه أخذ مشائخ بلخ ولو شرط ان تكون الولاية له ولاولاده فى تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وفى كل ماهو من جنس الولاية وسلمه الى المتولى جاز ذلك ذكره فى السير ولو لم يشرط لنفسه ولاية عزل المتولى ليس له عزله من بعد ما سلمها اليه عند محمد لكونه قائما مقام أهل الوقف وعند أبى يوسف هو وكيله فله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل ولو جعل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده بناء على الوكالة الا ان يجعلها له فى حياته وبعد مماته لانه يصير وصيه بعد موته ولا تبطل عند محمد بناء على أصله ولو كان له وقف فجعل عند مرضه رجلا وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيأ تكون ولايته الى الوصى ولو قال أنت وصيي فى امر الوقف قال هلال هو وصى فى الوقف فقط على قولنا وقول ابى يوسف وعلى قول ابى حنيفة هو وصى

فى الاشياء كلها وجعل فى قاضيخان أبا يوسف مع ابى حنيفة فكان عنه روايتين
ولو جعل ولايته الى رجلين بعد موته واوصى أحدهما الى الآخر فى أمر الوقف
ومات جاز له التصرف فى أمره كله بمفرده وروى يوسف بن خالد السمتى عن ابى
حنيفة انه لايجوز لان الواقف لم يرض الا برأيهما ولم يرض برأى أحدهما وعلى
قياس قول أبى يوسف ينبغى ان يجوز انفراد كل منهما بالتصرف وان لم يوص به
الى صاحبه كما لو أوصى الى رجلين فانه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده ولو شرط
الواقف ان لايوصى المتولى الى أحد عند موته امتنع الايصاء ولو شرط ان تكون
ولاية وقفه لنفسه او جعلها لغيره من ولد أو غيره وشرط ان لايعزله منها سلطان
ولا قاض كان شرطه باطلا اذا لم يكن هو او من جعله مأمونا عليه ولو منع اهل
الوقف ما سمى لهم فطالبوه به الزمه القاضى بدفع ما فى يده من غلته (١) ولو امتنع
من العمارة وله غلة جبره عليها فان فعل فيها والا أخرجه من يده فان مات ولم يجعل
ولايته الى أحد جعل القاضى له قيما ولا يجعله من الاجانب ما دام يجد من أهل بيت
الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق اولان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه
وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد فمن الاجانب من يصلح فان اقام اجنبيا ثم صار من ولده
من يصلح صرفه اليه كما فى حقيقة الملك ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل أحدهما ورد
الآخر يضم القاضى الى من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه وان كان الذى قبل موضعا
لذلك فقوض القاضى اليه أمر الوقف بمفرده جاز ولو قال جعلت الولاية لفلان فى
حياتى وبعد مماتى الى ان يدرك ولدى فاذا ادرك كان شريكا له فى حياتى وبعد
مماتى لا يجوز ما جعله لابنه فى رواية الحسن عن ابى حنيفة وقال ابو يوسف يجوز
وكذلك لو قال ان أدرك ابنى فلان فاليه ولاية صدقتى هذه فى حياتى وبعد مماتى

(١) لو امتنع من العمارة وللوقف غلة

دون فلان فانه يجوز عند أبى يوسف ولو أوصى الى رجل بان يشترى بمال سماه
ارضا ويجعلها وقفا على وجوه سماها له واشهد على وصيته جاز ويفعل الوصى ما أمر
به وتكون الولاية له على الوقف وله ان يوصى بما اوصى اليه ويصير له ما كان لموليه
ولو جعل الواقف رجلا متوليا على وقفه فى حياته وبعد وفاته ثم وقف وقفا آخر ولم
يجعل له واليا لا يكون متولى الاول متوليا على الثانى الا ان يقول أنت وصيى ولو
وقف ارضين وجعل لكل واحدة واليا لا يشارك أحدهما الآخر فان أوصى بعد
ذلك الى رجل آخر يصير متوليا على كل وقف وقفه الموصى مع من جعله الواقف
متوليا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيه يكون شريكا للتولى فى
امر الوقف الا أن يقول وقفت أرضى على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان
وجعلت فلانا وصيى فى تركاتى وجميع امورى فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه
ولو جعل الولاية لافضل أولاده وكانوا فى الفضل سواء تكون لاكبرهم سنا ذكرا
كان او انثى ولو قال للافضل فالافضل من اولادى فابى افضلهم القبول او مات
تكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب كذا ذكره الخصاف وقال هلال القياس ان
يدخل القاضى بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذى يليه فى
الفضل ولو كان الافضل غير موضع اقام القاضى رجلا يقوم بامر الوقف ما دام
الافضل حيا فاذا مات ينتقل الى من يليه فيه فاذا صار أهلا بعد ذلك ترد الولاية اليه
وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم أحد أهلا لها فان القاضى يقيم أجنبيا الى ان يصير منهم
احد اهلا فترد اليه ولو صار المفضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم تنتقل
الولاية اليه لشرطه اياها لافضلهم فينظر فى كل وقت الى افضلهم كالوقف على
الافقر فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره افقر منه يعطى الثانى
ويحرم الاول ولو جعلها لاثنين من اولاده وكان فيهم ذكر وانثى صالحين للولاية

تشاركا فيها لصدق الولد عليها أيضا بخلاف ما لو قال لرجلين من أولادى فانه لاحق لها حينئذ ولو جعلها لرجل ثم عند وفاته قال قد اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لى بطلت ولاية المتولى وصارت للوصى ولو قال رجعت عما اوصيت به ولم يوص الى احد ينبغى للقاضى أن يولى عليه من يوثق به لبطلان الوصية برجوعه ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن أهلا أخرجه القاضى وان كانت الغلة له وولى عليه مأمونا لان مرجع الوقف للمساكين وغير المأمون لا يؤمن منه عليه من تخريب او بيع فيمتنع وصوله اليهم ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضى بمأمون وان رأى اقامة واحد منهم مقامه فلا بأس به وان مات واحد منهم عن غير وصى اقام القاضى مقامه رجلا ولو منهم ولو شرط الولاية بعد موت وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر وهكذا وجب الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير أدخل القاضى مكانه رجلا أجنبيا او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبى تبطل فى القياس مطلقا وفى الاستحسان هى باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله فى الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته فى ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبى والذمى فى الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضى ثم اعتق العبد واسلم الذمى لا تعود الولاية اليهما ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضى مقامه رجلا الى أن يقدم فاذا قدم ترد اليه ولو قال ولاية هذا الوقف الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم فهو وصى كان زيد وصيا وحده عند قدومه وقال بعضهم اذا قدم زيد كان شريكا لعبدالله فى الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله قال هلال وهذا القول عندنا ليس بشئ والقول عندنا القول الاول ولو جعلها لزيد ما دام فى البصرة كانت له ما دام مقيما فيها وكذلك لو جعلها

لامرأته ما لم تتزوج فانها اذا تزوجت تسقط ولايتها وان لم ينص على سقوطها كما
لو قال صدقتي لفلان ما كان فقيرا فانه اذا استغنى لا يعطى شيأ لفوت ما علق
الاستحقاق عليه ولو مات قيم المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير اذن القاضى لا يصير
قيما فى الاصح ولكن لا يضمن ما انفق فى عمارته من الغلة ان كان هو الذي اجر
الوقف لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والناصب اذا اجر المغصوب تكون
الاجرة له ذكره فى قاضيخان بخلاف تولية الموقوف عليهم قيما اذا مات قيمهم فانها
صحيحة وان لم يستطلعوا رأى القاضى اذا كانوا يحصون وكان القيم من اهل الصلاح
ولو اقام قاضى بلدة قيما على وقف واقام قاضى بلدة اخرى قيما آخر عليه هل يجوز
لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف قال الشيخ اسمعيل الزاهد ينبغى ان يجوز
تصرف كل واحد منهما بمفرده لتفويض كل منهما الامر كلا الى ما اقامه ولو اراد
(١) احدهما ان يعزل من اقامه الآخر قال ان رأى المصلحة فى عزله كان له ذلك والا
فلا واذا كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف فى الغلة الا المتولى لان المشرف
مأمور بحفظ المال لا غير والله تعالى أعلم

﴿ فصل فيما يجعل للمتولى من غلة الوقف ﴾ يجوز ان يجعل الواقف للمتولى على وقفه
فى كل سنة مالا معلوما لقيامه بامره والاصل فى ذلك مافعله عمر بن الخطاب رضى
الله عنه حيث قال لوالى هذه الصدقة ان يأكل منها غير متأثل مالا وما فعله على بن
أبى طالب رضى الله عنه حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا
بعمارتها من الغلة وهو بمنزلة الاجير فى الوقف الا ترى انه يجوز له أن يستأجر اجراء
لما يحتاج اليه الوقف من العمارة وعليه عمل الناس وليس له حد معين وانما هو على
ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال

(١) مطلب عزل احد القاضيين من اقامة الآخر

وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغى له ان يقصر عنه واما ما تفعله الاجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل له هذا فى مقابلة العمل وهو لا يعمل شيأ لا يكلفه الحاكم من العمل مالا يفعله الولاة ولو حل به آفة يمكنه معها الامر والنهى والاخذ والاعطاء فله الاجر والا فلا أجر له ولو طعن أهل الوقف فى امانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة بينة وان رأى ان يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له وان رأى ان يجعل لمن ادخله معه حصة من معلومه فلا بأس وان رآه ضيقا لجعل لمن أدخله من غلة الوقف قدرا معينا جاز وينبغى له أن يقتصد فيما يجعل له من الغلة ولو جعل الواقف للقائم بوقفه اكثر من أجر مثله يجوز لانه لو جعل له ذلك من غير ان يشترط عليه القيام بامره يجوز فهذا اولى بالجواز ولو قال للقيم وكل فى أمر الوقف فى حياتى من رأيت واجعل له مما عينته لك ما رأيت فوكل رجلا وجعل له منه شيأ جاز ويجوز له إخراجه والاستبدال به وقطع ما جعل له وعدم اقامة أحد مكانه ولو شرط له تفويض أمره بعد مماته مثل ما شرط له فى حياته لجعل القيم بعض معلومه لرجل اقامه قيما وسكت عن الباقى ثم مات يكون لوصيه ما سمى له فقط ويرجع الباقى الى اصل الغلة ولو شرط له المعلوم ولم يشرط له ان يجعله لغيره ليس له ان يوصى به ولا بشئ منه لاحد ويجوز له ان يوصى بامر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته ولو وكل هذا القيم وكيلا فى الوقف او اوصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا يبطل توكيله ووصايته وما جعل للوصى اوالوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا أن يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه

عن القيم فينفذ فيها حينئذ (١) وقدر الجنون المطبق بما يبقى حولا لسقوط الفرائض كلها عنه ولو عاد عقله عادت الولاية اليه لانها زالت بعارض فاذا زال عاد الى ما كان عليه ولو أخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم آخر فادعى عنده انه أخرج بتحامل قوم سعوا به اليه من غير جريمة يستحق بها الاخراج من الوقف لايقبل قوله لان مبنى أمور الحكام على الصحة ولكن يقول له صحح انك موضع للولاية بامر الوقف فاذا أثبت انه موضع لها ردها اليه وأجرى له ما كان جاريا عليه من الغلة وهكذا الحكم لو أثبت اهليته عند من أخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضى اخراجه ولو مات القيم عن غير ايصاء واقام القاضى مقامه رجلا يجرى عليه من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان للقيم ان كان أكثر من المتعارف لانه يجوز للواقف من التصرف مالا يجوز للحاكم الا ترى انه يجوز له ان يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضى فانه لايجرى عليه الا بقدر الاستحقاق لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف الا ما فيه مصلحة ولو خشى الواقف أن يتعرض الحاكم الى ما جعله للمتولى من المال لقيامه بالوقف بادخال أحد معه فيه أو اخراجه من الولاية يشترط فى وقفه أن هذا المال جار على فلان مادام حيا وان خرجت يده عن القيام بامر الوقف لم ينقطع عنه المال فحينئذ يأخذه فى كل سنة ما دام حيا ولو جعله لولد القيم ونسله أبدا بعد موته جاز وكان ذلك المال جاريا عليهم بعد موته بحكم شرطه (٢) ولو وقف ارضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان قال على ان يجرى عليهم نفقاتهم من غلتها أبدا ما كانوا أحياء وان قال لعملهم فيها لايجرى شئ من الغلة على من تعطل منهم عن العمل ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز وان جنى احد منهم فعل المتولى

(١) مطلب الجنون المطبق ما يبقى حولا ٢ مطلب اذا لم يباشر لعذر

بما هو الاصلح من الدفع أو الفداء ولو فداه بأكثر من ارض الجناية كان متطوعا فى الزائد فيضمنه من ماله وان فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل فى الصدقة ولو وقف أرضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضى للوقف قيما وجعل له عشر الغلة وفى الوقف طاحون فى يد رجل بالمقاطعة لايحتاج فيها الى القيم وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان(١) ما يأخذه انما هو بطريق الاجرة ولا أجرة بدون عمل والله تعالى أعلم

﴿ فصل فى بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز ﴾ أول ما يفعله القيم فى غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوّام وان لم يشرطها الواقف نصا لشرطه اياها دلالة لان قصده منه وصول الثواب اليه دائما ولايمكن ذلك الا بها ويتحرى فى تصرفاته النظر للوقف والغبطة لان الولاية مقيدة به حتى لو آجر الوقف من نفسه أو سكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه اوأبيه او عبده او مكاتبه للتهمة ولا نظر معها وسيأتى ما فيه من الاختلاف فى باب الاجارة ولو اشترى المتولى بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشترى لم يذكر شيأ من شرائط الوقف فلايكون من جملة أوقاف المسجد ولو خشى القيم هلاك النخل أو الشجر الذى فى الارض يجوز له ان يشترى ما يغرسه فيها لئلا يفنى شجرها ولِيخلف بعضها بعضا ولو أراد المتولى ان يشترى من غلة وقف المسجد دهنا أو (٢) حصرا أو اجراء أو حصا ليفرش فيه يجوز ان وسع الواقف فى ذلك للقيم بان قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد وان لم يوسع بل وقف لبناء المسجد وعمارته فليس له ان يشترى ما ذكرنا لانه ليس من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه فى ذلك

(١) مطلب ما يأخذه القيم أجرة (٢) مطلب فى شراء المتولى الحصر والدهن

ينظر هـذا القيم الى من كان قبله فان كان يشترى من الغلة ما ذكرنا جاز له الشراء والا فلا ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس فى يده شئ من الغلة قال الفقيه أبو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة جاز والا كان ذلك فى ماله ولا يرجع به فى غلته وقال الفقيه أبو الليث اذا استقبله أمر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغى له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع به فى غلة الوقف لان للقاضى ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفى ان القيم لو استدان شيأ ليجعله فى ثمن البذر للزراعة فى أرض الوقف ان كان باذن القاضى جاز عند الكل وتقييد الاستدانة بما ذكر انما هو فيما اذا لم يكن فى يده شئ من الغلة واما اذا كان فى يده شئ منها واشترى شيأ للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك فى غلته وان لم يكن بامر القاضى كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على موكله ولا يصح أن يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه أجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن أحتياطا فى أمر الوقف ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيأ فصالح المتولى على شئ ان وجد بينة على ما ادعى أو كان مقرا لا يملك ان يحط شيأ عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا (١) ولو أخذ متولى الوقف من غلته شيأ ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا ولو طرح القيم حشيش المسجد الذى يكون فى أيام الربيع جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا يجوز له طرحه ويضمن الآخذ قيمته ولو مال حوانيت بعضها على بعض والاول منها وقف والباقى ملك والمتولى لا يعمر الوقف قال أبو القاسم ان كان للوقف غلة كان

---

(١) مطلب أخذ من غلة الوقف ومات بلا بيان لا ضمان عليه

لاصحاب الحوانيت أن يأخذوه بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن له غلة فى يد المتولى رفعوا الامر الى القاضى ليأمره بالاستدانة على الوقف لاصلاحه حائط بين دارين احداهما وقف والاخرى ملك فانهدم وبناه صاحب الملك فى حد دار الوقف قال أبو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضى ليجبره على نقضه ثم يبنيه حيث كان فى القديم ولو قال القيم للبانى أنا أعطيك قيمة البناء وأقره حيث بنيت وابن أنت لنفسك حائطا آخر فى حدك قال أبو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمره بنقضه وبنائه حيث كان فى القديم ولو أراد القيم ان يبنى فى الارض الموقوفة قرية لأكرتها وحفاظها وليجمع فيها الغلات جاز له ذلك ولو كان الوقف خانا فاحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم القيم بعض البيوت الى رجل أجرة له ليقوم بذلك جاز وليس له ان يبنى فى الارض الموقوفة بيوتا لتستغل بالاجارة لان استغلال الارض بالزراعة فان كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس فى استئجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البناء لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء ولو اجتمع من غلة وقف على الفقراء أو على المسجد الجامع مال ثم ناب الاسلام نائبة بان غلب جماعة من الكفرة على مكان فاحتيج فى دفع شرهم الى مال يجوز للحاكم ان يصرف ما كان من غلة المسجد فى ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون دينا ذكره الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى ولو كان الوقف على البر والصدقات وحصلت منه غلة وهو محتاج الى الاصلاح وظهر لها وجه بر يخاف المتولى فوته ان صرفها الى العمارة والاصلاح نحو فك الاسارى أو إعانة المغازى المنقطع فانه ينظر ان لم يكن فى تأخير المرمة ضرر ظاهر يخاف منه خراب الوقف يصرفها فى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخيرها ضرر ظاهر يصرفها الى المرمة فان فضل شئ يصرفه فى ذلك البر والمراد

من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء فاما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما لا يتصور فيه التمليك فانه لا يجوز صرفها فيه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا على من هو أهل للتملك ولو أنفق المتولى دراهم الوقف فى حاجته ثم أنفق من ماله مثلها فى مصارفه جاز وبرأ عن الضمان ولو خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما أنفق كان ضامنا للكل قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وهذا بناء على القول بان الخلط استهلاك كما عرف فى موضعه والله تعالى أعلم

﴿فصل فى اشتراط الواقف ان من أحدث فى الوقف حدثا يريد به إبطاله أو نازع القيم فهو خارج منه﴾ لو اشترط الواقف فى كتاب وقفه ان من أحدث من أهل الوقف حدثا فيه يريد به إبطاله أو شيأ منه أو أفسده بادخال يد انسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شئ له فى شئ من غلتها وما كان له منها فهو مردود على من كان من أهل هذه الصدقة معينا على اصلاحها وتصحيحها وثباتها فى وجوهها وسبلها الموصوفة فى هذا الكتاب كان شرطه جائزا وهو على ما شرط فلو نازع بعض أهل الوقف فيه وقالوا انما نريد تصحيحه واصلاحه وقال سائرهم انما يريدون إبطاله وافساده وقد شرط الواقف ان من فعل ذلك فهو خارج منه ينظر القاضى الى أمر المنازعين فيه فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيحه واصلاحه فذلك لهم وهم فى الوقف على حالهم وان كانوا يريدون بها ابطاله أخرجهم منها وأشهد على اخراجهم فان قالوا ان القيم يظلمنا بمنع حقوقنا وانما نازعه فى حقوقنا لا فى إبطال الوقف ينظر القاضى أيضا فيما قالوه كالاول ولو شرط ان من تعرض لفلان والى هذه الصدقة من أهلها ونازعه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه من غير تقييد بابطال الوقف وافساده ونازعه بعضهم وقال منعنى حقى من الغلة فانه يكون خارجا عنه ولم يبق له فيه حق وان كانت منازعته لطلب حقه عملا بشرطه المطلق لانه لو صرح به فقال على انه ان

نازع فلانا ناظر هذه الصدقة أحد فطالبه بحقه من الغلة فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه فطالبه واحد منهم بحقه فانه يخرج منه فهذا كذلك ولو شرط انه ان نازع فلانا متولى هـذه الصدقة أحد من أهل الوقف فامره اليه أو قال الى فلان رجل آخر ان شاء اقره وان شاء أخرجـه وصرف ما كان له من الغلة الى من يرى من أهل الوقف كان أمر النازع فى الابقاء وعدمه اليه فان أخرجه مرة ليس له ان يعيده وان أراد إخراجه فكلم فيه فابقاه له اخراجه بعد ذلك والفرق ان باخراجه اياه قد فعل ما شرط له وليس فيه ما يقتضى التكرار وبابقائه لم يفعل شيأ وانما تركه وهو ليس بفعل فكان الشرط باقيا بحاله ولو شرط له رد من يخرجه منـه جاز له رده ثم لو نازعه بعد الرد ورأى اخراجه ليس له اخراجه لانتهاء الشرط الا ان يذكر لفظا يقتضى تكرار الاخراج منه بمنازعته له كقوله وكلما نازعه أخرجه وان رأى رده اعاده فحينئذ يجوز له تكرار العزل والتولية فى كل منازعة ولو شرط مثل ذلك للقيم وشرط له الايصاء به جاز واذا أوصى به الى رجل جاز له مثل ما جاز للاصل ولو شرط الايصاء بذلك الشرط لكل من يلى عليه عم الحكم كل من يلى عليه من القوام والله تعالى أعلم

﴿ فصل فى انكار المتولى الوقف وفى غصب الغير اياه ﴾ لو أنكر المتولى الوقف وادعى انه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار ثم ان كان الواقف حيا فهو خصمه فى اخراجه من يده ثم هو بالخيار ان شاء أبقاه فى يد نفسه وان شاء دفعه الى من يثق به وجعله واليا عليه وان نقصت الارض ضمن النقصان الحاصل بعد الجحود لا ما قبله لصيرورته غاصبا لها من ذلك الوقت وكذلك اذا انهدم شئ من الدار بعد انكار وقفيتها فانه يضمنه ويبنى به ما انهدم منها وان كان ميتا وطالبه أهل الوقف به اقام القاضى له قيما واخرجه من يده اذا صح أمره عنده ولو غصبها غير المتولى ترد اليه ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله فى عمارتها

ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة (١) ولو هدم الغاصب منها بناء وأدخل فيها جذوعا وآجرا ضمن ما انهدم منها وأمر بهدم ما بنى فيها ولو كانت أرضا وغرس فيها أشجارا أمر بقلعها ان لم يضر الهدم والقلع بالوقف وان اضر به بان تخرب الدار وتنقص الارض برفعها لايمكن منه ويضمن القيم له قيمتها مقلوعين ان كان في يده من غلته ما يكفي للضمان والا آجره وأعطى الضمان من الاجرة وان أراد الغاصب قلع الشجر من اقصى موضع لاينقص الارض فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن له ما بقى في الارض من الشجر ان كان له قيمة والا فلا ولو كانت أرضا فكرى بها الغاصب وحفر أنهارها او فعل نحو ذلك مما ليس بمال متقوم لايرجع بشئ ولو كانت دارا فنقى مخارجها وجصصها وطين سطوحها لاشئ له ان لم يمكنه اخذه وان امكنه الاخذ أخذه وان نقصت الدار بأخذه ضمنه ولو غصبه رجل وأخرجه من يد نفسه او غصب منه وعجز عن رده في الصورتين ضمن قيمته في قول من يرى تضمين العقار ثم يشترى بها بدل ويكون في يد الناظر كما كان الاصل فان ردت الارض المغصوبة قبل ان يشترى بالقيمة بدل ترد الى من أخذت منه وان ردت بعد الشراء رجعت الارض الى ما كانت عليه وقفا ويضمن القيم القيمة للغاصب وتكون الارض التي اشتراها له ويرجع على أهل الوقف بما صرفه عليهم من غلتها ولو باعها ليرد له عوض القيمة بانقص منها كان النقصان عليه خاصة ولا يرجع به في غلة الوقف قياسا واستحسانا ذكره هلال ولو ضاعت منه القيمة لايضمنها لهم لكونه امينا ولو هلكت القيمة ثم ردت الارض المغصوبة ضمن قيمتها ويرجع بها في غلة الوقف ثم بعد الاستيفاء تصرف الغلة لاهلها ولو ضمن الغاصب قيمة

---

(١) مطلب هدم الغاصب منها بناء وادخل جذوعا واجرا ضمن ماانهدم وأمر بهدم مابنى الخ

الوقف الذى خرج من يده لعجزه عن ردّه ثم رجع الى يده فانه لا يملكه لعدم قبوله الملك كالمدبر اذا غصب وضمن غاصبه قيمته لعجزه عن ردّه بإباقه مثلا فانه لا يملكه اذا ظهر بل يعود الى مولاه ويرد الى الغاصب ما أخذ منه وليس له حبس الوقف بعد رجوعه اليه لاخذ ما دفعه كالمدبر ولو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون بلزوم أجر مثلها وأجر مثل مال اليتيم وما أعدّ للاستغلال ولو استغل نخلها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قائمة ورد مثلها أو قيمتها ان كانت هالكة اتفاقا بين المتقدمين والمتأخرين لكونها نماء من عين الوقف ويصرف ذلك لاربابه لتعلق حقهم به خلاف قيمة عين الوقف على ما بينا ولو أخرجت الارض فى يد الغاصب غلة ثم تلفت بآفة سماوية لا ضمان عليه لعدم وجود الغصب فيها ولو كانت الغلة موجودة وقت الغصب ثم تلفت ضمنها لغصبه اياها مع الاصل ولو زادت قيمة الوقف فى يد الغاصب ثم غصب منه وعجز عن رده ينبغى للقيم ان يختار تضمين الثانى لكونه أوفر على أهل الوقف الا ان يكون معدما واذا اتبع القيم أحدهما برئ الآخر من الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الاول أو الثانى برئ الآخر ولو غصب أرضا أو دارا فهدم بناء الدار وقلع أشجار الارض ولم يقدر على ردّها فضمنه القيم قيمة الارض والشجر أو الدار والبناء ثم رد الارض أو الدار والنقض المهدوم والشجر المقلوع باق بعد فانه يكون للغاصب فيرد اليه القيم حصة الارض من القيمة ويصرف حصة الشجر والبناء فى العمارة ولو هدم بناء الدار غير الغاصب يأخذ القيم أرض الدار من الغاصب ثم هو بالخيار فى تضمين قيمة البناء أيهما شاء فان ضمن الغاصب رجع بما ضمن على الهادم وان ضمن الهادم لا يرجع على أحد ولو ضمن الغاصب الجانى قيمة البناء لم يبق للقيم عليه سبيل وان كان الغاصب

معدما لرده القيمة الى ما كان الوقف فى يده يوم الجناية ولو غصب رجل أرضا وقفا وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بها أرض اخرى فتكون وقفا على شروط الاولى ولو وقف رجل موضعا فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الاول فقيل له أليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشئ المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى لخدمة الكعبة اذا قتل والله تعالى أعلم

﴿ باب اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ﴾

لو شرط الواقف ان لا يؤجر المتولى الوقف ولا شيأ منه او ان لا يدفعه مزارعة او ان لا يعامل على ما فيه من الاشجار او شرط ان لا يؤجره الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضاء العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز مخالفته ولو قال من احدث من ولاة هذه الصدقة شيأ مما ذكر فهو خارج من ولايتها وهى الى فلان كان كما قال ولو لم يذكر فى صك الوقف اجارته فرأى الناظر اجارته او دفعه مزارعة مصلحة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء جاز له فعله الا ان فى الدور لا تؤجر أكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدى الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا اما فى الارض فان كانت تزرع فى كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة وان كانت تزرع فى كل سنتين مرة أو فى كل ثلاث سنين مرة جاز له ان يؤجرها مدة يتمكن المستأجر من زراعتها ولو شرط ان لا تؤجر أكثر من سنة والناس لا

يرغبون فى استئجارها سنة وايجارها أكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء لا يجوز له مخالفة شرطه بايجارها أكثر بل يرفع الامر الى القاضى ليؤجرها أكثر من سنة لكونه انفع للوقف. فان للقاضى ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى ولو استثنى فى كتاب وقفه فقال لا تؤجر أكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء فحينئذ يجوز له ايجارها اذا رأى ذلك خيرا من غير رفع الامر الى القاضى للاذن له منه فيه ولو اجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ أبو القاسم البلخى لا يجوز اجارة الوقف أكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة لحال من الاحوال وقال الفقيه أبو بكر البلخى انا لا اقول بفساد الاجارة مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها فان حصل للوقف بها ضرر ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علىّ السغدى وعن الفقيه أبى الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا تؤجر أكثر من سنة وعن الامام ابى حفص البخارى انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين فان أجر أكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال أكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضى حتى يبطله وبه أخذ الفقيه أبو الليث ولو احتاج القيم الى اجارة الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب فى الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا وكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا عقد كل سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطا لبعض فيكون العقد الاول لازما لانه منجز والثانى غير لازم لانه مضاف وفيه نظر لانهم قالوا بان الاول لازم والثانى غير لازم لكونه مضافا فلا يفيد المقصود وذكر شمس الائمة السرخسى ان الاجارة المضافة تكون لازمة فى احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا أيضا ان القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا واجمعوا ان الاجرة لا تملك فى الاجارة

المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه ولو اجر متولى الوقف
او وصى اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل أبو
بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغى ان يكون المستأجر غاصبا وذكر
الخصاف فى كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتى بهذا قال نعم
ووجهه ان المتولى والوصى ابطلا بالتسمية ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما
لا يملكانه فيجب أجر المثل كما لو أجر من غير تسمية أجر وقال بعضهم يصير
المستأجر غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شئ من المنزل وسلم كان
على المستأجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على انه يجب أجر المثل على كل حال
وعن القاضى الامام أبى الحسن على السغدى فى هذا رجل غصب دار صبى أو وقفا
كان عليه أجر المثل فاذا وجب أجر المثل ثم فما ظنك فى الاجارة باقل من أجر
المثل ولو استأجر وقفا ثلاث سنين باجرة معلومة هى أجر مثلها فلما دخلت السنة
الثانية كثرت رغائب الناس فيها فزاد أجر الارض قالوا ليس للمتولى نقض الاجارة
بنقصان أجر المثل لانه انما يعتبر وقت العقد وفى وقته كان المسمى اجر المثل فلا يضر
التغيير بعد ذلك ولو كان احد المستحقين متوليا فاجر فمات لا تنفسخ الاجارة لانها
وقعت للوقف كما لا تنفسخ بموت الوكيل المؤجر او القاضى ولو تقبل المتولى
الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفى العقد الا اذا تقبله من القاضى
لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين ولو استأجر رجل ارضا وقفا وبنى فيها حانوتا ثم جاء
آخر فزاد فى اجرة الارض واراد اخراجه منها ينظر ان كان استأجرها مشاهرة
جاز للمتولى فسخها عند رأس الشهر لانها اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند
رأس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البناء بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز
للمتولى ان يدفع اليه قيمته ويصير وقفا وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص

صاحب البناء الى ان يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف فيأخذه ولو أجر المتولى ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المؤجر والمستأجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثه الارض ببذرهم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تكون الغلة للورثة ثم ان انتقصت بزراعتهم بعد موت المستأجر يلزمهم ضمان النقصان ويصرف فى مصالح الوقف دون اهله لما مر وهذا على وزان قوله فى اجارة الوقف بدون اجر المثل ولو استأجر المتولى رجلا فى عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله فى عمارته ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد فى الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه صار مستأجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد من ما له يلزمه ضمانه ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها تقع الاجارة للمسجد فلا يضمن ما دفع ومثله حكما وتفصيلا ما اذا استأجر مؤذنا ليخدم المسجد باجرة معلومة لكل سنة ولو استأجر فقير دارا موقوفة على الفقراء وسكن فيها وترك المتولى الاجر له بحصته من الوقف جاز كما لو ترك الامام خراج الارض لمن له حق فى بيت المال بحصته منه وللمتولى ان يحتال على مديون لمستأجر الوقف ان كان مليا وان اخذ منه كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز (١) ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك فى القياس وقال هلال رحمه الله غير انى استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل انى لا أرد القسمة واجيز ذلك ولو اجر القيم الوقف ممن يستحق غلته جاز لان حق الموقوف عليهم فى الغلة لا فى رقبة الوقف * حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستأجر ارضه باجر

(١) مطلب مسئلة فى استحقاق الميت ما خرج من غلة قبل موته

المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الأصل باكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك فى يده بذلك الاجر * دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس فى يد المتولى شئ من غلة الوقف وأراد صاحب الدار استئجاره مدة طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز له ان يؤجره مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن له مسلك اليه جازت اجارته مدة طويلة ولو باع القيم اشجارا فى ارض الوقف ثم اجر الارض من المشترى قالوا ان باعها بعروقها ثم اجره الارض جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم اجره الارض لا تصح الاجارة لان مواضع الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف ولو اجر الناظر الوقف بشئ من العروض او بحيوان معين قيل يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل واجارته به فانه يجوز عند أبي حنيفة ولا يجوز عندهما قال الفقيه أبو جعفر فى زماننا الاجارة تكون على الاختلاف أيضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير ولو اجرها بحنطة او شعير مطلق جاز العقد ولو شرطه مما يخرج منها فسد * ولو (١) اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله فى كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت واما الارض فان شرط الواقف البداءة بالخراج أو العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن له ايجارها لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن شرط البداءة بما ذكرنا واجرها الموقوف عليه أو زرعها لنفسه ينبغى ان يجوز ويكون الخراج والمؤن عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم اثنين أو اكثر فتهايؤا فيها وأخذ كل واحد أرضا

---

(١) مطلب اجر الموقوف عليه الوقف

ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن أبي يوسف ان كانت الارض عشرية تجوز مهايأتهم وان كانت خراجية لا تجوز لان العادة فى الاراضى الخراجية انهم يشترطون البداءة بالخراج من غلتها فلو جاز فيها التهايؤ لم يكن الخراج فى الغلة ويكون فى ذمة الموقوف عليهم فيكون فيه تغيير شرط الواقف * أرض موقوفة فى قرية يزرعها أهل القرية بالثلث أو النصف وفيها حاكم من جهة قاضى البلدة فاستأجر رجل من الحاكم الارض سنة بدراهم معلومة فلما أدرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولى أن يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف أهل القرية لان قاضى البلدة ان جعله متوليا قبل تقليد الحاكم أو كان متوليا من جهة الواقف لاتدخل تولية الحاكم فى تقليده وان جعله متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد أخرجه عن الولاية على تلك الارض فلا تصح إجارته ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستأجر يصير كأن المتولى دفعها اليه مزارعة على ماهو المتعارف فى تلك القرية فكان للمتولى ان يأخذ ذلك من الخارج ولو غصب أرضا وقفا وفعل فيها شيأ ليس بمتقوم كالكراب وحفر الانهار أو القى فيها سرقينا واختلط بالتراب وصار بمنزلة المستهلك لايضمن القيم وان زاد فيها مالا متقوما كالبناء والشجر يأمر بقلعه كما تقدم ولو أجر الوقف بما لايتغابن فيه لاتجوز الاجارة و ينبغى للقاضى اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان المؤجر مأمونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة وأقرها فى يده وان كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها الى من يوثق به وهكذا الحكم لو أجرها سنين كثيرة يخاف على الوقف تبطل الاجارة ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها فى يد من يوثق به (١) ولو قال المتولى قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وأنكروا ذلك كان القول

(١) مطلب قال قبضت الاجرة ودفعتها الى الموقوف عليهم الخ

قوله مع يمينه ولا شئ عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وأنكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرأ المستأجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت منى أو سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه أمينا ولو أجر المتولي الوقف من أبيه او ابنه أو من عبده أو مكاتبه لايجوز عند أبى حنيفة ويجوز عندهما فيما سوى عبده ومكاتبه ولو إستأجر من رجل أرضا أو دارا وقفا اجارة فاسدة وزرعها او سكنها يلزمه أجر مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها أو لم يسكنها لا يلزمه أجرة وهذا بناء على قول المتقدمين ولو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده (١) ولا ينفرد أحد الناظرين بالاجارة ولو وكل أحدهما صاحبه فعقد جازت الاجارة ولو أذن القيم للمستأجر بالعمارة وقاصصه من الاجرة جاز ولو اشترط المرمة عليه تفسد الاجارة لجهالتها بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة ولو استأجر دار الوقف وجعل رواقها مربط الدواب يضمن النقصان لانه بغير اذن (٢) ولا يؤجر الفرس الحبيس فى سبيل الله الا اذا احتاج الى النفقة واذا دفع المتولى الارض مزارعة الى رجل ليزرعها ببذره على ان ما أخرج الله تعالى يكون نصفه للوقف ونصفه للزارع جاز عند أبى يوسف ومحمد وكذلك ان دفع البذر والارض مزارعة بالنصف جاز ان كان فيها محاباة يتغابن بمثلها وان لم يتغابن بمثلها لا يجوز ولو كان فى أرض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز ولو زرعها القيم ببذر أهل الوقف جاز وله ان يكرى أنهارها وسواقيها واذا دفعها مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معنى ولا يسقط العشر بوقف الارض لان

---

(١) مطلب لا ينفرد أحد الناظرين بالاجارة (٢) مطلب لا يؤجر الفرس الحبيس الا اذا احتاج الى النفقة

الله تعالى عين له وجها فلا يتغير بالوقف الا ترى انه يجوز وقفها على غير من جعل الله له العشر ابتداء وصار كما لو نذر التصدق بهاتين المائتين ثم حال عليها الحول فانه يلزمه زكاتها ثم يصرف الباقى فيما نذر ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء الاجل لايبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه ولو زرعها الواقف وقال زرعتها لنفسى ببذرى وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله ولو سألوا القاضى فى ان يخرجها من يده لزرعه اياها لنفسه لايخرجها من يده بل يأمره بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر والمؤن المحتاج اليها أذن له بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه فى ثمن البذر وما لابد منه للزرع فان ادعى العجز يأمر القاضى أهل الوقف بذلك مع بقائها فى يد الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك فى يده يأخذه ويجحدنا ولكن نزرعها نحن لنا وترفع يده عنه لايجيبهم الى ذلك لانه أحق بالقيام عليه الا أن يكون غير مأمون فحينئذ يخرجه من يده ويجعله فى يد من يوثق به واذا صار الخارج له يضمن ما نقصت الارض بزراعته واذا زرعها ثم اصاب الزرع آفة فقال زرعتها لهم صدق فى ذلك وله ان يأخذ ما استدان لكلفها من غلة أخرى ولو اختلف هو واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها وكذا لو زرعها غيره وادعى انه زرعها للوقف وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه فى زراعتها وكذلك لو اختلف متوليها مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسى وقالوا انما زرعتها لنا كان القول قوله فى ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه فصار كالواقف والله تعالى أعلم

﴿ باب بناء المساجد والربط والسقايات والدور فى الثغور ﴾
﴿ والخانات وجعل الارض مقبرة ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله ليس التسليم بشرط فى المسجد ولا فى غيره من الاوقاف وقد تقدّم بيان وجهه فاذا قال جعلت هذا المكان مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه يصير مسجدا وقال محمد رحمه الله وهو قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول عن ملكه قبل التسليم وبه أخذ شمس الائمة السرخسى ثم التسليم فى المسجد أن يصلى فيه بالجماعة باذنه وعن أبى حنيفة فيه روايتان فى رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بجماعة باذنه اثنان فصاعدا وبها أخذ محمد وفى رواية أخرى عنه اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة ولم يذكر هذه الزيادة فى ظاهر الرواية فيكتفى بصلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد فى استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شئ وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وهو فى المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد فانه يصلى فى كل مكان ثم على الرواية التى لا يشترط الاداء فيها بجماعة اذا بنى رجل مسجدا وصلى فيه هو وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه فقال بعضهم نعم لان محمدا ذكر فى الكتاب ان على قول ابى حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه مبنيا للمجهول فيدخل فيه بانيه وغيره وقال بعضهم لا تكفى صلاته وهو الصحيح لانها انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفى فكذا صلاته ولو بناه وسلمه الى المتولى هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة فيه لا رواية فيه عن أصحابنا واختلف المشائخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما تم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولى لانه نائب عن الموقوف عليهم قال فى الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا سلمه الى القاضى او نائبه وقال بعضهم

لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولى وهو اختيار شمس الائمة السرخسى رحمه الله اذ قبض كل شئ بما يليق به كما مر فى شرط التسليم رجل له ساحة لا بناء فيها فامر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلاة أبدا او لم يذكره ولكن أراده ثم مات لا يورث عنه وان امرهم بالصلاة شهرا أو سنة ثم مات يكون لورثته لانه لا بدّ من التأبيد والتوقيت ينافيه ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا وإماما فاذن الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداءها باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من أهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من أهله اداؤها فيه بالجماعة عند البعض ولو جعل متولى المسجد منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم تركت الصلاة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لعدم صيرورته مسجدا بجعل المتولى ولو اتخذ رجل مسجدا لصلاة الجنازة او لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى اذا مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد فلا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد فى صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما تجنب عنه المساجد احتياطا ولو اتخذ مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت او جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول والصلاة فيه من غير ان يفرز له طريقا لا يصير مسجدا ويورث عنه الا اذا كان السرداب او العلو لمصالح المسجد او كانا وقفا عليه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله انه أجاز أن يكون الاسفل مسجدا اذا كان الاعلى ملكا لان الاسفل أصل وهو مما يتأبد دون العكس وعن محمد رحمه الله انه لما دخل

الرى اجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل وعن أبى يوسف مثله لما دخل بغداد (١)
ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لايعود الى ملك الواقف عند أبى
يوسف فيباع نقضه باذن القاضى ويصرف ثمنه الى بعض المساجد ويعود الى ملكه
أو الى ورثته عند محمد وذكر بعضهم ان قول أبى حنيفة كقول أبى يوسف وبعضهم
ذكره كقول محمد وهذا بناء على ما تقدم من اشتراط التسليم عند محمد ابتداء
فكذا وبقاء وعدمه عند أبى يوسف رحمه الله مطلقا ومن بنى رباطا أو خانا اوحوضا
أو حفر بئرا أو جعل أرضه سقاية أو مقبرة أو طريقا للمسلمين فعند أبى حنيفة لايلزم
مالم يحكم به حاكم او يعلقه بموته على ما تقدم من أصله وعند أبى يوسف يلزم بمجرد
القول لما تقدم من ان التسليم ليس بشرط عنده وعند محمد يشترط التسليم وهو
النزول فى الخان والرباط والشرب من الحوض والاستقاء من البئر والسقاية والدفن
فى المقبرة باذنه فى الكل ويكتفى فيه بفعل واحد لتعذر الكل كما تقدم فى أول
الفصول وفى قاضيخان وقال محمد ان دفن فيها أثنان فلا رجوع وكأنها رواية عنه
ووجهها انه اعتبر أدنى جمع الميراث والوصية ولو بنى مارستانا لتعالج فيه المرضى
ووقف عليه أرضا لتنفق غلتها على ما يحتاج اليه المرضى والاطباء يجوز ان جعل
آخره للمساكين ولو كان طريق العامة واسعا فبنى فيه أهل محلة مسجدا للعامة وهو
لايضر بالمارة قالوا لابأس به وهو مروى عن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضا ولو احتيج الى توسعته من الطريق أو توسعة
الطريق منه ولا ضرر فيهما على الآخر يجوز لما قلنا (٢) وليس لاهل المحلة ان
يدخلوا شيأ من الطريق فى دورهم ولولم يضر بالمارة ولو ضاق المسجد على الناس

---

(١) مطلب خراب المسجد وما حوله

(٢) مطلب ليس لاهل المحلة أن يدخلوا شيأ من الطريق في دورهم

ويجنبه أرض ملك لرجل تؤخذ منه بالقيمة كرها دفعا للضرر العام ويجبر الخاص بأخذ القيمة ولو كانت وقفا على المسجد وارادوا الزيادة فيه منها يجوز باذن القاضى ولو أراد قيم المسجد ان يبنى حوانيت فى حرم المسجد وفنائه قال الفقيه أبو الليث لايجوز له أن يجعل شيأ من المسجد سكنا ومستغلا ولو أذن السلطان لقوم ان يجعلوا أرضا من أراضى البلدة حوانيت وقفا على المسجد أو ان يزيدوا فى مسجدهم قالوا ان فتحت عنوة وهو لايضر بالناس ينفذ أمره فيها وان فتحت صلحا لم ينفذ لانها اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فينفذ أمره فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمره فيها (١) ولو حول أهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع آخر جاز ولو اشترى رجل موضعا وجعله طريقا للمسلين وأشهد على ذلك صح ويشترط مرور واحد من الناس فيه باذنه على قول من يشترط القبض فى الوقف قال فى قاضيخان وسوّى فى الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف وقال على قول أبى حنيفة يكون له الرجوع فيها الا فى المسجد خاصة وروى الحسن عن أبى حنيفة انه لايرجع فى المقبرة فى الموضع الذى دفن فيه ويرجع فيما سواه لان النبش قبيح وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت فى النوادر عن أبى حنيفة انه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلين يتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته وقال الخصاف بعد ذكره اوقاف الصحابة ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فان الناس جميعا أجمعوا عليها ثم قال وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلين وكذلك بناء الدور فى الثغور للسبيل وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل جعل داره او بعضها طريقا للمسلين وأخرجه عن ملكه وابانه فليس له الرجوع فى ذلك

(١) مطلب حول اهل المحلة باب المسجد جاز

ولا رده الى ملكه فهذه الاشياء كلها خارجة عن املاك ما لكيها الى السبل التى جعلوها فيها فالوقوف مثلها وظاهر ان ما ذكره الخصاف من جنس ما حكى عن الحاكم من وجدانه الرواية عن أبى حنيفة فكان عنه ثلاث روايات الرجوع الا فى المسجد خاصة على ما قاله قاضيخان من تسوية الكتاب الخ والرجوع الا فى المسجد وموضع الدفن على رواية الحسن والرجوع الا فيهما وفيما ذكره الحاكم والخصاف والله أعلم رجل قال جعلت حجرتى هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تصير الحجرة وقفا عليه اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى وليس له ان يصرفها فى غير الدهن وعن أبى حنيفة اذا جعل أرضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة فى المسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفى انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه وقد تقدم ذكر الخلاف فى هذه المسئلة فى فصل ما يتوقف جواز الوقف عليه وفى قاضيخان لو وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن أو يؤم فى مسجد بعينه قال الشيخ اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه قربة وقعت لغير معين وقد يكون ذلك المؤذن او الامام غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا وتجوز الصدقة على الفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز أيضا والحيلة فى ذلك ان يكتب فى صك الوقف وقفت هذا المكان على كل مؤذن فقير يكون فى هذا المسجد أو المحلة فاذا خرب المسجد او المحلة تصرف الغلة الى الفقراء اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يصح كما لو قال أوصيت بثلث مالى لواحد من عرض الناس فانه لا يصح رجل أعطى دراهم فى عمارة المسجد أو مصالحه او نفقته قيل بانه يصح ويتم بالقبض ولو أوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز اسراج المسجد منه ولا يزاد على

سراج واحد ولو في رمضان لانه اسراف ولو أوصى لعمارة المسجد قال أبو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل أيصرف ذلك المال في (١) المنارة قال ذلك من بناء المسجد وسئل أبو بكر البلخي عن الوقف على المسجد أيجوز لهم ان يبنوا منارة من غلته قال ان كان ذلك من مصلحته بان كان أسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال تسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا أرى لهم ان يفعلوا ذلك ولو نقش القيم المسجد من غلة الوقف على عمارته كان ضامنا ولو قال أوصيت بثلث ما لي للمسجد قال أبو يوسف هو باطل حتى يقول على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف ما له لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر أو لاصلاح الطريق او لحفر القبور أو اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او شراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وما يحتاج اليه وهي مثل تطيين سطحه وتازير حيطانه وادخال جذوع في سقفه او ثمن بواريه وزيت قناديله ذكر الخصاف انه باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى مرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتأبد ولو كانت الارض وقفا على عمارة المساجد او على (٢) مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع أرض وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه أبو بكر البلخي تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه أبو جعفر الجواب كما قال وعندي انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم

(١) مطلب المنارة من بناء المسجد (٢) مطلب وقف على مرمة المقابر جاز

وقد اجتمع من غلة الوقف على مرمته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة
فى البناء لان الواقف وقف على المرمة ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على
انه يجوز البناء بتلك الغلة ولوكان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشترى
سلما ليرتقى به على السطح لكنسه وتطيينه او يعطى من غلته اجر من يكنس السطح
ويطرح عنه الثلج ويخرج التراب المجتمع فى المسجد قال ابو نصر له ان يفعل ما فى
تركه خراب المسجد(١)ولو كان باب المسجد فى مهب الريح فيصيب المطر بابه ويبتل
داخله والخارج منه ويشق على الناس دخوله قال الفقيه أبو جعفر يجوز ان يتخذوا
له ظلة من غلة وقفه ان كان لا يضر باهل الطريق ولو بسط من ما له حصيرا فى
المسجد نخرب المسجد واستغنى عنها فانها تكون له ان كان حيا ولورثته ان كان
ميتا عند محمد رحمه الله وان بليت كان له ان يبيعها ويشترى بثمنها حصيرا أخرى
وهكذا الحكم لو اشترى قنديلا ونحوه للمسجد واستغنى عنه وعند أبي يوسف يباع
ويصرف ثمنه فى حوائج المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد
اخر وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف فى المسجد عينه اذا استغنى عنه لخراب
ما حوله ولو كفن رجل ميتا فافترسه الاسد يكون الكفن للذى كفنه لو حيا
ولورثته لو ميتا واذا صار ديباج الكعبة خلقا يبيعه السلطان ويستعين به على امرها
لان الولاية عليها له لا لغيره ولو كان بجنب المسجد ماء يضر بحائطه ضررا بينا فاراد
القيم او اهل المسجد ان يتخذوا من ما له حصنا بجانبه ليمنع الضرر عنه قالوا ان كان
الوقف على مصالح المسجد يجوز للقيم ذلك لان هذا من مصالحه وان كان على
عمارته لا يجوز لان هذا ليس من العمارة ولو باع اهل المسجد حشيشه او جنازة
صارت خلقة وفاعلها غائب اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن

(١) مطلب لو كان مهب الريح فى باب المسجد

القاضى وقال بعضهم لا يجوز الا باذنه وهو الصحيح وليس لمتولى المسجد ان يحمل سراج المسجد الى بيته ولو ادعى رجل فى مسجد أو مقبرة حقا وقضى القاضى له على واحد من أهل المحلة بالبينة كان ذلك قضاء على جميعهم لان واحدا منهم خصم عن الباقين وفى الخان لا يقضى حتى يحضر القيم أو نائبه ولو اشترى شيأ لمرمة المسجد بدون اذن القاضى قالوا لا يرجع بقيمته فى مال المسجد ولو أدخل المتولى جذعا من ماله فى الوقف جاز وله ان يرجع بقيمته فى غلة الوقف رجل بنى مسجدا فى سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه أهل السكة فيها كان البانى أولى منهم بعمارته وليس لهم منازعته فيها وكذلك لو نازعوه فى نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه دونهم الا اذا عينوا رجلا أصلح ممن عينه هو فحينئذ لا يكون تعيينه أولى (١) ولا بأس أن يترك سراج المسجد فيه من المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا فى موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به فى زماننا ويجوز الدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا فيه للصلاة وان كان موضوعا فيه لا للصلاة بان فرغ القوم من الصلاة وذهبوا الى بيوتهم وبقى السراج فيه قالوا لا بأس بان يدرس بنوره الى ثلث الليل لانهم لو أخروا الصلاة الى ثلث الليل لا بأس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على الثلث ليس لهم تأخيرها فلا يكون له حق الدرس ولو ان قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شئ قالوا يصرف الفاضل فى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصر هذا اذا سلموه الى المتولى ليبنى به المسجد والا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤا ولو جمع مالا لينفقه فى بناء المسجد فانفق بعضه فى حاجته ثم رد بدله فى نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل

(١) مطلب فى الكلام على السراج

ذلك فاذا فعله وكان يعرف صاحبه ضمن له بدله او استأذنه بانفاق عوضه فى المسجد وان كان لايعرفه رفع الامر الى القاضى ليأمره بانفاق بدله فيه وان لم يمكنه الرفع اليه قالوا نرجوله فى الاستحسان الجواز اذا أنفق مثله فى المسجد ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين الله تعالى المذكر اذا سأل للفقير شيأ وخلط ما أخذ بعضه ببعض ولم يكن الفقير أمره بالسؤال والاخذ يكون ضامنا واذا أداه بعد ذلك للفقير يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه ولاتسقط عنهم الزكاة وان نووها عند دفعهم اليه وان أمره بالسؤال له فأخذ المال وخلط بعضه ببعض ودفعه اليه لا يضمن لقيامه مقامه بالامر مأذونا له بالخلط وتسقط الزكاة عن الدافع ان نواها وهذا بناء على ما تقرر من ان خلط الوديعة استهلاك لها عند أبى حنيفة رضى الله عنه والله تعالى أعلم

﴿ فصل فى ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط ﴾ لو اتخذ أهل قرية أرضا لهم مقبرة وقبروا فيها ثم بنى فيها واحد منهم بيتا لوضع اللبن وآلة الدفن وأجلس فيه من يحفظ الامتعة بغير رضا أهل القرية أو برضا بعضهم فقط لا بأس به ان كان فى المقبرة سعة بحيث لايحتاج الى ذلك المكان ولو احتاجوا اليه يرفع البناء ليدفن فيه ولو حفر لنفسه قبرا فى مقبرة ان كان فيها سعة يستحب ان لا يوحش الذى حفر والا جاز لغيره الدفن فيه وهو كمن بسط المصلى فى المسجد او نزل فى الرباط وجعل فى موضع منه علامة وخرج لامر وجاء آخر فان كان فى المكان سعة لا يوحش الاول واذا دفن الغير فيه قال أبو نصر رحمه الله لا يكره ذلك وقال الفقيه أبو الليث يكره لان الذى حفر لايدرى بأى أرض يموت وفى أى مكان يدفن مقبرة كانت للشركين واندرست آثارهم او أخرجت العظام الباقية ودفن المسلمون موتاهم فيها جاز لان موضع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للشركين فنبشت واتخذت مسجدا ولو اتخذ رجل قطعة أرض مقبرة ودفن فيها ولده وهى غير صالحة للدفن

فيها لغلبة الماء عليها ورغبة الناس عن الدفن فيها لفسادها لم تصر مقبرة وجاز له بيعها
واذا باعها جاز للمشترى ان يرفع الميت أو يأمر برفعه منها ولو دفن فى ارض رجل
بغير اذنه للمالك الامر بالاخراج منها وله الترك وتسوية الارض وزرعها واذا دفن
الميت فى مكان لايجوز لاهله إخراجه منه طالت المدة أو قصرت الا بعذر وهو أن
تكون الارض مغصوبة ونحوه ولو حفر قبرا فى موضع يباح له الحفر فيه فى غير
ملكه فدفن غيره فيه لاينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين
ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع
بها قال أبو نصر رحمه الله لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج
للدواب وهو أيسر من ارسال الدواب فيها ولو جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو
مسكنا سقط الخراج عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول انهدم رباط للمختلفة
وفيه سكان فلما بنى أراد من كان ساكنا فيه قبل الانهدام ان يسكن فيه قال أبو
القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكن هو أولى من غيره
ولو لم يتغير ترتيبه بل استمر على حاله الا أنه زيد فيه أو نقص كان هو أولى بالسكنى
من غيره ولو عمر قوم أرضا مواتا وشربت بماء العشر فصارت عشرية وبقربهم
رباط فسأل متوليه السلطان عشرها فاطلقه له جاز ويصرفه الى الفقراء والمساكين
ولا يصرفه فى عمارته لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ولو صرفه للفقراء
ثم انهم انفقوه فى عمارة الرباط جاز وكان ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر
عظيم خربت القنطرة ولايمكن الوصول اليه الا بمجاوزة النهر ولا يمكن الا بها هل
يجوز عمارتها بغلته قال الفقيه أبو جعفر ان كان الوقف على مصالح الرباط لابأس به
والافلا يجوز متولى الرباط اذا صرف فضل غلته فى حاجة نفسه قرضا قال الفقيه
أبو جعفر لاينبغى له أن يفعل ولو فعل ثم انفق فى الرباط مثله رجوت ان يبرأ وان

أقرض الغلة ليكون أحرز لها من الامساك عنده رجوت أن يكون واسعا له ذلك وقد مرت رجل أوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ان كان هناك دلالة انه أراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارته رباط فى طريق بعيد (١) استغنى عنه المارة وبجانبه رباط آخر تصرف غلته الى الرباط الثانى وهكذا حكم المسجد وهذا بناء على قول أبى يوسف ولو اشترى مصحفا فجعله فى المسجد الحرام أو فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم او فى مسجد آخر وقفا أبدا قال محمد رحمه الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته وروى الحسن عن أبى حنيفة ان له ان يرجع فيه ويكون لورثته بعد موته وبه أخذ هو واما أحكام المسجد فتطلب فى باب المسجد من قاضيخان رحمه الله تعالى

﴿باب الشهادة على إقرار الواقف بحصته من الارض الفلانية ثم ظهورها اكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيما شهدا به والرجوع عنها والشهادة على ذى اليد الجاحد﴾

لو شهد شاهدان على إقرار رجل انه جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا وحددها صدقة موقوفة لله تعالى على وجوه سماها من البر فوجدت حصته منها اكثر مما ذكر يكون المجموع وقفا كما لو اوصى بحصته منها ثم ظهرت اكثر مما سمى بخلاف البيع فان العقد يقع على ما سمى فقط ولو جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا وقفا على اقوام باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد على اقراره بذلك شاهدان ثم وجدت حصته اكثر مما سمى الشهود ومما ذكر فى كتاب وقفه وصدقه الموقوف عليهم وقالوا انما قصد الواقف علينا وقف الثلث فقط تكون جميع حصته منها وقفا ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم فى حق

(١) مطلب استغنى عن المسجد وبجانبه مسجد آخر تصرف غلته الى المسجد الثانى

الوقف بل فى حقهم فتكون غلة الحصة التى ذكرها الواقف لهم وغلة ما زاد عليها للمساكين ولو شهد احدهما بالثلث والآخر بالنصف قضى بالثلث المتفق عليه وهكذا الحكم فيما لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضى بالمتفق عليه ولو شهد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فشهد أحدهما انهما اشهداهما انه وقف جميع أرضه وشهد الآخر انهما اشهداهما انه وقف نصف أرضه قضى بالنصف المتفق عليه ولو شهدا على رجل انه أقر بوقف ارضه الفلانية وقالا لم يحددها او حددها احد الشاهدين دون الآخر فالشهادة باطلة لانهما لا يعلمان بماذا شهدا ولا يعلم القاضى بماذا يحكم الا أن تكون الارض مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فان الشهادة حينئذ تقبل ويقضى بوقفيتها ولو حددها الشاهدان بثلاثة حدود قبلت الشهادة ويقضى بكونها وقفا خلافا لزفر رحمه الله ولو حدداها بحدين لا تقبل اتفاقا ولو شهدا انه حددها لهما وقالا نسينا الحدود او قالا لم يحددها ولكنا نعلمها او قالا ليس له أرض بالبصرة مثلا سواها لم تقبل شهادتهما ولو شهدا على الحدود وقالا لا نعرفها قبلت الشهادة ويكلف المدعى شاهدين على معرفة الحدود ولو شهدا واختلفا فى زمانها او مكانها بان قال أحدهما اقر عندى بوقفه اياها فى رجب سنة كذا وقال الآخر فى رمضان منها او قال احدهما اقر بذلك عندى فى البصرة وقال الآخر فى الكوفة قبلت الشهادة ولو اختلفا فى مكان الوقف لم تقبل الشهادة لان اختلافهما فى مكانه يستلزم اختلاف الموقوف ضرورة ولم يقم على واحد منهما نصاب الشهادة بخلاف اختلافهما فى زمانها أو مكانها او فيهما ولو شهد أحدهما انه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين او على قوم باعيانهم أبدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر انه جعل نصفها وقفا على المساكين لا تقبل الا فى قول أبى يوسف فانها تقبل فى نصفها بناء على أصله

من القول بجواز وقف المشاع ولو شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل
على المساكين وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على قوم باعيانهم أبدا
ما توالدوا لم تقبل اتفاقا لعدم تمام الشهادة على واحدة من الجهتين ولو شهد احدهما
انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على مساكين أهل بيته
وقراباته أبدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين قبلت الشهادة سواء كانوا يحصون
أو لا يحصون ويكون لمساكين القرابة ولو شهدا عليه بوقف أرضه وقال أحدهما
كان ذلك وهو صحيح وقال الآخر كان ذلك في مرضه قبلت الشهادة ثم ان خرجت
من ثلث ماله كانت كلها وقفا والا فبحسابه ولو قال أحدهما وقفها في صحته وقال
الآخر جعلها وقفا بعد وفاته بطلت الشهادة وان كانت تخرج من الثلث لان الشاهد
بانه وقفها بعد وفاته شهد بانها وصية والشاهد بانه وقفها في صحته قد أمضى الوقف
وهما مختلفان وكذلك لو شهد أحدهما انه نجز الوقف وشهد الآخر انه علقه بدخول
الدار مثلا فانها لا تقبل ولو شهدا بانه وقف حصته من هذه الدار ولم يسم لنا كميتها
تبطل قياسا وتقبل استحسانا ولو شهد أحدهما انه جعل أرضه صدقة موقوفة على
الفقراء والمساكين وأبواب البر أو قال لابن السبيل معهم وشهد الآخر انه وقفها على
الفقراء والمساكين ولم يذكر الزيادة تكون وقفا على الفقراء والمساكين لان الصدقة
عليهم من أبواب البر ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
وشهد الآخر انه جعلها عليهم وعلى فقراء قرابته قال الخصاف هذا يشبه أبواب البر
من قبل ان الذي شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين انما
شهد لهم ببعضها الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء
قرابته انه ينظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات فيضرب لهم في الثلث بعددهم
ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فكذلك في الوقف ينظر الى عدد فقراء القرابة

يوم قسمة الغلة الخ ثم ما أصاب الفقراء والمساكين يعطى لهم ويوقف ما أصاب فقراء القرابة الى ان يتبين فيه الحال وقال هلال رحمه الله يكون للفقراء والمساكين وكذلك لو قال أحدهما للفقراء والمساكين وفقراء الجيران والموالى والقرابة وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لا أحفظ الموالى والجيران فالشهادة جائزة فى هذا وتكون الارض وقفا وكذلك لو قال أحدهما جعلها صدقة موقوفة فى وجوه الخير والبر وقال الآخر لابن السبيل وفى سبيل الله جازت الشهادة وتكون الارض وقفا ولو شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وقال الآخر على زيد جازت الشهادة على الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين لانهما قد اتفقا على انه قال صدقة موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه ولو شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وأولاده ومن بعدهم على المساكين وشهد الآخر انها على عبد الله ومن بعده على المساكين قسمت الغلة على عبد الله وعلى أولاده فما أصاب الاب أخذه وما أصاب الاولاد فهو للمساكين لانهما قد أجمعا على ان لعبد الله حقا فى هذه الصدقة فقال أحدهما له من ذلك حصته لو قسمنا الغلة بينه وبين أولاده وقال الآخر له كلها فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه فاذا كانت أولاده ثلاثة تقسم الغلة على أربعة فيأخذ الاب الربع وكلما مات واحد منهم قبله يقسم على من بقى فيكون له الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين والكل بموتهم لعدم المنزلة ولو شهد أحدهما لزيد بمائتين من الغلة فى كل سنة وشهد الآخر بمائة قبلت فيما اتفقا عليه ولو شهد أحدهما له بمائة فى كل سنة وشهد الآخر بمائة فى سنة واحدة يقضى له بمائة فى سنة واحدة فقط وأصل هذا عندنا أنهما اذا اتفقا على انها صدقة موقوفة وزاد أحدهما شيأ أو زاد كل منهما شيأ لم يزده الآخر أن تبطل الزيادة وتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد

اثنان على رجل انه وقف أرضه على المساكين وحكم القاضى على المشهود عليه بذلك وجعلها وقفا عليهم ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضاء عليه بها والارض وقف على حالها ولا فرق فى المدعى بين ان يكون مدّعيا الوقف لنفسه او متبرعا فى الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم ان هذا وقف أرضهُ الفلانية على زيد بن عبد الله ما دام حيا ثم من بعده على المساكين وزيد يدّعى ذلك والمدعى عليه يجحد الوقف واقام المدّعى شاهدين فشهدا بذلك وحكم القاضى بشهادتهما لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتها للمقضى عليه وان جحد زيد بن عبد الله كونها وقفا عليه حكم القاضى بوقفيتها وتكون غلتها للمساكين وهكذا الحكم لو شهدا عليه بانه جعل داره هذه مسجدا أو ارضه هذه التى لا بناء فيها مسجدا او مقبرة او جعل ملكه هذا خانا للسبيل أو حوضه هذا سقاية للمارة وحكم به القاضى ثم رجع الشهود فانهم يضمنون قيمة ذلك يوم القضاء ولو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التى فى يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هى ملكى وأقام المدعى بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت البينة انها كانت فى يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد يكون فى يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك بخلاف ما لو ادعى رجل على آخر أن الارض التى فى يده كانت فى يد مورثه الى ان مات وأقام على ذلك بينة فانها تقبل وتكون ميراثا له ولو شهدوا ان زيدا أقرّ عندنا وأشهدنا عليه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت فى يده الى أن مات لا تصير وقفا لانهم شهدوا أولا بالوقف ثم شهدوا بانها كانت فى يده حتى مات وبين الشهادتين تناقض قال الخصاف فان قضينا بانها ميراث لم تكن وقفا وان قضينا بانها وقف لم تكن ميراثا وأولى الامرين ان يحكم بانها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا وهذا الحكم الذى ذكره انما يتأتى على قول من يشترط لصحة

الوقف اخراجه من يده وتسليمه الى المتولى وأما على قول من لا يشترط ذلك فينبغى ان يكون وقفا لعدم التناقض فى الشهادة بالوقف والبقاء فى اليد الى الموت والله أعلم ولو ادعى على آخر بان هذه الارض التى فى يده وقف زيد بن عبد الله وذو اليد يجحد ويقول هى ملكى ورثتها عنه او يقول أنا وصيه فيها او وكيله وأقام المدعى بينة على ذلك فشهدت على اقراره بانه وقفها وانها كانت ملكه حين وقفها يقضى بوقفيتها على الجهة التى قامت عليها البينة ويشترط لسماع البينة كون ذى اليد خصما بان يدعى انه وارث او وصى او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه (١) مودع له او مستأجر منه او مرتهن او غاصب فانه لا يكون خصما ولو جحد الواقف وقفية أرضه فادعى عليه الموقوف عليه او غيره تبرعا من قبل المساكين وأقام بينة على كونها وقفا يحكم القاضى بوقفيتها ويخرجها من يده لظهور خيانته وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف ذكره فى قاضيخان والله أعلم

﴿ فصل فى شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة آخرين لها ولغيرها أو لغيرها ﴾

لو مات رجل فحضر خصم وقال ان هذا المتوفى جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الفقراء والمساكين قبل موته وهو صحيح وأقام على ذلك شاهدين وحضر جماعة آخرون وقالوا انه وقفها فى صحته على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وانا فقراء قرابته وأقاموا على ذلك شاهدين يحكم القاضى بكونها وقفا ثم ان ذكرت البينتان وقتا فان كان وقت الشهادة للفقراء والمساكين مقدما تكون الغلة كلها لهم بمفردهم لثبوت الوقف لهم فى زمن لا مزاحم لهم فيه الا ان يكون شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص فى أصل الوقف فحينئذ تكون الغلة للفقراء والمساكين وفقراء القرابة فان كانوا عشرة مثلا تقسم على اثنى عشر سهما فيضرب

(١) مطلب المودع والمستأجر والمرتهن والغاصب ليسوا خصما بخلاف الوصى والوكيل

للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لفقراء القرابة بقدر عددهم وكلما زادوا او نقصوا
تتغير القسمة وان كان وقت الشهادة لفقراء القرابة سابقا تقسم الغلة على نسبة ما ذكرنا
فى الصورة المذكورة من غير احتياج الى شرط تغير وتبديل وزيادة ونقص لان
شهودهم قد شهدوا للفقراء والمساكين ايضا وان لم تذكر البينتان وقتا وكان عدد
فقراء القرابة عشرة مثلا تكون الغلة على اثنى عشر سهما اذ قد أوجب شهود فقراء
القرابة لهم منها عشرة وللفقراء والمساكين سهمين واوجب شهود الفقراء والمساكين
لهم الكل فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما لضرب الفقراء والمساكين فى
الكل المشهود لهم به وضرب فقراء القرابة بالعشرة المشهود لهم بها ثم كلما زادوا
او نقصوا يضم سهما الفقراء والمساكين الى عددهم ويصير الحاصل هو المسئلة
ويضرب للفقراء والمساكين فى كلها ولهم فيها بقدر عددهم فلو صاروا اثنى عشر
تكون المسئلة من أربعة عشر فيضرب لهم منها بعددهم اثنا عشر وللفقراء والمساكين
بالكل وهو أربعة عشر فتكون القسمة من ستة وعشرين ولو صاروا ثمانية تكون
المسئلة من عشرة فيضرب لهم منها ثمانية وللفقراء والمساكين بالكل فتكون القسمة
من ثمانية عشر وعلى هذا فقس هذا على ما رواه محمد بن الحسن فى الجامع الصغير
عن أبى حنيفة انه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لامهات الاولاد
بعددهن وهن ثلاثة أنفس فتقسم الغلة بينهم على خمسة أسهم وقال الحسن بن زياد
للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى هذا يجب ان يضرب للفقراء والمساكين بسهم
واحد ويضرب لفقراء القرابة بعددهم ولو شهدت بينتان كما ذكرنا وشهدت بينة
أخرى انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء مواليه ولم يذكروا وقتا وكانت
فقراء مواليه ثمانية مثلا وفقراء قرابته عشرة مثلا وضم اليهم سهما الفقراء والمساكين
تكون المسئلة من عشرين بعدد السهام لفقراء القرابة خمسة اسداسها ولفقراء

الموالى أربعة أخماسها اذ على التقدير الاول وحده تكون المسئلة من اثنى عشر لفقراء
القرابة خمسة اسداسها والباقى للفقراء والمساكين وعلى التقدير الثانى فقط تكون
من عشرة لفقراء الموالى أربعة اخماسها والباقى للفقراء والمساكين وعلى التقديرين
تكون من عشرين وليس لها سدس صحيح فاحتجنا الى عدد له خمس وسدس كلاهما
صحيحان وهو الثلاثون فتجعل المسئلة منها فتضرب للفقراء والمساكين بكلها ولفقراء
القرابة بخمسة اسداسها وهى خمسة وعشرون ولفقراء الموالى بأربعة أخماسها وهى
أربعة وعشرون فيكون مجموع السهام تسعة وسبعين فتقسم الغلة عليها ولو شهد اثنان
أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد اثنان آخران انه وقفها على ما ذكرا وعلى
الفقراء من قرابته أيضا وشهد اثنان آخران انه وقفها على ما ذكروا وعلى فقراء
مواليه أيضا ولم يذكروا وقتا وكان فقراء القرابة عشرة وفقراء الموالى ثمانية تكون
المسئلة من عشرين ثم تجعل من ثلاثين لما ذكر فى الاولى ثم يضرب للفقراء
والمساكين بكلها ولفقراء القرابة بخمسة اسداسها وهى خمسة وعشرون ولفقراء
الموالى بخمسيها وهو اثنا عشر لان شهودهم لما شهدوا للفريقين الآخرين معهم
فقد أوجبوا لهم خمسى العشرين فيأخذون بتلك النسبة منها ومجموع السهام سبعة
وستون فتقسم الغلة عليها ثم يأخذ كل فريق ما أصاب سهامه ولو شهد اثنان على
اقرار رجل فى حال صحته انه وقف أرضه على زيد ومن بعده على المساكين وشهد
آخران على اقراره فى صحته انه وقفها على عمرو ومن بعده على المساكين واحداهما
أسبق يقضى بالسابقة ولو وقتت احداهما دون الاخرى قضى بالمؤقتة ولو لم يذكرا
وقتا أو ذكرا وقتا واحدا قضى به بينهما انصافا لعدم الاولوية ومن مات منهما انتقل
نصيبه لمن بقى لزوال المزاحم وهكذا حكم ما لو شهد آخران لثالث والله أعلم

﴿ فصل فى الشهادة بالوقف يجره لنفسه أو لوليه ﴾ اذا شهد اثنان ان رجلا جعل

أرضه وقفا عليهما أو على ولديهما او على ولد أحدهما او على انسابهما او على نسائهما او نساء احدهما فالشهادة باطلة وهكذا حكم الشهادة للآباء والاجدادولو شهدا لاخويهما او لعميهما او لخاليهما فالشهادة جائزة ولو شهدا بانه وقفها على أهل بيتهما وعلى قوم آخرين او شهدا عليه بانه وقفها على قرابته وهما من قرابته او شهدا عليه بانه وقفها على نسله وهما من نسله فالشهادة باطلة ولو شهدا عليه بانه جعل أرضه وقفا عليهما وعلى قوم معلومين ولما أريد ابطال شهادتهما قالا انا لا نقبل ما جعله لنا جازت شهادتهماوكانت حصتهما للمساكين بخلاف ما لو شهدا به لقرائب الواقف وهما من قرائبه فان شهادتهما باطلة وان ردا حصتهما لانهما قد شهدا بذلك لاولادهما ونسلهما ولو رد أولادهما لا تقبل ايضا لبقاء الشهادة للنسل وهكذا الحكم لو شهدا انه وقفها على فقراء قرابته وهما من قرابته ولكنهما كانا غنيين وقت الشهادة لانهما اذا افتقرا يصير لهما حصة منه فكانا شاهدين لانفسهما والاصل ان الشهادة متى وقعت لهما او لمن لا تقبل له شهادتهما مآلا او احتمالا كانت باطلة ولو شهدا بانه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران جازت شهادتهما والفرق بين فقراء القرابة وفقراء الجيران ان القرابة لا تزول ولا تنقطع والجيران اذا تحولوا تنقطع المجاورة ويزول عنهم اسم الجيران (١) والنظر الى الجار يوم قسمة الغلة وقد لاتكون الشهود حينئذ جيرانا وهكذا الحكم فى فقراء المسجد الفلانى او فقراء الثغر الفلانى او السجن الفلانى والشهود منهم فاحتمال انقطاع الاسم هنا يكفى للقبول واحتمال الاستحقاق لنفسه او لمن لا تقبل له شهادته يكفى للرد هكذا ذكره هلال رحمه الله وقال الخصاف لو شهدا بانه جعلها صدقة موقوفة لله عزوجل على جيرانه وهما من جيرانه فالشهادة باطلة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين ان فلانا وقف ارضه على

---

(١) مطلب النظر الى الجار يوم قسمة الغلة

فقراء قرابته الفروع او الاصول من القرابة فالشهادة باطلة ولو ماتت الاصول القرائب ثم شهد الفروع الاجانب لا تقبل ايضا لوقوعها من الاصول لانفسهم فلا تقبل احياء كانوا او امواتا والله تعالى اعلم

﴿ فصل في غصب الوقف والدعوى به ﴾ لو غصب رجل ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه وأقام بينة قبلت بينته وترد اليه الضيعة اجماعا اما عند أبي يوسف فلانها تصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند أبي حنيفة ومحمد ان لم تصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هذا أولى بها وقف على نفر استولى عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه منه فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فأراد المدعي تحليفه قال الفقيه أبو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين أو قامت عليه بينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشترى بها ضيعة فتكون على سبيل الوقف الاول (١) لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك (٢) ولو باع أرضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان أقام بينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لاتقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض وان منع صحة الدعوى ولكن على قول الفقيه أبي جعفر الدعوى لاتشترط لقبول البينة على الوقف لانه حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيأ من الغلة و يصرف جميعها الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في

(١) مطلب العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل (٢) مطلب باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع لا تصح دعواه

حقهم ولو ادعى رجل كرما فى يد رجل انه له وزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعى بينة وأراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان أراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر المدعى عليه بعد ما اقر انه وقف لا يصح إقراره ضيعة فى يد حاضر وضيعة أخرى فى يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده عليه وعلى أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفها جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر ولو وقف فى صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر له بها بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت فى قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ولو ادعى دارا فى يد رجل انها له بأصلها وبنائها وقال المدعى عليه لا بل هى وقف على مصالح المسجد الفلانى فاقام المدعى بينة على دعواه وقضى القاضى له بها وكتب السجل ثم اقر المدعى ان أصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضى والسجل ولو ادعى على رجل فى يده ضيعة انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضى القضاة بذلك الصك قالوا ليس للقاضى ان يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة (١) انما هى البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لوكان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضى ان يقضى ما لم تشهد الشهود

---

(١) مطلب القاضى لا يقضى الا بالبينة او الاقرار لا بالصك

﴿ فصل فيما يتعلق بصك الوقف ﴾ رجل وقف ضيعة وأشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ فى كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه أبو بكر ان كان الحدان اللذان غلط فى ذكرهما فى جانب الغلط ولكن بين الذى جعله حدا وبين الضيعة الوقف أرض غيره او كرم غيره او دار غيره فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره فى الوقف وان كان الحد الذى سماه فى الصك لا يوجد فى ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف حينئذ رجل وقف ضيعة له وكتب صكا وأشهد الشهود على ما فى الصك ثم قال انى وقفت على ان يبعى فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم أعلم بالذى كتب فى الصك قال الفقيه أبو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربيـة فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله فان كان أعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف انى لم أعلم ما فى الصك وأشهدت الشهود على ما فى الصك من غير ان اعلم ما فيه وان قال الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به وأشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجرى فى البيع وسائر التصرفات ولو أراد رجل ان يقف جميع ضيعة له فى قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك فى مرضه فنسى الكاتب ان يكتب بعض أقرحة من الاراضى والكروم ثم قرئ الصك عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له فى هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على المساكين وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذى نسيه الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله ان كان الواقف فى صحته واخبر انه اراد به جميع ماله فى هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذى اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم الناظر اذا اجر الوقف

او تصرف تصرفا آخر وكتب فى الصك آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر انه متول من اى جهة قالوا تكون فاسدة وكذا الوصى اذا لم يذكر انه وصى من اى جهة ولو استأجر ارضا من متول على وقف وكتب بذلك كتابا ولم يذكر واقفه تجوز الاجارة والله تعالى اعلم

﴿ فصل فى ذكر حكم الاوقاف المتقادمة ﴾ اذا تقادم اصل الوقف ومات شهوده فما كان فى ايدى القضاة وله رسوم فى دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجرى على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم فى دواوينهم وتنازع اهله فيه حملوا فى القياس على التثبت فمن برهن على شئ حكم له به واذا حملوا على التثبت يصير حشريا وتبقى غلته فى يد القاضى ولو ان قاضيا تولى بلدا فوجد فى ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهى فى ايدى امناء ولها رسوم فى ديوانه فانه يعمل بها استحسانا ولو تنازع فيه قوم وادعى كل فريق انه وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة فان كان للواقف ورثة يرجع فى البيان اليهم ويعمل بقولهم وان لم يكن الوقف فى ايديهم بل كان فى يد امين القاضى الذى كان قبله والا حملوا على التثبت فان اصطلحوا على اخذه وليس لهم رسم فى ديوان القاضى ليعمل به يستحسن تنفيذه وقسمة غلته بينهم والا يصرف الى الفقراء لانه بمنزلة اللقطة لانه مال تعذر ايصاله الى مستحقه ولو انكر الورثة وقف مورثهم اياه وقالوا هو ميراث لنا كان ملكا لهم ولو قالوا انما وقفه علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين قال الخصاف الوقف فى ايدى القضاة ولا يجوز ان اقبل قولهم فيما ليس فى ايديهم ويحمل قوله هذا على ما ذكر فى آخر هذا الفصل ولو أتى القاضى رجل وقال انى كنت امينا لمن كان قبلك وفى يدى ضيعة كذا وهى وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع فى امرها الى ورثة زيد فان ذكروا جهة تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا هى وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على

المساكين او قالوا ليست بوقف وانما هي ميراث لنا عنه عمل بقولهم وقفا وملكا ولو لم ينسب المقر الوقف الى احد اونسبه ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة فحينئذ يعمل القاضي بقول الامين مالم يثبت عنده خلافه ورجوع القاضي الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما اذا قبض القاضي الوقف على انه كان ملك الرجل الذي يدعى المتنازعون فيه انه وقفه واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان ملك الذي يدعون انه وقفه فانه لاينظر الى قول الورثة فيه وانما يرجع فيه الى ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف رحمه الله ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ انكان مشهورا متقادما نحو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما اشبهه جازت الشهادة بالتسامع وقال أبو بكر البلخي لا يجوز وان كان مشهورا واما الشهادة على شرائطه وجهاته فذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى والله أعلم

﴿ باب وقف الرجل على نفسه ثم على أولاده ثم على الفقراء والمساكين ﴾

لو قال رجل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل على ان لي غلتها ابدا ما عشت ثم من بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا او قال ثم من بعدي على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول احمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري وابن سريج من أصحاب الشافعي وبه اخذ مشايخ بلخ وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال هلال وهو قول الشافعي ومالك وكذا لا يجوز وقفه على نفسه وفرّع عليه هلال فروعا كثيرة ولو قال صدقة موقوفة

على نفسى قال الفقيه ابو جعفر ينبغى ان يجوز فى قياس قول ابى يوسف وقال
الخصاف يجوز قياسا على ما أجاز ابو يوسف من استثناء الغلة لنفسه وحشمه ولاولاده
ما دام حيا ومما يقوى هذا القول ما روى ان محمد بن الحسن أجاز ان يقف الرجل
على امهات أولاده ومدبراته قال الفقيه أبو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة
الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى فلو جعله على
امهات أولاده الموجود منهن ومن سيحدث في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن جاز
أما على قول أبي يوسف فظاهر واما على قول محمد فانما أجاز الوقف عليهن لانه لا بد
من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواقف لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز
فى حياته تبعا وكم من شئ يجوز تبعا ولا يجوز اصالة ولو وقف أرضا واستثنى لنفسه
ان يأكل منها ما دام حيا ثم مات وعنده من غلة هذا الوقف زبيب او معاليق فذلك
كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لانه
ليس من الوقف حقيقة ولدخول الصنعة فيه بخلاف ما تقدم ولو جعل ارضه وقفا لله
عز وجل ابدا على ان ينفق غلتها على نفسه أبدا ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه فاذا
مات يكون لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين يصح ثم اذا استغلها سنين وتوفى
والمال قائم لم ينفقه وتنازع فيه الورثة واهل الوقف يكون ميراثا عنه لورثته لان قوله
على أن انفقه بمنزلة قوله على ان لى ان أتموله والله أعلم

﴿ باب ذكر الوقف على اولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه ابدا والوقف المنقطع ﴾

لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدى كانت الغلة لولده
لصلبه يستوى فيه الذكر والانثى لانه اسم مأخوذ من الولادة وهى موجودة فيهما
الا ان يقول على الذكور من ولدى فحينئذ لا يدخل فيه الاناث ثم تكون الغلة

لاولاد الصلب ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا تصرف الغلة الى المساكين ولا يصرف الى ولد الولد شئ لاقتصاره على البطن الاول ولا استحقاق بدون شرط وان لم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف وله ولد ابن كانت الغلة له لا يشاركه فيها من دونه من البطون لقيامه مقام ولد الصلب ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات انما ينسبون الى آبائهم لا الى آباء أمهاتهم ولو قال على بنيّ وكان له ابنان او اكثر تكون الغلة كلها لهم وان كان له ابن واحد يستحق نصفها والنصف الآخر للمساكين لان اقل الجمع اثنان هنا كالوصية (١) ولو قال على بنيّ وله بنون وبنات قال هلال تكون الغلة بينهم جميعا بالسوية لان البنات اذا جمعن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير وهو رواية عن ابي حنيفة الا ترى انه لو قال على اخوتي وله اخوة واخوات ان الغلة تكون لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة وانه يشمل الاناث وروى ابو يوسف عنه انه قال فى الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا فى كل بنت يحسن ان يقال هذه المرأة من بني فلان فاذا نسب الى فخذ أو قبيلة شمل البنين والبنات جميعا فى الروايات كلها ولو قال على بنيّ وله بنات فقط (٢) او قال على بناتي وله بنون لا غير تكون الغلة للمساكين ولا شئ لهم ولو قال على بناتي وله بنات وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم شمول لفظ البنات البنين ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجل على الذكور من ولدي وعلى أولادهم فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور اناثا كانوا او ذكورا دون بنت الصلب فلا تعطى البنت الصلبية وتعطى بنت أخيها ولو قال على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي يكون للذكور

(١) مطلب قال على بنيّ وله بنون وبنات هل تدخل الاناث (٢) مطلب قال على بناتي وله بنون لا غير

من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده وتكون الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سواء ولا يدخل فيها أنثى من ولده ولا ولد ولده ولو قال على ولدى وعلى اولاد الذكور من ولدى يكون على ولده لصلبه الذكور والاناث وعلى الذكور والاناث من ولد الذكور من ولده ويكونون فيها سواء ولا يدخل ولد بنات الصلب ولو قال على ولدى وولد ولدى الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم وللاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيها سواء ولو قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من نسلى يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى أولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أو ولد الاناث ولا تدخل فيه الانثى الصلبية ولو قال على ولدى وولد ولدى ولم يزد عليه تكون الغلة بين أولاده واولاد ابنه لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل ولد البنت قال هلال يدخل ولو قال على ولدى وولد ولدى الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال على الرازى لو وقف على ولده ثم ولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا إنقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته ولو قال على اولادى وأولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا ولو قال وقفت أرضى هذه على ولدى وقفا وآخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة الى المساكين ولو قال على ولدى

وولد ولدى قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد
تصرف الغلة للمساكين ولا تصرف الى البطن الثالث ولو ذكر بطونا ثلاثة بان قال
ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى
ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى أولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى
المساكين ما بقى منهم أحد وان سفل لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش فتعلق
الحكم بنفس الانتساب لا غير وهو موجود فى حق من قرب وبعد ولو قال على
اولادى وأولاد أولادى يصرف الى أولاده وأولاد أولاده ابدا ما تناسلوا ولا
يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل
ما تناسلوا والاقرب والابعد فى الغلة سواء فتقسم بينهم على عدد رؤسهم والانثى
مثل الذكر ويدخل فى القسمة كل من ولد لاقل من ستة أشهر من وقت طلوع
الغلة ولا يدخل فيها من ولد لاكثر منها الا ان يكون وقف على ولد نفسه فمات ثم
جاءت امرأته او أم ولده بولد لاقل من سنتين فانه يكون له حصته من تلك الغلة
وكذلك لو طلق امرأته او أعتق أم ولده فجاءت بولد فيما بينه وبين السنتين فانه
يكون اسوة سائر اولاده ولوكان له جارية يغشاها فجاءت بولد لاقل من ستة
أشهر من مجئ الغلة فادعاه يثبت نسبه ولا يشارك من كان قبله فيها لانها قد وجبت
لهم فلا يصدق فى انتقاص حق الذين وجبت لهم الغلة بمن لا يدرى أهو منهم أم لا
ذكره هلال وكلما زادوا او نقصوا تتغير القسمة السابقة ولو ذكر البطون الثلاثة ثم
قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدي ثم وثم
أو قال بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شئ
ما بقى من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم فى كل بطن حتى تنتهى البطون موتا الا

ان يموت أحد من البطن الاعلى بعد طلوع الغلة فانه يستحق سهمه من تلك الغلة
ويكون ميراثا عنه بين جميع ورثته ولا حق لمن مات منهم قبل طلوعها ووقت وجود
الغلة الوقت الذى ينعقد الزرع فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما (١)وكون
سهمه بين جميع ورثته فيما اذا وقف فى زمان صحته واما اذا وقف فى مرض موته
على ولده وولد ولده وان سفل بطنا بعد بطن ثم ماتت منهم امرأة بعد ما طلعت الغلة
وتركت زوجا وأخا قال ابو يوسف لزوجها نصف سهمها من الغلة ولا يعطى الاخ
شيأ اذا كان من اهل الوقف لانه وصيـة فلا يأخذها من وجهين وقال محمد هو
ميراث وليس بوصية فللزوج النصف وللاخ النصف ولو قال على ولدىّ هذين فاذا
انقرضا فهى على اولادهما أبدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمـه الله اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى
والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميـع الغلة الى
اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة فى الوقف وهو انما جعل لاولاد الأولاد
بعـد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء ولو
وقف على ولده وليس له ولد لصلبـه وله ولد ابن فان الغلة تكون لولد الابن فاذا
حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه تصرف الغلة اليه ولو وقف على ولده ونسله أبدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين فاذا
حدث له ولد ترجع الغلة الى ولده ونسله ثم اذا انقرضوا تكون للمساكين وكذلك
الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد ولد
ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسـل وكذلك لو وقف على اقاربه المقيمين فى بلدة كذا
فانتقل منها كلهم تصرف الغلة الى الفقراء ثم تعود الغلة اليهـم بعودهم اليها وسيأتى

(١) قوله وكون سهمه الى قوله وللاخ النصف مؤشر عليه بالنسخة التى بايدينا انه زائد

منقطع البعض فى باب الوقف على آله ولو قال على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وكان له اولاد وقد مات بعضهم عن أولاد قبل الوقف تكون على الاحياء وأولادهم فقط ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله لانه لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبه الى اولاد الاحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم بعود الضمير اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى وعلى أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدى وولد ولدى وولد من مات قبله ولد ولده ولو قال بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور واناث يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان جاءت والبطن الاعلى ذكور فقط أو اناث فقط تكون بينهم بالسوية من غير ان يفرض ذكر مع الاناث او انثى مع الذكور بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكانوا ذكورا فقط او اناثا فقط فانه يفرض مع الذكور انثى ومع الاناث ذكر ويقسم الثلث عليهم فما أصابهم اخذوه وما اصاب المضموم اليهم يرد الى ورثة الموصى والفرق ان ما يبطل من الثلث يرجع ميراثا الى ورثة الموصى وما يبطل من الوقف لا يرجع ميراثا وانما يكون للبطن الثانى وانه لا حق له ما دام احد من البطن الاعلى باقيا فعلم بهذا ان مراده بقوله (١) للذكر مثل حظ الانثيين انما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقا وعلى هذا امور الناس ومعايشهم الا ترى انه لو قال على ولد فلان تقسم الغلة بينهم فاذا انقرضوا فهى على المساكين ولم يكن لفلان الا ولد واحد ان الغلة كلها تكون له بخلاف (٢) مالو قال على بنى فلان ثم على المساكين ولم يكن

---

(١) مطلب قول الواقف للذكر مثل حظ الانثيين انما هو عند الاختلاط.

(٢) مطلب لو قال على ولد فلان الخ.

له سوى ابن واحد فانه يستحق نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين لان اقل الجمع هنا اثنان واسم الولد يصدق على الواحد فلهذا اختلفا فى الحكم ولو قال فى صحته أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يقل بطنا بعد بطن وانما قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا يصح الوقف وتكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية واذا مات بعض ولد الصلب عن ولد ينتقل نصيبه الى ولده فتقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وعلى ولده الميت فما أصاب الميت يأخذه ولده منضما الى نصيبه لانه استحقهما من وجهين بخلاف (١) ما لو أوصى لرجل بألف درهم وأوصى بثلث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه يستحق الا كثر من الالف ومما ينوبه بالمقاسمة لان هاتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما ولوكانت المسئلة بحالها ولكن قال على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذى يليه بطنا بعد بطن الى آخرهم وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه لولده وولد ولده ونسله أبدا على ان يقدم البطن الاعلى ثم الذى يليه كذلك أبدا وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى أصل غلة هذه الصدقة ويجرى على أحكامها وشروطها تكون الغلة للبطن الاعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده ثم يكون لمن بعدهم بطنا بعد بطن فلوكانت أولاده لصلبه عشرة مثلا وقسمت الغلة عليهم سنين ثم مات بعضهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل قسمت على عدد أولاد الصلب فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الموتى كان لاولادهم ونسلهم على ما شرط من تقديم بطن على بطن فاذا كانت أولاد

---

(١) مطلب اوصى لرجل بالف درهم وثلث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته الخ

الصلب كما فرضنا عشرة ومات منهم اثنان عن غير ولد تقسم الغلة على الثمانية الباقين
ثم اذا مات اثنان آخران عن أولاد تقسم على الثمانية أيضا فما أصاب الاحياء أخذوه
وما أصاب الميتين كان لاولادهما على ما شرط ثم اذا مات اثنان آخران عن غير ولد
ولا نسل تقسم الغلة على ستة أسهم على الاربعة الباقين وعلى الميتين عن أولاد
فيأخذ كل حى سهمه ويعطى ما أصاب الميتين لاولادهما ويسقط سهام الاربعة الذين
ماتوا عن غير أولاد فان نازع الاربعة الباقون من أولاد الصلب أولاد الميتين ثانيا
فى سهمى الميتين آخرا وقالوا انهما لنا دونكم لموتهما بعد موت ابويكم يقال لهم ان
الواقف شرط ان من مات ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى أصل
غلة الصدقة ومجرى على أحكامها وشروطها فيرد نصيب من مات عن غير ولد ولا
نسل الى اصل الصدقة ويقسم على مستحقيها ويعطى كل ذى حق حقه عملا بشرطه
ولو قال وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه
مردودا الى ولدى لصلبى وصورة الموت على حالها تقسم الغلة على ثمانية فما أصاب
أبوى الاولاد وهو الربع كان لهم وما أصاب الميتين آخرا وهو الربع أيضا كان
للاربعة الذين هم ولد الصلب عملا بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على أحد
منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات
واحد منهم ولم يكن فوقه أحد أو لم يذكر فى سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل
شيأ يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولا
يكون للمساكين منها شئ الا بعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلهم أبدا واذا
كانت المسئلة بحالها المقدم أولا ومات اثنان من العشرة عن غير ولد ثم مات اثنان
آخران عن أولاد وكان أولاد احدهما أربعة مثلا ثم مات من الاولاد الاربعة واحد
عن ولد ومات آخر منهم عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية كما تقدم فما أصاب

الاحياء أخذوه ويدفع سهم كل من الميتين الى أولادهما ثم يقسم ما أصاب الاربعة بينهم أرباعا ثم يرد الربع وهو سهم الميت منهم عن غير ولد الى أصل الغلة ويقسم على ثمانية اسهم فما اصاب اباهم من ذلك يقسم بين الاثنين الباقيين من الاربعة وبين اخيهم الذي مات وترك ولدا اثلاثا فما اصاب الحيين يأخذانه وما اصاب الميت يكون لولده ولو مات أحد من البطن الثانى قبل الاستحقاق عن ولد كما لو مات المسمى بعمرو مثلا من البطن الثانى عن ولده بكر وعن اخوة ثم مات أبوهم من البطن واخوه الاعلى يكون نصيبه لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيأ لان نصيبه من نصيب أبيه عمرو وانه مات قبل الاستحقاق فلا يستحق بكر شيأ ما بقى احد من البطن الثانى لكونه ذكر البطون مترتبة فاذا انقرض البطن الثانى يشارك بكر البطن الثالث لكونه منه فلو ماتت اولاده العشرة عن عشرة اولاد مثلا وقد كان له ولدان ماتا قبل الوقف عن ولدين مثلا تنتقض القسمة التى كانت على عدد البطن الاول وتصير من اثنى عشر على عدد رؤوس البطن الثانى ولم يعمل بقوله وكلما حدث الموت على احد منهم انتقل نصيبه الى ولده وولد ولده الخ بموت العشرة لدخول بعضهم فى الغلة بنفسه بلا واسطة أبيه بل بقول الواقف على ولدى وولد ولدى وانما لم يستحقوا مع أولاد الصلب لترتيبه البطون واذا صارت الغلة للبطن الثانى ومات منهم أحد عن ولد او نسل انتقل نصيبه اليه عملا بذلك الشرط وهكذا الحكم فى كل بطن الى ان تنتهى البطون موتا فالمحرر ان ما أمكن ان يدخل بنفسه لا يعمل بذلك الشرط وما لم يمكن يعمل به ولو مات جميع البطن الثانى عن أولاد بعضهم عن واحد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن ستة مثلا تقسم الغلة على عدد رؤس البطن الثالث بالسوية بالغا ما بلغوا وهكذا الحكم فى كل بطن الى ان تنتهى البطون ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدى لصلبي ما داموا

أحياء تجرى عليهم ولا يخرج عنهم شئ منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا
تكون الغلة لولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين وكلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى كان نصيبه لولده ثم من
بعده لولده ثم لولد ولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدى او ولد ولدى
عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جائزا وتصرف
غلته فيما شرطه ثم اذا مات أحد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على
ما شرط ثانيا من انتقاله الى ولد ولده وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شئ منها الخ
لكونه متأخرا مفسرا ولو وقف على ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين فاذا حدث له ولد ترجع الغلة الى
ولده ونسله ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين وكذلك الحكم لو وقف على ولد
زيد ونسله ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد
ونسل ولو قال على (١) عقبى تكون الغلة لولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا من
أولاده الذكور دون الاناث الا ان تكون ازواج الاناث من ولد ولده الذكور
فكل من يرجع بنسبه الى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان أبوه من غير
الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه ولو قال على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله
وعقبه أبدا ما تناسلوا على ان يبدأ بزيد وبالبطن الاعلى معه ثم وثم كذلك حتى تنتهى
البطون وكلما حدث الموت على أحد منهم وله ولد كان نصيبه من الغلة لجميع ورثته
تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا كان
نصيبه منها مردودا الى أصل غلة الوقف وجاريا على أحكامها وشروطها ثم من
بعدهم للفقراء والمساكين صح وتقسم الغلة بين زيد وأولاده من البطن الاعلى على

(١) مطلب تفسير العقب وهو ولد الواقف وولد ولده أبدا ذكر كان او انثى

عددهم فلو كانت أولاده خمسة بنين وابنتين كانت القسمة على ثمانية لكل واحد منهم سهم فاذا مات زيد ولم يترك غيرهم من الورثة أو مات احد اولاده ولم يترك غيرهم من الورثة يسقط سهمه وتقسم الغلة على سبعة فلو ترك زيد زوجة وابوين ايضا كان سهمه بين جميع ورثته على قدر ميراثهم منه وتأخذ أولاده من وجهين وهو جائز بخلاف الوصية كما تقدم بيانه انا نقسم الغلة على ثمانية فيأخذ كل واحد من أولاده سهمه ثم يقسم سهم أبيهم بينهم وبين بقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو ماتت زوجة زيد او ابواه او احدهما قسمت الغلة اذا جاءت على ثمانية كما تقدم ودفع الى كل ولد سهمه ثم قسم سهم زيد بين أولاده وبين من بقي من زوجته او أبويه وسقط سهم الميت منهم وهكذا الحكم لو مات بعد موت زيد بعض ولده عن ولد وورثة أخر أيضا فانه يقسم سهمه الذى هو الثمن بين جميع ورثته كما تقدم وتسقط حصته من سهم أبيه لترتيب الواقف البطون وسهمه هو باق للنص على بقائه ما بقي له ولد ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد وبقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو مات بعد ولد زيد في حياة زيد عن ولد ذكر وزوجة وأم مع اخوته تحجب الام الى السدس والزوجة الى الثمن حجب نقصان وتحجب الاخوة حجب حرمان فلا ينوبهم شئ من سهمه ويكون لامه وأبيه من سهمه على اعتبار السدس ولزوجته منه على اعتبار الثمن والباقي لابنه ثم اذا زال الحاجب لا يعود المحروم الى الاستحقاق ولا يكمل للام الثلث ولا للزوجة الربع لان العبرة بالاستحقاق كاملا او ناقصا او الحرمان بالكلية وقت موت المورث ولو مات بعض ولد زيد بعد موت زيد عن بنت وأم وزوجة مع اخوته لا تحجب اخوته بها فيقسم سهمه بين ورثته على مقدار ميراثهم منه ولو مات عن ابن وزوجة واخذته الزوجة على نسبة الثمن ثم مات الابن بعد ذلك يستمر حقها على نسبة الثمن فتأخذه ويرد الباقي الى أصل غلة الوقف ولو كان آخر اولاد زيد موتا بنتا عن

زوج وبنت يأخذ الزوج الربع والبنت النصف ثم يرد الباقى على البنت واذا ماتت البنت يرد سهمها الى اصل الغلة ولا يكمل لزوجها النصف لانا لو كملناه لكنا مخالفين لما شرطه الواقف ولو كان لزيد اولاد ماتوا قبل الوقف عن اولاد دخلوا فى البطن الثانى وهو اولاد من كان موجودا وقت الوقف والتوجيه كما تقدم فى الصورة الاولى من الاولاد العشرة وما دام زيد حيا يشارك كل بطن الى ان يموت ولو مات آخر اولاده عن امرأة مثلا فلا شئ لها من الوقف لانقراض نسل زيد وقد علق الواقف استحقاق ورثته بما لو مات ولد زيد او نسله عن ولد ولم يوجد ولو قال الواقف وكلما حدث الموت على أحد كان نصيبه لجميع ورثته ولم يقل وكان له ولد تكون الغلة لورثة من مات منهم سواء كان له ولد او لم يكن ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى أصل غلة الوقف ولو مات وترك ابنين وفى يد أحدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هى وقف علينا قال الفقيه أبو جعفر القول قول الذى يدعى انها وقف عليهما لانهما تصادقا أنها كانت فى يد أبيهما وقال غيره القول قول ذى اليد والاول أصح

﴿ فصل فيما لو شرط فى الوقف على أولاده ان من انتقل من الاثبات الى مذهب الاعتزال فهو خارج أو ذكر غيره من الشروط ﴾ لو وقف على ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وشرط فى عقدة وقفه ان من انتقل منهم من الاثبات وصار الى مذهب الاعتزال فهو خارج صح الوقف ويخرج منه بخروجه ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط عكس هذا الشرط عمل بشرطه وهكذا الحكم فى سائر المذاهب ولو ارتد يخرج ايضا وان لم يكن الكفر مذهبا مختلفا فيه لان مذهب أهل الاثبات الاسلام والقول بشرائع الاسلام فمن خرج عنه فقد ترك الاسلام وشرائعه والاثبات من شرائعه ولو رجع الى الاثبات بعد ما خرج منه لا يرجع اليه

الوقف الا ان يكون الواقف شرط ان من رجع الى الاثبات رجع حقه بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد اليها وسكن فانه يعود حقه لان النظر ههنا الى حالهم يوم قسمة غلة الوقف الا ترى انه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء وأغنياء تكون الغلة للفقراء ثم لو افتقر الاغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى ولو لم ينظر الى حالهم يوم القسمة لربما لزم دفع الغلة الى الاغنياء دون الفقراء وانه لا يجوز لكونه خلاف شرط الواقف ولو كان بعض قرابته ساكنا فى الكوفة وقت الوقف ثم انتقل وسكن بغداد استحق من الغلة (١) ولو وقف على أقاربه المقيمين فى البلدة الا من خرج منها فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل تحت الشرط ولو وقف على أقاربه المقيمين فى بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه أبو بكر البلخى ان كان أقاربه فى تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما بها وان لم يبق احد منهم مقيما بها تصرف الغلة الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى البلدة واقاموا بها رجعت اليهم الغلة فى المستقبل ولو وقف على من تزوّج من قرابته تكون لمن تزوّج وكذلك لو وقف على من اسلم من قرابته تكون لمن اسلم دون من خلق مسلما ولو قال وقفت على اولادى لصلبى ما داموا صغارا فاذا بلغوا قطعت الغلة عنهم وكانت لزيد ما دام حيا فاذا مات ردت الى اولادى لصلبى ثم من بعدهم لاولادهم ونسلهم ابدا ثم على المساكين او قال على ولدى عشر سنين ثم تكون لزيد ما دام حيا ثم من بعده ترد الى

---

(١) مطلب وقف على اقاربه المقيمين فى البلدة الا من خرج منها

ولدى ونسله ابدا ثم على المساكين صح الوقف ويجرى على ما شرطه ولو وقف على الاصاغر من ولده تكون الغلة لمن كان صغيرا من ولده يوم الوقف ولا يكون لمن يحدث له من الولد شئ منها لان الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالا لايعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى بغداد فانهما يحتملان العود بعد الزوال فلا يكونان بمنزلة اسم العلم فتعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو قال على الاكابر من ولدى كان للاكبر منهم يوم الوقف ولو قال على اولادى العوران او العميان كان لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف لاينتقل عنه صاحبه فصار بمنزلة الاسم فيعتبر ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة وهكذا الحكم لو شرط هذه الشروط فى كل موقوف عليه من اقاربه او من الاجانب والله اعلم

﴿ باب الوقف على اهل بيته وآله وجنسه وفيه منقطع البعض ﴾

اهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بآبائه الى اقصى اب له فى الاسلام وهو الذى ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم فكل من يناسبه الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من اهل بيته (١) والقرابة والارحام والانساب كل من يناسبه الى اقصى اب له فى الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب له فى الاسلام من قبل امه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته ما خلا ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة فيكون ولد ولده وأجداده وجداته داخلين فى القرابة وسيأتى ما فى ولد الولد والجد من الخلاف فى الفصل الآتى فلو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على اهل بيتى فاذا انقرضوا فهى وقف على المساكين تكون الغلة للفقراء والاغنياء من أهل بيته و يدخل فيه أبوه وأبو أبيه وان علا وولده لصلبه

(١) تفسير القرابة

وولد ولده وان سفل والذكور والاناث والصغار والكبار والاحرار والعبيد فيه سواء والذمى فيه كالمسلم ولا يدخل فيه هو ولا الاب الذى أدرك الاسلام ولا الاناث من نسله اذا كان آباؤهم من قوم آخرين وان كان آباؤهم ممن يناسبه الى جده الذى أدرك الاسلام فهم من اهل بيته وعلى هذا التفصيل أولاد عماته وأولاد اخواته ولو قيده بفقراء أهل بيته تقيد بهم ويعتبر الغنى والفقر وقت وجود الغلة فمن استغنى قبل ذلك حرم ومن افتقر رزق ولو تأخر صرف الغلة لعارض مدة سنين فافتقر الغنى واستغنى الفقير يشارك المفتقر حين القسمة الفقير وقت وجود الغلة بخلاف ما لو تأخرت لمانع فحدث له جماعة من اهل بيته فانهم انما يشاركون من كان قبلهم فيما يأتى من الغلة بعد وجودهم لا فيما كان موجودا قبلهم ولو استغنى كل اهل بيته تصرف الغلة الى المساكين وان افتقروا تعود اليهم ولو وقفت المرأة على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها ولا أمها الا ان يكون زوجها أو أمها من اهل بيتها ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على اهل بيتى او على قرابتى ومن بعدهم على المساكين يصح الوقف وتكون الغلة لاهل بيته دون قرابته لدخولهم فى الوجهين جميعا بخلاف القرابة فانهم يدخلون فى حال ارادة القرابة دون ارادة أهل البيت ولا يعطون بالشك ولو قال على عمى وأولاده او على اهل بيتى ومن بعدهم على المساكين يصح أيضا لاستحقاق عمه وأولاده الوقف فى الوجهين جميعا اما بانفسهم واما بآبائهم من اهل البيت ثم يضم اليهم بقية اهل البيت وتقسم الغلة على عدد رؤسهم ويعطى لعمه ولاولاده ما اصابهم ولا شئ لبقية اهل البيت لثبوتهم فى حال وسقوطهم فى حال ويكون ما أصابهم للمساكين بخلاف ما لو قال على زيد او على عمرو ثم على المساكين فانه لا يصح وقد تقدم توجيهه فى باب الوقف الباطل والله أعلم

﴿فصل فى الوقف على قرابته أو ارحامه أو انسابه أو عياله أو اهله أو أقرب الناس اليه﴾

لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتى أو قال على أرحامى

او انسابی أو رحمی أو ذی نسب منی فاذا انقرضوا فهی علی المساكين جاز الوقف وتصرف غلته الی قرابته الموجودين يوم الوقف والی من يحدث من قرابته أبدا ولا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه وتدخل فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الآباء والامهات وان علوا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا وهذا عندهما وعند أبی حنيفة تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة عند ابی حنيفة وابی يوسف فلا يدخلان وعند محمد هما منها فيدخلان وفی الزيلعی ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فی ظاهر الرواية وعن ابی حنيفة وابی يوسف انهم لا يدخلون ولو قال علی قرابتی من قبل ابی وأمی وكان له قرابة من قبل ابيه فقط واخری من قبل امه فقط كان الوقف بين الفريقين نصفين سواء تساوی العدد او اختلف ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية لان مراده ان تكون الغلة لقرابته من الجهتين جميعا لا ان تجتمع القرابتان معا فی واحد ولو قال علی ذوی قرابتی لا يكون ذوو القرابة اقل من اثنين عند ابی حنيفة وعندهما يطلق علی الواحد ايضا فاذا كان له عمان وخالان تكون الغلة للعمين وكذلك الحكم لو كان له عم وعمة وخالان واذا كان له عم واحد واخوال وخالات يكون النصف للعم والنصف الآخر للاخوال والخالات علی عددهم وهذا كله فی قول ابی حنيفة وفی قولهما تكون الغلة بين الاعمام والعمات والاخوال والخالات علی عددهم ولو قال علی اخوتی وله ثلاثة اخوة متفرقين تكون الغلة بينهم قال الخصاف وهذا من الحجة علی ابی حنيفة فی العمين والخالين ولو قال علی قرابتی دخل فيه كل قريب له صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثی مسلما او ذميا حرا او عبدا والرد والقبول الی العبد دون السيد فان رد العبد وقبل السيد بطل وبالعكس صح وتكون الغلة للسيد فاذا اعتق تنتقل اليه * ولو قال علی عيالی يدخل فيه كل من كان فی نفقته ولو لم يكن ذا

رحم محرم منه ولو قال على اهلى قال اصحابنا فى القياس تكون الغلة لزوجته خاصة
ولكن يستحسن ان تكون لكل من يعول فى منزله من الاحرار دون العبيد ولوكان
له زوجتان فى بلدتين يدخل فى الوقف كل من يعول فى منزله مع المرأتين ولو قال على
اخوتى فاذا انقرضوا فهى على اخوتى من قبل ابى وكان له اخوة متفرقون كان الوقف
عليهم جميعا ثم تكون من بعدهم على المساكين لانه يستحيل ان تكون عليهم ومن
بعد موتهم على اخوته لابيه وهم من جملة الاخوة الموقوف عليهم ولو قال ارضى هذه
صدقة موقوفة لله عزوجل على أقرب الناس منى او قال الىّ ومن بعده على المساكين
تصرف الغلة لاقرب الناس منه فلوكان له ولد وابوان تكون الغلة لولده ذكرا كان
او انثى لانه اقرب اليه من أبويه ثم من بعده تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه
وقف هكذا ولم يقل للاقرب فالاقرب ولو كان له ابوان كانت الغلة بينهما نصفين
ومن مات منهما انتقل نصيبه للمساكين لعدم جعله نصيب من مات منهم لمن بقى
ولو كان له أم واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها أقرب اليه منهم ولوكان
له أم وجد لاب كانت الغلة لامه ولوكان له جد لاب واخوة تكون الغلة للجد على
قول من يجعله بمنزلة الاب وعلى القول الآخر تكون الغلة للاخوة لان من اركض
مع الواقف فى رحم او خرج معه من صلب كان اقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف
حائل ولوكان له أب وابن ابن تكون الغلة لابيه دون نافلته لكون الاب اقرب اليه
منه ولوكان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه منه
لادلائها بواسطة وادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من
قبيل الميراث ولو قال على أقرب قرابة منى وكان له أبوان وولد لا يدخل واحد منهم
فى الوقف اذ لا يقال لهم قرابة

﴿ فصل فى بيان الاقرب من قرابته ﴾ لوقال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل

أبدا على أقاربى على ان يبدأ بأقربهم الىّ نسبا او رحما فيعطى من الغلة ما يكفيه لطعامه وكسوته فى كل سنة ثم يعطى من يليه فى القرب كذلك وهكذا حتى تنتهى البطون ثم ما فضل عنهم يصرف للمساكين كان الوقف صحيحا وتصرف غلته على ما شرطه فلوكان له اخوان او اختان احدهما لابويه والآخر لابيه يبدأ بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم أولادهما كحكمهما ولوكان احدهما لابيه والآخر لامه يبدأ بمن لابيه عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف ومحمد هما سواء لانه قد ارتكض مع الاخ لام فى بطن الام ومع الاخ لاب فى صلب الاب ولو اجتمع ثلاثة من الاخوة والاخوات متفرقين يجرى الخلاف والثانى والثالث ان فضل عن الاوّل شئ من الغلة وحكم الفروع كحكم أصولهم اذا اجتمعوا متفرقين ولوكان له ثلاثة اعمام وعمات متفرقين او ثلاثة اخوال وخالات كذلك كان من لابوين اولى ممن لاب والخال او الخالة لابوين اولى من العم لام اولاب كعكسه والعم او العمة لابوين مقدم على الخال او الخالة لابوين على قول ابى حنيفة وعلى القول الآخر هما سواء ومن لاب منهما اولى ممن لام فى قول ابى حنيفة وفى قولهما هما سواء وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين كحكم الاصول وعند ابى يوسف ومحمد قرابته من جهة ابيه وقرابته من جهة امه سواء ذكوراكانوا او اناثا او مختلطين ويقدم الاقرب فالاقرب منهم عملا بشرط الواقف ولوكان له اخ لاب او لام وابن اخ لابوين يقدم اخوه على ابن اخيه لابويه وابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين ولوكان له عم لابوين واخ لام كان الاخ مقدما واولاد الاخوة ولو لأم وان بعدوا يقدمون على الاعمام والعمات ولو لابوين فلا يعطى ولد الجد حتى يفرغ ولد الاب اعطاء وهكذا كلما ارتفع الى بطن لا يعطى من فوقه حتى يفرغ هو ونسله اعطاء او موتا ولوكان له جد لام وابنة اخ لام كان الجد عند ابى حنيفة أولى وعندهما بنت الاخ من الام أولى ولوكان له بنت أخ لابوين

أو لاب وجد لام كان الجد عند أبي حنيفة أولى وعند أبي يوسف بنت الاخ أولى وبنت البنت مقدمة على الجد أبي الام وبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن وبنت البنت كابن البنت اتحدت الام او اختلفت وبنت العمة مقدمة على عمة أبيه ولو لابويه وخالته مقدمة على بنت عم أبيه وبنت خالته مقدمة على خال ابيه قال الخصاف فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العمة والخال والخالة اثلاثا وعلى قول أبي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بالسوية وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة بينهم جميعا فى القولين وينبغى ان يحمل العم فى الصورة الاولى على انه لابوين والبواقى لاب او لام وفى الثانية على ان الكل لاب او لام حملا للمطلق على ما ذكره هو وغيره مفصلا من تقديم ذى الابوين من الجهتين على ذى الاب منهما ومن تقديم الامام ذى الاب على ذى الام والله أعلم

﴿ فصل فى إثبات قوم مشاركة القرائب فيما وقف عليهم ﴾ لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى من جهة أبي ومن جهة أمي كان الوقف عليهم جميعا وتقسم الغلة بينهم على عددهم يستوى فيها الغنى والفقير فلو جاء قوم الى القاضى وقالوا نحن من قرابة الواقف وجحدهم المعروفون من قرابته يأمرهم القاضى باثبات قرابتهم منه بالبينة والخصم فى ذلك وصى الواقف او هو ان كان موجودا ولو كان له قرائب معروفون ثم اعترف بقرائب آخرين لا يسرى إقراره عليهم الا أن تكون عند عقدة الوقف ولو لم يكن له وصى أقام القاضى للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعى انه قرابة الواقف ولو احضر المدعى وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصما الا أن يكون قيما على الوقف لانه خرج عن ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الوارث فكان الامر فيه الى القاضى لعموم ولايته ويشترط لقبول شهادة الشهود ان يشهدوا ويفسروا القرابة فاذا شهدوا بانه اخوه لابد أن يشهدوا بانه لابويه او لابيه او

لامه لان القاضى لوقبلها قبل ذلك لقضى له بنسب مجهول ولا ينبنى له ذلك وكذلك
فى العم والخال وابن العم وابن الخال فاذا ثبت كونه قريبا وشهدوا انهم لا يعلمون
للواقف قرائب غير هؤلاء قسمت الغلة حينئذ بينهم على عددهم فلو غفل القاضى أن
يسأل الشهود انهم لا يعلمونَ له قرائب غيرهم أمرهم باعادة البينة فان لم يقدروا على
من شهد لهم بذلك وطال الامر يستحسن ان تفرق الغلة عليهم ويأخذ منهم كفلاء
بما يدفع اليهم فان أقام مدعى القرابة شاهدين فشهدا بان القاضى الفلانى اشهدهم
انه قضى لهذا بانه قريب فلان الواقف ولم يفسر شيأ يستحسن اجازتها وحملها على
الصحة ولوكان الاوصياء جماعة يكتفى بالدعوى على واحد منهم ولو حكم القاضى
لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة انه ابن المحكوم له كفاه ذلك
لاستحقاق الوقف والمرأة وابنها والجد وولد ولده وان سفل كالرجل وابنه فى حكم
الحاكم ولو حكم القاضى لرجل بانه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته لابويه ثم جاء
آخر واقام بينة انه أخو المقضى له من أبويه قضى له بها كذلك ولو فسروا قرابته
بانه لابيه واقام الآخر بينة انه أخو المثبت لابيه قضى له كذلك وهكذا حكم قرابة
الام ولو قضى لرجل بانه عم الواقف او خاله مثلا وفسروا حاله ثم حضر رجل
وادعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة يقبلها القاضى ان كان المقضى له اخذ
من الوقف شيأ والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفى القياس يقبل مطلقا
وان شهد ابنا الواقف لرجل بانه قرابة الواقف وفسراها قبلت الشهادة ودخل فى
الوقف ولو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما من الواقف لرجل انه قرابته وفسراها
قبلت ان عدلا ودخل معهم فى الوقف وان لم يقبلهما القاضى لعدم ظهور عدالتهما
جاز للمشهود له ان يشارك الشاهدين فيما ينوبهما من الغلة مؤاخذة لهما بزعمهما
ولو شهد القرابة بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد المشهود لهما

للشاهدين بالقرابة لاتقبل الشهادة والله أعلم

﴿ فصل فى الوقف على فقراء قرابته وكيفية اثباته وما يتعلق بذلك ﴾ لو وقف رجل أرضه على الفقراء من قرابته او على من افتقر منهم فأثبت رجل قرابته منه وفقره دخل فى الوقف وقال محمد لو قال على من افتقر من قرابتى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ونفيا فيه اشتراط تقدم الغنى ولو قال على من احتاج من قرابتى فهى لكل من يكون محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل ومثله المسكين والفقير ولو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى او مات قبل اخذ حصته منها كان له حصته لثبوت الملك له وقت مجيئها ولو ولدت امرأة قرابته بعد مجيئها لاقل من ستة أشهر لا يستحق منها شيأ لان مستحقها هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا اذ الفقر الحاجة وهو غير محتاج الى شئ فصار بمنزلة الغنى من قرابته وقت مجيئها بخلاف ما لو وقف على ولده او وقف على قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة أشهر من يوم مجيئها فانه يستحق حصته منها لتعليقه الاستحقاق بالنسب ذكره هلال رحمه الله واذا وقفها على فقراء قرابته ولم تقسم غلة سنة حتى جاءت غلة أخرى وكان نصيب كل واحد من كل غلة نصابا استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان معا والا لا يستحقون الثانية لصيرورتهم اغنياء بقبض الاولى الا اذا نقصت وكذلك لو وقف رجل على الفقراء من ولد زيد ابن عبد الله ووقف آخر على الفقراء منهم أيضا فجاءت غلة الوقفين استحقوا الكل ان دفعت الغلتان اليهم معا مطلقا والا فان كان المدفوع اليهم اولا نصابا نصابا لا يستحقون الغلة الاخرى وتكون للمساكين وان كان اقل من نصاب استحقوا الاخرى ايضا ولو قال كل من الواقفين على ولد زيد يعطى كل فقير منهم قوته من غلة هذا الوقف فجاءت الغلتان معا استحق كل فقير من غلة كل وقف قوتا وان

جاءت احداهما قبل الاخرى واخذ منها كل واحد منهم قوته ثم جاءت الاخرى لا يستحقون منها قوتاً آخر فان كانوا قد انفقوا بعض ما أخذوه من الاولى اخذوا من الثانية قوتاً آخر وهكذا الحكم فى وقف الرجل الواحد أرضين بعقدين بخلاف ما لو وقف ارضين بوقف واحد على هذا الوجه فانه لا يستحق كل فقير غير قوت واحد ثم الفقير الذى يجوز له الدخول فى الوقف على الفقراء هو الذى يجوز له اخذ الزكاة على ما بين فى موضعه من كتاب الزكاة وكيفية اثبات الفقر أن يشهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضاً يخرج بملكه اياه عن حال الفقر فاذا شهدوا له هكذا دخل فى الوقف واحتمال ان له مالا ولا يعلمون به لا يضر فى شهادتهم لانه ليس عليهم ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من أمره كاثبات القاضى فقر المديون ولو كان لمثبت الفقر ولد غنى تجب نفقته عليه لا يدخل فى الوقف واذا لم يعلم القاضى ان له ولدا حلفه انه ليس له احد تجب نفقته عليه فان حلف دخل فيه والا فلا وسيأتى تمام الفروع فيما يليه فان شهد له رجلان بالفقر بعد ما جاءت الغلة لا يدخل فيها وانما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة الا ان يشهدا له فى وقت ويسندا فقره الى زمن سابق فانه يقضى له بالاستحقاق من مبدا الزمن الاول وان طال * رجل ليس من قرابة الواقف ولكن أولاده من قرابته يجوز له ان يثبت فقرهم وقرابتهم منه اذا كانوا صغارا واما الكبار العقلاء فاليهم اثبات قرابتهم منه وفقرهم ووصى ابيهم فى ذلك كابيهم ولو لم يكن لهم وصى وكان لهم أم يجوز لها ذلك ولو لم يكن لهم أم وكانوا فى حجر أخيهم يجوز له ان يثبت ذلك استحسانا وكذلك العم والخال وهو نظير اللقيط فى قبول الملتقط الهبة له واذا اثبت فقرهم وقرابتهم وكانوا فى عيال عمهم او خالهم يدفع اليه ما صار لهم من الغلة ان كان موضعاً له ويؤمر بانفاقها عليهم والا تدفع الى أمين ويؤمر بان ينفقها عليهم واذا اثبت القريب فقره

بالنسبة الى وقف قريبه زيد مثلا ثبت فقره فى حق كل وقف من أقاربه على فقراء
الاقارب ويستمر مستحقا الى ان يثبت انه استغنى طالت المدة أو قصرت فى القياس
وفى الاستحسان يكلف شهودا على فقره فى هذه الحالة ان طالت فلو قال بعض أهل
الوقف للقاضى ان هـذا أصاب مالا صار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك
يحلفه بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول معهم فى الوقف ولا يحلفه انه ما أصاب
مالا صار به غنيا لاحتمال انه أصابه ثم افتقر واذا مات القاضى المثبت للفقر والقرابة
أو عزل تكفيه اقامة بينة عند القاضى الثانى ان الاول أثبت فقره وقرابته من
الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب معلومه
عن مدة ماضية وهو غنى وقت الطلب وقال انما استغنيت الآن لا يعطى شيأ عما
مضى ما لم يقم بينـة على ما قال من حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفى القياس
ينبغى ان يكون القول قوله والله أعلم

﴿ فصل فى الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته أو الاقرب فالاقرب أو الاحوج
فالاحوج منهم ﴾ لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الصلحاء
من فقراء قرابتى ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق غلته من فقراء
قرابته من كان مستورا ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة
سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينـادم عليه الرجال ولا
قذافا للمحصنات ولا معروفا بالـكذب فهذا هو الصلاح عندنا ومثله أهل العفاف
والخير والفضل ومن كان أمره على خلاف ما ذكرنا فليس هو من أهل الصلاح
ولا العفاف ولو قال على قرابتى الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف
الغلة كلها للاقرب فالاقرب من قرابته واحدا كان او أكثر بينهم بالسوية واذا مات
الاقرب انتقل الوقف الى من يليه وهكذا كلما انقرض بطن ينتقل الى من يليه الى

آخر البطون فاذا لم يبق منهم أحد تكون الغلة للمساكين وهكذا الحكم لو قال تعطى غلته لاقرب الناس الىّ نسبا أو رحما الاقرب فالاقرب أو قال الادنى فالادنى قال الحسن فى رجل أوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان فى قرابته من يملك مائة درهم مثلا وفيهم من يملك أقل منها انه يعطى ذو الاقل الى ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقى بينهم جميعا بالسوية قال الخصاف رحمه الله والوقف عندى بمنزلة الوصية ولو قال على ان يبدأ بالاقرب فالاقرب من فقراء قرابتى فيعطى من الغلة ما يغنيه يعطى الاقرب منهم مائتى درهم ثم الذى يليه كذلك الى آخر البطون وان فضل شئ يكون بينهم وان قصرت الغلة يبدأ بالبطن الاعلى فيعطى كل واحد نصابا ثم وثم كذلك الى ان تنتهى الغلة صح الوقف وتصرف الغلة على ما شرط ولو قال على ان يبدأ باقربهم الىّ نسبا أو رحما فيعطى من غلة هذا الوقف فى كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه فى كل سنة تسعمائة درهم ثم من يليه فى كل سنة ثمانمائة درهم وعلى نسبة هذا النقص الى آخر البطون يصرف للبطن الاعلى ألف ثم وثم على ما شرط الى ان تنتهى الغلة ثم يحرم من لم يفضل له شئ ومهما زاد من الغلة عما قال الواقف يكون للمساكين لاستيفاء الاقارب ما سمى لهم ولو قال على فقراء قرابتى الاقرب فالاقرب يبدأ بأقربهم اليه بطنا فيعطى كل واحد مائتى درهم ثم يعطى الذى يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفى القياس تعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شئ حتى ينقرض الاقرب ذكره هلال ولو جعل أرضه وقفا على فقراء قرابته ثم من بعدهم على المساكين وكان له أقارب فقراء وأقارب أغنياء وللاغنياء اولاد لاصلابهم كبار وصغار ذكور واناث والكل فقراء تعطى الغلة لاقاربه الفقراء ولاولاد الاغنياء الذكور الكبار القادرين على الكسب دون الزمنى والصغار والاناث الكبار لفرض نفقتهم على آبائهم فلا يدخلون فيه ومثله

لو كان الاب فقيرا وابنه غنى ولو كان للاولاد الكبار الفقراء اولاد صغار فقراء
لا يعطون شيأ من الوقف لوجوب نفقتهم على جدهم ذكره الخصاف وهلال
وهكذا الحكم فى المرأة الموسرة اذا كان لها اولاد كبار وصغار فقراء وهم اقارب
الواقف ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غنى لا يفرض لها شئ من غلة الوقف
لغناها بغنى زوجها ولو بالعكس يفرض له لعدم غناه بغناها ولو كان له قرابة فقيرة
ولها أخ وابن أخ او خال موسر تدخل فى الوقف وان كان يفرض لها النفقة عليهم
والاصل ان الصغير انما يعد غنيا بغنى ابويه او جديه من جهة أبويه فقط وان الرجل
الفقير والمرأة الفقيرة انما يعدان غنيين بغنى فروعهما وزوجها فقط ولا يعد الفقير
غنيا بغنى غيرهم من القرائب قال الخصاف وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله ثم قال
الصواب عندى وبالله التوفيق انه يجب ان يعطى هؤلاء وان كان يفرض لهم النفقة
على احد ممن تلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل ان يأخذ من الزكاة اذا كان له
منزل وخادم ومتاع بيت لافضل فيه ثم قال ولا أقول ان فقيرا يكون غنيا بغنى
غيره والنبى صلى الله عليه وسلم يقول كل ذى مال أحق بماله من الناس اجمعين ورده
هلال بماحاصله ان أمر الناس على خلافه لانا رأينا الناس لم يجوّزوا فى كلامهم ان
يقولوا اولاد الاغنياء من الفقراء ويضيفونهم الى غنى آبائهم فكان الغنى عندهم على
ذلك وتجوز وصاياهم على ذلك ووقوفهم على معانيهم التى نرى انهم أرادوها والله أعلم

﴿ فصل فى وقف داره على سكنى أولاده ثم على المساكين وبيان من عليه المرمة ﴾

لو قال رجل دارى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ان يسكنها ولدى
وولد ولدى ونسلى أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم تكون غلتها للمساكين صح الوقف
ويكون سكناها لاولاده وأولاد اولاده ما بقى منهم أحد ولو لم يبق منهم غير واحد
وأراد ان يؤجرها او ما فضل عنه منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت

أولاد الواقف وضاقت الدار عليهم (١) ليس لهم ان يؤجروها وانما تقسط سكناها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها وتكون لمن بقى منهم فلو كانوا ذكورا واناثا وأراد كل من الرجال والنساء ان يسكنوا معهم نساءهم وأزواجهن معهن وحشمهم جاز لهم ذلك اذا كانت الدار ذات مقاصير وحجر ويغلق على كل واحدة باب وان كانت دارا واحدة لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور كانت لبناته لصلبه فقط ولو كان لهن ازواج كان الحكم فيهم كالمتقدمة ولو عمم سكناها لبناته وبنات أولاده وان سفلن كانت السكنى لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله ابدا يقسم سكناها بينهن على عددهن ومن مات منهن سقط حقها وكذلك من تزوج منهن وخرجت مع زوجها فان طلقها او مات عنها وعادت عاد حقها فى السكنى ولو شرط أن من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها الا ان يشرط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها فى السكنى وعلى هذا لو كان مكان البنات أمهات اولاد ولو شرط تقدم بطن على بطن كان كما شرط ولو شرط سكناها بعد انقراضهن او تزوجهن للذكور من اولاده وأولاد اولاده أبدا ما تناسلوا كان كما شرط ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه له فلا يجوز وهى نظير الوصية بخدمة العبد فى عدم جواز ايجاره ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد تكون مرمتها واصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى

(١) ليس للموقوف عليهم للسكنى ان يؤجروا وعند الشافعى له ان يؤجر

ويقال له رمها مرمة لاغنى عنها وهى ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو
وزر الاول حيطانها او ادخل جذوعا فى سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت
الدار الى الثانى يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثانى ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك
ويكون ملكا لك والا تؤجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكناها اليك
ولو انهدمت وقال الاول أنا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته
ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رمم به
لا يمكن تخليصه او تمييزه الا بضرر بخلاف البناء فان كله لهم فلهم اخذه وليس للثانى
ان يتملك البناء بقيمته بدون رضاهم ولو جصصها الاول او طين سطوحها ثم مات
لا ترجع ورثته بشئ لان ما لا يمكن أخذ عينه هو فى حكم الهالك الا ترى ان رجلا
لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك
وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البائع
لكونه مغرورا ولو امتنع من له السكنى من مرمتها أجرها القاضى ورممها من أجرتها
ثم اذا استغنت ترد الى من له السكنى وهكذا الحكم اذا صارت للمساكين تؤجر
وترمم من غلتها وما فضل منها يكون لهم ولو امتنع أحد الموقوف عليهم من الترميم
تقسم الدار ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك
يرد اليه نصيبه ولو قال جعلت سكناها لزيد مدة حياته ان شاء سكنها وان شاء اجرها
وأخذ غلتها وله ان يجعل سكناها لمن شاء من الناس يفعل ذلك كلما يراه واذا مات زيد
ومن جعل له زيد السكنى تؤجر وتكون غلتها للمساكين صح وكان لزيد ان يجعل سكناها
لقوم بعد قوم وليس له ان يفوض لغيره ما فوض اليه الا بشرط منه له عند الوقف ولو
كان الموقوف عليهم مرتبين فجعل التفويض المذكور لواحد منهم بعينه اختص به ولو
جعل سكناها لرجل معين ثم من بعده لبناته او أمهات أولاده صح والله أعلم

﴿ باب الوقف على العلوية او المتعلين فى بغداد او المدرسة الفلانية ﴾

اذا وقف على للتعلين فان كان على متعلى بلدة بعينها كبغداد مثلا وكان بعضهم يختلف الى الفقهاء لكنه يشتغل بكتب العلم فيما يحتاج اليه لايحرم وظيفته لانه نوع تعلم وان كان لايشتغل اصلا لا يستحق شيأ فان خرج منها مسيرة ثلاثة أيام بطلت وظيفته لانه مسافر وان خرج الى ما دونها فان مكث خمسة عشر يوما فكذلك لانها مدة طويلة وان مكث أقل منها فان خرج لشئ له منه بد كالتنزه يحرم وان كان لما لابد له منه كطلب القوت لا يحرم لانها مدة يسيرة شغلها بما لابد له منه وان كان الوقف على ساكنى مدرسة بعينها لا يستحق الا من جمع بين السكنى والتفقه لان السكنى مشروطة لفظا والتفقه مشروطة دلالة وعرفا والسكنى لايتحقق فيها الا بان يأوى الى بيت من بيوتها مع اثاثه وآلات السكنى فان كان يتفقه فيها نهارا ويبيت خارجها للحراسة لا يحرم لانه لايخل بالشرطين وان قصر فى التفقه نهارا واشتغل بشغل آخر فان كان بحال يعد من متفقهة المدرسة رزق والا حرم ولو وقف على العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيأ من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة اونحو ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخى من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ولا وقفه قال ودلت المسئلة على جواز الوقف على بنى هاشم كما تجوز الوصية لهم ولايجوز صرف الزكاة اليهم هكذا قاله القاضى الامام ابوزيد الدبوسى رحمه الله

﴿ باب الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض أو على رجلين ويجعل لكل واحد سهما معينا او على ورثة فلان ﴾

لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عزّوجل أبدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة فى كل سنة الف درهم

ويعطى عمرو قوته لسنة جاز الوقف ويبدأ بزيد فيدفع اليه الف ثم يعطى عمرو قوته لسنة ومهما فضل كان بينهما نصفين لجمعه اياهما اولا بقوله على زيد وعمرو ولو لم يزد عليه لكان الكل بينهما انصافا فلما فصل فى البعض عمل به فيه فان لم تف الغلة بما قال بقدم زيد ثم ان فضل عنه شئ يدفع الى عمرو والا فلا شئ له وان جاءت الغلة بعد موت زيد وكانت ثلاثة آلاف مثلا وقوت عمرو يعدل الفا مثلا دفع اليه الف لقوته ثم خمسمائة أخرى تكملة لنصف الغلة كما لو كان زيد حيا وفضل من الغلة شئ والباقى للمساكين ولو مات عمرو وبقى زيد كان الحكم كذلك يأخذ الفا وخمسمائة والباقى للمساكين ولو لم يجمع بينهما اولا بان قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجل أبدا يبدأ بزيد فيعطى من الغلة الفا ثم يعطى عمرو قوته لسنة فجاءت الغلة ثلاثة آلاف وكان قوت عمرو يعدل الفا مثلا يعطى كل واحد منهما الفا والالف الاخرى للمساكين لتعيينه لكل واحد منهما قدرا معينا ولو قال على زيد وعمرو وبكر يبدأ بزيد فتكون الغلة له أبدا ما عاش ثم لعمرو كذلك ثم لبكر كذلك ينفذ وقفه على ما قال من تقديم بعض على بعض ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا لزيد من غلتها فى كل سنة ألف درهم ولعمرو مائتان فجاءت الغلة الفا تقسم بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداس لضربه بكل الالف ولعمرو سدس لضربه بمائتين ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثاها تقسم الغلة على سبعة اسهم لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثها قسمت الغلة على اثنى عشر سهما سبعة منها لزيد وخمسة لعمرو لان صاحب النصف يأخذ ستة اسهم من اثنى عشر وصاحب الثلث يأخذ منها أربعة ويبقى سهمان لم يقل الواقف فيهما شيأ فيكونان بينهما نصفين وانما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين لجعله كل الغلة لهما فى اول كلامه ولو اقتصر على ذلك لكانت كلها بينهما انصافا ولكن لما فصل عمل به ايضا

الا ترى انه لو قال تجرى غلتها فى كل سنة على فلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن فلان الآخر أن الباقى يكون له أصله قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث ولو قال تجرى غلتها فى كل سنة على زيد وعمرو لزيد من ذلك مائة درهم وسكت عن الباقى يكون لزيد مائة فى كل سنة ويكون الباقى منها لعمرو فان جاءت الغلة مائة فقط كانت لزيد ولا شئ لعمرو ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عزّوجل على ورثة زيد ومن بعدهم على المساكين صح فان كان له جماعة من الورثة تكون الغلة بينهم على عددهم الزوجة والأنثى كالذكر فلو نزلوا بالموت الى واحد اوكان واحدا من الابتداء استحق النصف والنصف الآخر للمساكين ولو قال على ورثة فلان على قدر ميراثهم منه وكان فلان حيا فلا شئ لهم وتكون الغلة للمساكين لانهم لايسمون ورثته الا بعد موته ولانهم قد يموتون قبله فلا يكونون ورثته فان مات عن ورثة ترجع الغلة اليهم على قدر ميراثهم منه ولوكانت عائلة فاستحقاقهم على نسبته كما لو ترك أختين لابوين واختين لام وجدة ومن مات منهم تكون حصته للمساكين ولا ترد الى من بقى لاستلزامه خلاف الشرط وانه لايجوز فلو مات عن ام واخوين يكون تصحيح مسئلته من اثنى عشر للام سهمان ولكل اخ خمسة فتجعل غلة الوقف كذلك ولا تتغير القسمة بموت احد الاخوين الى الاثلاث لكونه خلاف ميراثهم من مورثهم ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة بين زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين قسمت الغلة على خمسة اسهم لزيد منها سهم واربعة لورثة عمرو ثم تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث لعمرو بعد موته ولد كان حملا دخل مع الورثة فى الغلة ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين ولا يرد الى من بقى لما قلنا من

الاستلزام (١) ولو قال بين زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه استحق زيد النصف وورثة عمرو النصف ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه ولو قال على زيد وورثة عمرو ولم يذكر قوله على قدر ميراثهم منه قسمت الغلة على زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا مات احد من ورثة عمرو يسقط سهمه وتقسم الغلة على زيد ومن بقى من الورثة ولا ينتقل نصيبه الى المساكين لعدم المانع من الانتقال اليهم هنا واذا مات زيد تنتقل حصته للمساكين لا اليهم لانفراده عنهم بما وقف عليه ولو قال على زيد وعمرو ونسله ليس لولد زيد من الغلة شئ وانما هى لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد اليه ولو قال على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة لولد زيد ولو كان واحدا ومهما حدث لزيد من الولد يدخل فى الوقف ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقى لا للمساكين لانه انما جعله لهم بعد ولد زيد فاذا انقرضوا تصير الغلة للمساكين (٢) ولو قال على ولد زيد وهم عمرو وبكر وخالد ومن بعدهم على المساكين فذكر ثلاثة مثلا تكون الغلة لهم فقط ولا شئ لمن عداهم من ولد ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين لانه لما عدّهم صار كل واحد منهم منفردا عن غيره بما وقف عليه فتكون بعده للمساكين ولو قال على زيد وعمرو وبكر أبدا ما عاشوا ومن مات منهم عن ولد لصلبه او ولد ولد وان نزل كان نصيبه لولده تكون الغلة بينهم ومن مات منهم عن ولد ينتقل ما كان يخصه الى ولده وولد ولده أبدا ولو قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا كان نصيبه منها لورثته على قدر ميراثهم منه شمل كل ورثته فلو مات عن بنت واخوة واخوات كلهم لابوين او لاب يكون نصف حصته لبنته والنصف الآخر بين اخوته للذكر مثل حظ الانثيين ولو جعل أرضه

(١) مطلب قال بين زيد وورثة عمرو يكون لزيد النصف ولورثة عمرو النصف

(٢) مطلب قال على ولد زيد ثم على المساكين وكانوا عددا الخ

صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ولدى بكر ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه اليه وان مات عن غير وارث كان نصيبه مردودا الى الباقى منهما جاز الوقف فلو مات أحدهما ولم يترك سوى اخيه لا يردّ اليه نصيبه بل يكون للمساكين لموته عن وارث ولو لم يكن أحدهما ممن يرث الآخر ومات احدهما عن غير وارث انتقل نصيبه الى الآخر والله أعلم

﴿ فصل فى الوقف على قوم على ان يفضل او يخص او يحرم من شاء منهم أو يدخل معهم من شاء وفى ان يضعه او يعطيه لمن شاء من الناس ﴾ لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان أفضل من شئت منهم ومات قبل ان يفضل بعضهم على بعض كانت الغلة بينهم على السوية لعدم اتصال التفضيل بأحد منهم فان قال فضلت فلانا فجعلت له كل الغلة لم تصح لانه تخصيص وليس بتفضيل ولا بد ان يعطى لكل واحد منهم شيأ ثم يزيد من شاء منهم بما شاء من قليل او كثير مطلقا أو مدة معينة ولو زاد وقال على بنى فلان ونسلهم وفضل واحدا منهم وولده ونسله أبدا ما تناسلوا جاز وكان ذلك له ولنسله أبدا وليس له الرجوع فيه لان التفضيل يلتحق بأصل الوقف بسبب اشتراطه فيه ولو فضل واحدا بنصف غلة سنة مثلا جاز وتكون اسوة شركائه فيما يحدث بعدها وتعود مشيئة التفضيل اليه ولو قال فضلت فلانا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل ثلثها وأخواه ثلثها لان النصف صار له بالتفضيل والنصف الآخر يقسم بينهم اثلاثا لتساويهم فيه فيكون لكل سدس والنصف مع السدس ثلثان ولو قال لست أشاء ان أعطى لبنى فلان شيأ من الغلة وأعطيها لغيرهم بطلت مشيئته فى التفضيل وصارت بينهم جميعا لانه لم يجعل لنفسه مشيئة غيرهم واذا قال لست اشاء أن اعطى ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيئته التى شرطها فى التفضيل الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالى لبنى

فلان على ان للوصى ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصى لست أرى ان أعطى
احدا منهم من هذا الثلث شيأ ان مشيئته قد بطلت وصار الثلث بينهم سواء فالوقف
كذلك واذا قطعها وابطلها صار كانه لم يشترطها فى أصل العقد ولو قال على ان لى ان
اخص غلتها بمن شئت منهم جاز له ان يخصها بواحد منهم مطلقا أو مدة معينة
و بواحد بعد واحد وجاز له التفضيل أيضا وليس له الرجوع بعد ذلك واذا خصها بواحد
منهم ثم مات قبل الواقف عادت مشيئته لانه انما خص الرجل بغلتها حياته فتنقطع
مشيئته فى الاختصاص حياته فاذا مات الرجل فمشيئته فى الاختصاص على حالها
قال هلال وهذا عندى بمنزلة الذى قال قد اختصصت بغلة هذه السنة فلانا فاذا
انقضت السنة عادت مشيئته فى الاختصاص وان مات بعده تكون الغلة بين من بقى
منهم ولو قال على ان لى ان أحرم او أخرج من شئت منهم ثم مات قبل ذلك تكون
الغلة بينهم جميعا وان أخرج واحدا منهم او أخرجهم الا واحدا منهم مطلقا أو مدة
معلومة صح وليس له حرمان الجميع قياسا واذا مات من بقى منهم أو اخرجهم كلهم
بناء على الاستحسان تكون الغلة للمساكين وليس له ان يعيدها اليهم لانه لما حرمهم
غلتها أبدا فقد خرجت من ان تكون لهم وانقطعت مشيئته فيها وصارت للمساكين
ولا ان يردها عن ذلك لان فعله حصل عن مشيئة مشروطة فى عقد الوقف فكانه
لم يسم أحدا من أولئك ولو قال أخرجت فلانا من غلتها فان كان فيها غلة موجودة
وقت الاخراج خرج منها فقط والا كان خارجا أبدا والتخصيص كذلك ولو قال
اخرجت فلانا وفلانا او قال اخرجت فلانا لا بل فلانا او قال بل فلانا صارا مخرجين
ولو قال اخرجت فلانا او فلانا خرج احدهما والبيان اليه وله اخراجهما لبقاء مشيئته
فيهما وليس له ابقاؤهما لخروج احدهما لا بعينه ويجبر على البيان فان مات قبله تقسم
الغلة على عدد من لم يخرجهم و يضرب لهما بسهم واحد و يقال لهما ان اصطلحتما كان

لكما والا فهو موقوف أبدا الى ان تصطلحا وكذلك لو قال خصصت بها فلانا او فلانا أبدا له ان يبين من خصه بها وان مات بلا بيان كانت لهما كما وصفنا ولو قال على ان ادخل معهم من شئت جاز له ان يدخل معهم من شاء ولو غنيا وليس له ان يخرج منهم احدا لعدم شرطه اياه وله ذلك مطلقا ومدة معينة ولو قال ادخلت فلانا بل فلانا صارا داخلين ولو قال ادخلت فلانا أو فلانا دخل أحدهما وليس له حرمانهما فيجبر على البيان وحكم الموت بلا بيان كما تقدم ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان أعطى غلتها لمن شئت منهم ثم جعل لواحد منهم كلها او بعضها مطلقا او مدة معينة او رتبهم فيها واحدا بعد واحد أو فضل بعضهم على بعض جاز وليس له تغيير ما فعل ولو جعلها لواحد منهم مدة فمضت او مطلقا فمات عادت مشيئته وان قال لا أشاء ان أجعلها لهم بطلت مشيئته وكانت بينهم بالسوية ولو قال وضعتها فى غيرهم كان قوله باطلا وهى بينهم قياسا وفى الاستحسان مشيئته باقية فيهم ولو مات بنو فلان كلهم قبل ان يسمى لاحد منهم شيأ من الغلة بطلت مشيئته لتقييده اياها بهم وصارت للمساكين ولو مات الواقف قبل ان يسمى لاحد منهم شيأ كانت الغلة بينهم بالسوية لانقطاعها بموته ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ان لى ان اعطى غلتها لمن شئت من بنى فلان صح الوقف والشرط وله ان يجعل غلتها لمن شاء منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا اشاء ان اعطى غلتها لاحد منهم ولكنى اعطيها لغيرهم تبطل مشيئته فى اعطائها لهم ولا مشيئة له فى الاعطاء للغير لتصح فتكون الغلة للمساكين وكذلك ان مات قبل ان يشاءها لهم تكون للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ثم قال على ان لى ان اعطى غلتها لمن شئت من بنى فلان كانت وقفا جائزا وكانت على المساكين غير ان له ان شاء فى الغلة ومشيئته فى صرفها عن المساكين الى بنى فلان خاصة فان صرفها

اليهم جاز وان شاء غيرهم او مات قبل ان توجد منه مشيئة كانت للمساكين لذكره
اياهم فى صدر الوقف وانما قوله على ان اعطى غلتها لمن شئت من بنى فلان ثنيا فان
استثناها صح والا فالوقف للمساكين ولو شاءهم ثم مات منهم أحد جاز له صرف
حصته الى من شاء منهم دون غيرهم وان ابطل مشيئته فى حصته كانت للمساكين
ولو شاءها لهم ولاولادهم صحت مشيئته لهم دون اولادهم لعدم اشتراطها له فى
اولادهم فاذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين دون الفروع ولو قال ارضى هذه صدقة
موقوفة على ان للقيم ان يعطى غلتها لمن شاء من الناس جاز له أن يصرفها الى الفقراء
والاغنياء ولو من ولده أو ولد الواقف ولو قال جعلتها للاغنياء يبطل الوقف كما
تقدم ولو جعلها لنفسه لا يجوز والوقف ومشيئته بحالها لان الاعطاء يستلزم معطى
له والانسان لا يعطى نفسه ولانه يراد بمن شئت غيره كتوكيلها رجلا بان يزوجها
بمن شاء ليس له ان يزوّجها من نفسه فاذا قال جعلتها لفلان ما عاش جاز وليس له
ان يحولها عنه الى غيره لانه بمشيئته اياه صار كانها شرطت له فى عقد الوقف فلا
يبقى له ما دام حيا فاذا مات عادت مشيئته ولو جعل لزيد غلة سنة مثلا بطلت مشيئته
فيها وهى على حالها فيما بعد السنة وكذلك الحكم فيما لو شاء بعض الغلة لزيد ولو لم
يجعلها لاحد حتى مات تكون للمساكين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على
ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء جاز له ما جاز فى الاعطاء وجاز له وضعها فى نفسه
ولو كلها مطلقا او مدة معينة لانه يمكن ان يكون الانسان واضعا عند نفسه كما لو
قال ثلث مالى الى فلان يضعه حيث شاء فانه يجوز له وضعه فى نفسه

﴿ باب الوقف على الموالى ﴾

لو قال رجل حر الاصل ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على موالىّ ثم من

بعدهم على المساكين صح وتكون الغلة لكل من اعتقه الواقف ولكل من ادركه
العتق بعد الوقف حتى يدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه وامهات اولاده
والموصى بشرائهم وعتقهم والقسمة على الذكور والاناث سواء والمخالف لدين الواقف
كالموافق لصدق المولى على الكل ويدخل فيه اولاد مواليه لانهم مواليه اذ ليس
لهم مولى غيره الا من كان من اولاد موليات له وآباؤهم موال لغيره ولا يدخل
موالى مواليه لتوسط من هو اولى بولائهم منه ولا مولى الموالاة مع مولى العتاقة
ولا مع أولادهم ولو لم يكن له سوى مولى الموالاة استحق حينئذ استحسانا ولو
مات أبو الواقف او ابنه او أخوه وله موال وورث ولاءهم لا يدخلون مع مواليه فيه
ولا مع اولادهم بعد موت آبائهم ولوكان له موالى موال ولابيه موال قد ورث
ولاءهم تكون الغلة لموالى مواليه دون موالى أبيه ولو لم يكن له موال وله موالى الاب
قال أبو يوسف تعطى الغلة لموالى الاب وبه أخذ هلال رحمه الله وهو استحسان
ولو قال على موالىّ واولادهم ونسلهم دخل فى الوقف حينئذ اولاد بنات مواليه ولو
لم يرجع ولاؤهم اليه او كانوا من العرب لشمول النسل الذكور والاناث ولو قال على
موالىّ الذين وليت نعمتهم تكون الغلة لكل من اعتقه ولمن يناله العتق من جهته
لا غير فلا يدخل اولادهم فيه لانهم ليسوا ممن ولى نعمتهم وانما صاروا موالى بالجر
ولا يدخل مشترك الولاء فيه لعدم خلوص ولائه له ولو قال على موالىّ وموالى أبى
او أهل بيتى كان كما شرط ويدخل فيه موالى ابنه وأبيه دون موالى أخواله الا ان
يكونوا من أهل بيته فحينئذ تدخل مواليهم ولو قال على موالىّ وله موال اعتقهم
او والاهم وله موال اعتقوه لا يستحق أحد منهم شيأ من الغلة وتكون للمساكين
كما لا تصح الوصية لهم لعدم جواز عموم المشترك ولا لاحد بعينه لعدم جواز
الترجيح بلا مرجح ولو زوج الواقف عبده بحرة فجاءت منه بولد ثم اعتق عبده دخل

الولد مع أبيه فى الوقف وكذلك لو زوج معتقته بعبد الغير فجاءت منه بولد يدخل فى الوقف ما دام أبوه عبدا فاذا اعتق يبطل حقه منه لانجرار ولائه الى مولى أبيه وهكذا الحكم لو زوجها بحر الاصل فجاءت منه بولد فنفاه ولاعنها وقطع القاضى نسبه عنه يدخل الولد فى الوقف ومتى ما اكذب نفسه سقط حق الولد منه ولو اشترى معتق الواقف امة مع رجل آخر ثم جاءت بولد فادعياه معا دخل الولد فى الوقف لثبوت نسبه منهما ولو وقف على موالى زيد ومن بعدهم على المساكين فأقر زيد بان مفتاحا هذا مولاه وصدّقه على عتقه اياه دخل فى الوقف لان الولاء بمنزلة النسب ولو قال على موالىّ وموالى موالىّ دخل مع مواليه موالى مواليه فقط ولا يدخل من بعدهم فى الوقف ولو وقف على مواليه وله موليات فقط كانت كل الغلة لهن لما ذكره محمد فى السير حربى طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا فى الامان روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن مطرف عن الشعبى رحمه الله انه قال لا ولاء الا لذى نعمة وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى رحمهم الله والله أعلم

﴿ فصل فى الوقف على أمهات أولاده ومدبريه ومكاتبيه ومماليكه ﴾ لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على امهات أولادى أو قال على مدبرىّ جاز الوقف حتى عند محمد بن الحسن أيضا فى المشهور عنه وقد وضعه فى كتاب الوقف وكتب فى ذلك شرطا قال فيه لفلانة كذا ولفلانة كذا وكذا فى كل شهر أو فى كل سنة فى حياة فلان وبعد وفاته وكذلك فى مدبراته وشرط لهن مثل الذى شرطه لامهات أولاده وقال بعض فقهاء أهل البصرة لا يجوز الوقف على أمهات أولاده بناء على عدم جواز الوقف على النفس وقد بيناه فيما تقدم فلو كان بعض أمهات اولاده عنده والبعض قد زوّجهن والبعض أعتقهن تكون الغلة لمن عنده وللمزوجات

دون المعتقات وان مات المولى لانهن صرن موليات له ويدخل فيه من يحدث
له من أمهات الاولاد بعد الوقف قال بشر بن الوليد رحمه الله سمعت أبا يوسف
يقول فى رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وله أمهات اولاد عنده وأمهات
اولاد قد اعتقهن فى صحته وأمهات اولاد قد اعتقهن فى مرضه القياس فى هذا
على وجهين أحدهما أن يكون الثلث لامهات أولاده اللاتى لم يكن اعتقهن ويعتقن
بموته دون من كان اعتقهن فى حياته والثانى أن يكون الثلث لهن جميعا لانه يقال
لها بعد العتق أم ولد فلان ويقال لها مولاة فلان ويكون صادقا فى الاطلاقين
ويقال هذا ابن مهيرة فقد افترق اسم أم الولد واسم المهيرة وان كانت أم ولد اعتقت
وأحسن هذا كله عندنا والله أعلم أن يكون لامهات أولاده اللاتى عتقن بموته وان
كان قد اعتق كل أمهات أولاده فى حياته كانت غلة الوقف لهن جميعا والله أعلم
ولو وقف على أمهات أولاد زيد أو على مدبراته كان حكمهن كحكم وقفه على أمهات
أولاده ولو قال على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين جاز الوقف وتكون
الغلة تبعا لسالم فما دام فى ملك زيد فهى له واذا باعه تنتقل معه الى مشتريه لان
الوقف عليه الا ترى ان قبول الوقف ورده اليه لا الى سيده فلو ملكه الواقف بطل
الوقف عن سالم بالكلية وصارت الغلة للمساكين حتى لو باعه الواقف لا يعود الوقف
اليه لانه بطل كونه وقفا عليه من حين الوقف وصار للمساكين ولو اشتراه الواقف
مع رجل آخر بطل حقه من الوقف بقدر حصة الواقف منه وكانت للمساكين فاذا
أعتق يكون له من الغلة بقدر حصة شريك الواقف والباقى للمساكين وهذا بناء على
القول بعدم جواز الوقف على النفس قال فى الكافى (١) ولو شرط الغلة لامائه او
لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبى يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى

---

(١) مطلب شرط الغلة لامائه او عبيده كاشتراطها لنفسه

على قول أبي يوسف ولو وقف على فلانة أم ولد زيد وعلى فلانة مدبرة بكر وعلى فلانة مكاتبة عمرو ومن بعدهن على المساكين تكون الغلة بينهن أثلاثا فما أصاب المدبرة وأم الولد كان لسيدها وما أصاب المكاتبة كان لها دون المولى فلو عجزت وردت الى الرق يأخذ سيدها حصتها ولو أدت فعتقت صارت حصتها ملكا لها وهكذا الحكم اذا عتقت المدبرة وأم الولد بموت سيدها والله تعالى أعلم

﴿ باب الوقف على فقراء جيرانه أو على زيد مدة معلومة ثم من بعدها على غيره ثم من بعده على المساكين ﴾

لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء جيراني ومن بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة على قول ابي حنيفة للفقير الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو أوصى لجيرانه بثلث ماله والوقف مثلها وبه قال زفر وتكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له الاحرار والعبيد والذكور والاناث والمسلمون وأهل الذمة فيها سواء وبعد الابواب وقربها سواء ولا يعطى القيم بعضا دون بعض بل يقسمها على عدد رؤسهم وعلى قولهما تكون الغلة للجيران الذين تجمعهم محلة واحدة لقوله عليه السلام لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسر بمن يسمع النداء الوسط من الاصوات وتفرقهم في مسجدين صغيرين متقاربين لا يخرجهم من أن يكونوا أهل محلة واحدة بخلاف ما اذا كانا كبيرين وتباعد ما بينهما فانه يصير أهل كل مسجد جيرانا على حدة والامصار التي فيها القبائل ان قال على فقراء جيراني من بني فلان ونسبهم الى أب قريب كالفخذ او البيت يعطى العرب منهم دون الموالي والسكان والى قبيلة فكذلك في القياس وفي الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب وللموالي والسكان اذا كانوا فقراء

لان معنى كلام الناس على هذا عرفا فى وصاياهم فيعمل به ويترك القياس ذكره هلال رحمه الله ومن انتقل من جوار الواقف أو استغنى سقط سهمه والعبرة للاستحقاق وعدمه بالمجاورة يوم قسمة الغلة فمن كان فى ذلك الوقت جارا وفقيرا استحق والا فلا لا وقت مجئ الغلة اذ لو اعتبر وقت مجيئها لربما اعطى الاغنياء منهم وانه خلاف الشرط ولو انتقل الواقف الى محلة او بلدة أخرى واتخذ فيها دار للاقامة انتقل الوقف معه وكانت الغلة لجيرانه وقت القسمة وهكذا كلما انتقل ينتقل الوقف معه ويستقر على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل عنهم وان انتقل ورثته منها أو باعوها ولو خرج مسافرا فمات فى سفره قبل ان يتخذ سكنا فى بلد تكون الغلة لجيران داره التى سافر منها ولو كان له داران وله فى كل منهما أهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعا سواء كانتا فى محلتين أو بلدتين أو مات فى احدهما ولو مرض الواقف فحوله ولده او احد اقاربه الى محلة أخرى فمات عندهم تكون الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم وانما هو بمنزلة الزيارة لهم ولو كان له اخوة واخوال فقراء وهم من جيرانه استحقوا ايضا بخلاف اولاده واولادهم وابويه وجده وامرأته ومن مثلهم فانهم لا يسمون جيرانا عرفا وعدم اعطاء ولد الولد والجد استحسان وفى القياس يعطون ولو كان ساكنا فى دار له فتزوج امرأة وانتقل الى بيتها ثم وقف على جيرانه تكون الغلة لجيران دار إمرأته دون جيرانه الذين كان بين اظهرهم وهكذا حكم وقف المرأة ولو كان للواقف جيران ولواحد منهم منزل آخر فى محلة أخرى فانه يستحق من الغلة ولا يبطل حقه بتعدد منازله ولو ادعى كل من أهل محلتين انهم جيران الواقف كان البيان فى ذلك الى الواقف ان كان حيا والا كلفهم القاضى اقامة البينة على دعواهم فمن برهن منهم قضى له بالغلة وان برهنوا قضى بها للفريقين لجواز انه كان جارا لهم بان كان له بيتان فى محلتين عند الوقف ومن ادعى الاستحقاق للفقر والجوار وكانا مجهولين او أحدهما كلف البينة عليهما او على

مجهولهما ولو وقف على زيد عشر سنين ثم من بعدها على وجوه سماها صرفت الغلة
الى زيد المدة المقدرة ثم بعدها تصرف فى الوجوه التى ذكرها الواقف وكذلك لواوصى
بغلتها لرجل بعينه أيام حياته واوصى ان تكون وقفا بعد موت ذلك الرجل على وجوه
سماها وكانت تخرج من الثلث لزم الورثة تنفيذ الوصية ثم الوقف بعد موت الموصى له
ولو اوصى بغلتها لرجل عشر سنين بعد موته وليس له وارث سوى ولد واحد فقال الولد
وقفت هذه الضيعة بعد المدة المذكورة على المساكين جاز الوقف بخلاف ما لو قال رجل
وقفت ارضى هذه بعد سنة تمضى على المساكين فانه لا يصح لعدم كونه مبتوتا والله أعلم

﴿ باب الوقف فى أبواب البر من الصدقة والاحجاج عنه او الغزو وما أشبهه ﴾

لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تصرف غلتها فى كل سنة الى الفقراء
والمساكين او قال فى ختان ايتامهم اوكسوتهم وكسوة أراملهم او قال فى اصلاح
القناطر والجسور بمصر مثلا او قال يشترى بالغلة اكسية وثياب ويكسى بها فقراء
المسلمين او قال على فقراء أهل السجن الفلانى فى البلد الفلانى او قال فى كفارات أيمانى
وفى زكاة كانت علىّ او قال فى قضاء دينى أو قال يحج عنى عشر حجج او قال يغزى بالغلة
عشر غزوات ثم بعدها تكون الغلة للمساكين صح الوقف ووجب صرف غلته على
ما شرطه الواقف ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وسائر
سبل الصدقات ووجوه البر والخير تقسم الغلة على ثمانية اسهم ان جعل الفقراء
والمساكين بسهم واحد كما هو قول الحسن واختيار هلال وعلى تسعة ان جعلا
بسهمين كما هو رواية محمد عن ابى حنيفة فيجعل لهما سهم او سهمان ويسقط سهما
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ويجعل لكل نوع من الرقاب وما بعده سهم سهم
ولوجوه البر والخير ثلاثة اسهم ولو ذكر معهم فقراء قرابته مثلا يؤخذ عدد رؤسهم

فيضم الى الثمانية او التسعة فما بلغ تقسم الغلة عليه وليس للقيم ان يزيد بعض هذه الوجوه على بعض بل يقسمها عليهم بالسوية لكونه ملحقا بالوصية دون الزكاة ولو قال هى صدقة موقوفة فى ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يدفع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة فيكون ولده وقرابته أحق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع لغيره وان كان بجعل قاض بل على وجه الاستحباب والافضلية ولو عزل القاضى او مات يجوز لمن يلى بعده أن يجريه عليه وان يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم او استغنى سقط وحكم ورثته كحكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذلك جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغى للقاضى او القيم ان يعطيهم من الغلة ما يراه ولو كان على الواقف دين لا يوفى دينه من غلة هذا الوقف وللموالى تقديم الموالى كتقديم الاقارب والجيران ولو اوصى أن تجعل داره صدقة موقوفة بعد وفاته على المساكين جاز ان يصرف من غلتها على الفقراء من اولاده وليس هذا بوصية لهم وانما هو صدقة للفقراء بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فانه لا يعطى ولده لصلبه شيأ منه ولو قال بعض فقهاء اهل البصرة لا يعطى احد ممن يرث الواقف شيأ من الغلة لجعله وصية وهى لا تصح لوارث والله اعلم

﴿ باب الوقف على قوم على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم ﴾

لو جعل ارضه وقفا على زيد و ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم صح و يستحق الغلة زيد واولاده ومتى احتاج بعض قرابته يرد الوقف اليهم ولا يشترط فى رده اليهم احتياج كلهم لانه قصد بالرد الى

قرابته المحتاج منهم لا احتياج جميعهم بخلاف ما لو قال ان احتاج ولد بكر بن عبد الله
يرد الوقف من زيد وولده الى عمرو فانه لا يرد الى عمرو الا بعد احتياج جميع ولد بكر
لانه لم يقصد بالرد الحاجة وانما قصد ردها الى عمرو محتاجا كان او غنيا وصار بمنزلة
قوله جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين ما دام ولد زيد حيا فاذا ماتوا
ترد الغلة الى عمرو فانها لا ترد اليه ما بقى منهم أحد وهكذا الحكم لو وقفها على جهة
معينة ثم قال فان احتاج ولدى او ولد ولدى او موالىّ ترد اليهم واحتاج البعض منهم
فقط فانها ترد اليهم واذا استغنوا تقطع عنهم وترجع الى ماكانت عليه ولو ادعى قرابته
الفقر والحاجة وأنكر الموقوف عليهم دعواهم ان أثبتوه استحقوا الوقف والا فلا ولو
وقفها على الفقراء والمساكين أو فى الحج عنه فى كل سنة أبدا على انه ان احتاج جيرانه
ترد الغلة اليهم فاحتاج البعض منهم فقط استحقوا الغلة كلها والله تعالى أعلم

﴿ باب وقف أرضين على جهتين واشتراط النفقة من غلة احداهما على ﴾ ﴿ الاخرى أو تكميل ما سمى للموقوف عليه احداهما من الاخرى ﴾

لو وقف أرضا له على زيد ونسله وعقبه ووقف أرضا أخرى على وجوه سماها وعلى ان
ينفق من غلتها على الارض الاخرى فى عمارتها واصلاحها صح فلو شرط أن يكون من
غلة احداهما لزيد فى كل سنة ألف درهم ولعمرو فى كل سنة خمسمائة درهم ولبكر بعد
ذلك ما يبقى من غلتها فى كل سنة أربعمائة درهم فان لم يبق من غلتها ما يعطى بكر
أربعمائة درهم تم له الاربعمائة من غلة الارض الاخرى ثم يصرف ما يبقى من غلتها فى
وجوه البر تصرف غلة الارضين على ما شرط فان لم يفضل لبكر شئ من غلة الارض
التى شرط له منها الاربعمائة تعطى كلها له من غلة الارض الاخرى وان صدر منه
بلفظ تم له من الارض الاخرى كما لو وقف أرضين وقال يعطى زيد من غلة هاتين

الارضين ألف درهم وما فضل يصرف فى كذا فأخرجت احداها ألفا ومائة مثلا ولم تخرج الارض الاخرى شيأ فانه يعطى زيد الالف كلها من غلة هذه الارض وليس المراد ان يعطى من غلة كل أرض خمسمائة بل المقصود ان يعطى الفا منهما أو من احداها ولو قال ينفق على ارض كذا الموقوفة من غلة هذه الارض ما تحتاج اليه ويعطى فلان كذا وفلان كذا تقسم الغلة على القوم المسمين وعلى مايحتاج اليه لنفقة تلك الارض فيضرب لها بذلك فما أصاب النفقة جعل لعمارتها والباقى لمن سمى والله أعلم

﴿ باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار ﴾

لو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على اليتامى صح واستحق الغلة كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم ذكرا كان او انثى بشرط كونه فقيرا لان قصده بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط ولقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الخ وقد خص سهم اليتامى بالفقراء منهم فكذلك ههنا ومن احتلم أو حاضت منع منها لقول النبى عليه السلام لا يتم بعد البلوغ هذا اذا أطلق اليتامى واما اذا قال على يتامى بنى فلان أبدا فان كانوا يحصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف سواء كانوا فقراء او اغنياء او مختلطين لجعله اياه لايتام معينين وان كانوا لا يحصون تكون لكل يتيم منهم سواء كان موجودا وقت الوقف او وجد بعده بشرط كونه فقيرا اذ هو حينئذ بمنزلة جعله اياه للمساكين واذا خصه بايتام بنى فلان ينبغى ان يؤكده بقوله على الفقراء منهم دون الاغنياء واذا لم يبق فيهم يتيم كان للمساكين ثم اذا حدث فيهم يتامى يعود اليهم لئلا يبقى فيه لاحد مطمع * ولو وقفها على الفقراء من يتامى أهل بيته الموجودين ومن سيحدث (١) فاذا انقرضوا واستغنوا تكون الغلة للمساكين وكلما حدث فيهم يتامى

(١) مطلب كون الاستغناء انقراضا حكما كالانقراض الحقيقى فى صرف الوقف الى من يلى المنقرض

تعود اليهم ثم اذا لم يبق منهم أحد أو استغنوا كان للمساكين صح الوقف وعمل به على ما شرطه ولو جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على يتامى قرابته من قبل أبيه وأمه فان كانوا يحصون يوم الوقف استحقها كل من كان موجودا يومئذ غنيا كان او فقيرا ويشاركهم كل من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى سواء كانوا فقراء او اغنياء اذا كانوا يحصون ومن بلغ منهم سقط حقه وان كانوا لا يحصون يوم الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعده تكون الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء وللقيم ان يعطيها لمن شاء منهم ثم متى ما صاروا يحصون تشاركهم الاغنياء فيها ولو قيدهم بالفقراء استحقها الفقراء منهم دون الاغنياء ويشارك الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ارامل بنى فلان ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق الغلة الارامل يوم الوقف والحادثات بعده سواء كن يحصين او لا يحصين وهى للفقيرات منهن دون الغنيات قياسا له على الوصية بثلث ماله لارامل بنى فلان فانه للفقيرات منهن دون الغنيات سواء كن يحصين او لا يحصين فان كن يحصين تكون الغلة بينهن بالسوية وان كن لا يحصين اعطى القيم الغلة لمن شاء منهن وينبغى للواقف ان يؤكده بقوله للفقيرات منهن دون الغنيات وهكذا الحكم لو قال لارامل أهل بيتى او قال لارامل أقاربى وينبغى ان يؤكده كما تقدم فى اليتامى والارملة كل إمرأة مات عنها زوجها او طلقها بعد ما بلغت مبلغ النساء دخل بها او لم يدخل فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها او موت زوجها لاتدخل فى الوقف لان اسم اليتم لم يزل عنها بعد فلا تكون يتيمة وأرملة فى وقت واحد ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أيامى قرابتى او قال ايامى بنى فلان فان كن يحصين يصح الوقف وتجرى غلته عليهن وان كن لا يحصين لا يصح عليهن لانا لا ندرى لمن تعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه

بمنزلة قوله جملتها وقفا على بنى شيبان او بنى تميم وبنو تميم او شيبان اكثر من ان
يحصوا فلا يصح الوقف عليهن وانما يكون للمساكين هكذا ذكره الخصاف ولم يذكر
الفرق بين الارملة والايم وما بعدها وهو محل تأمل والايم كل إمرأة جومعت
بنكاح او سفاح ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة بلغت مبلغ النساء اولم تبلغ ومن
لها زوج ليست بأيم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها
والبكر تستأمر واحتج أصحابنا على دخول الصغيرة التى جومعت ولا زوج لها بقول
عمر رضى الله عنه لما أراد ان يهاجر يا معاشر قريش من احب منكم ان تتأيم امرأته
فليلحق هذا الوادى فما تبعه منهم احد فهذا يدل على ان الايم هى التى قد ايمت من
زوجها بعد الجماع وهى مثل الاعزب من الرجال الا ان الاعزب يطلق على الذى لم
يجامع قط وعلى الذى لا زوجة له ولا جارية يجامعها واما الايم فانه لا يطلق على
المرأة الا بعد الجماع ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل ابدا على كل ثيب
من قرابتى او قال من بنى فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف ثم ان كن
يحصين يكون لكل من كان موجودا منهن يوم الوقف ولكل من يحدث بعده وان
كن لا يحصين تكون الغلة للمساكين لانه لا يدرى لمن تعطى الغلة لدخول الغنيات
مع الفقيرات ثم ان صرن يحصين وقت القسمة ترجع الغلة اليهن والا فلا وهكذا يدور
الاستحقاق وعدمه على الاحصاء وعدمه فى وقت قسمة كل غلة والثيب كل إمرأة
جومعت ولو بحرام والزوج والبلوغ والغنى وعدمهم فى كونها ثيبا سواء ولو قال ارضى
هذه صدقة موقوفة لله عزوجل على كل بكر من قرابتى او قال من بنى فلان ومن
بعدهن على المساكين فان كن يحصين يجوز الوقف عليهن وتكون الغلة لهن ما بقى
منهن احد ويستوى فيها من كان موجودا منهن يوم الوقف ومن يحدث بعده ابدا
وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل ويكون للمساكين والبكر كل إمرأة لم تجامع

بنكاح ولا بغيره وان كان لها زوج والصغيرة والكبيرة والغنية والفقيرة سواء وزوال عذرتها بحيض او علة لا يخرجها من حكم الابكار اذ البكر هي التي لم تبتكرها الرجال ولم تجامع والله أعلم

باب أوقاف أهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستأمنين

الاصل فى هذا الباب ان ماكان وقفه او الوقف اعليه قربة عندنا وعندهم يصح وقفه والوقف عليه وماكان قربة عندنا فقط أو عندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه فلو قال ذمي يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ارضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل ابدا على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم تكون لمن سمى من المساكين وان سمى مساكين المسلمين لان هذا مما يتقرّب به اهل الذمة فى دينهم الى الله تعالى وان لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين اهل دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم ولوكان الواقف نصرانيا مثلا وقال على مساكين اهل الذمة جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس لكونهم من مساكين أهل الذمة ولو عين مساكين أهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها القيم في غيرهم يكون ضامنا لما فرق لمخالفته الشرط وان كان أهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بمن يعينه الواقف الا ترى ان المسلم لو خص وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقراء فيه حق ولو جعل داره بيعة أو كنيسة او بيت نار اووقفها او ارضا له على ما ذكر او على القسيسين او الرهبان وأشهد على انه أخرجها عن ملكه للوجه الذي سمى فى حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهى كسائر أمواله تورث عنه بعد موته وكذا لو جعل داره مسجدا للمسلمين او اوصى بان يحج عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس مما يتقرب به أهل الذمة الى الله تعالى ولو اوصى الذمى ان تبنى داره مسجدا لقوم

باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم جاز استحسانا لكونه وصية لقوم باعيانهم وكذلك
يصح الايصال بمال لرجل بعينه ليحج به لكونه وصية لمعين ثم ان شاء حج بذلك وان
شاء ترك ولو وقف أرضه على الرهبان الذين فى بيعة كذا او على القائمين بها كان باطلا
بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها
على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة
لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج
او للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شئ ولو انهدمت بيعة او كنيسة من
كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها فى ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحوّلها الى
موضع آخر لم يمكنوا منه بل يبنوها فى ذلك الموضع على قدر البناء الاوّل ويمنعون
عن الزيادة عليه فقالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان
المنع عن الادنى يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انه لما أقرهم عليها الامام فقد عهد
لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز الا على ما ذكر
من أصل الباب ولو وقفها على ان يجهز بها الغزاة فان كان فى غزو قوم مخالفين
لمذهبه وجعل آخره للمساكين صح الوقف وكان للمساكين وان كان فى غزو قوم
مخالفين لاهل دينه وكان أهل دينه مما يتقربون بغزوهم جاز عليهم ولو وقفها فى
أبواب البر كانت الغلة للمساكين دون عمارة البيع والكنائس ونحوها مما هو من
أبواب البر عندهم فقط ولو وقفها على أكفان موتاهم وحفر قبورهم صح وصرفت
غلته فيما ذكر ولو وقفها على فقراء جيرانه صرفت الغلة الى كل فقير من جيرانه مسلما
كان أو ذميا ولو وقف داره على ان يسكنها الفقراء من أهل دينه فاذا استغنوا عن
سكناها صرفت غلتها للفقراء صح وكان على ما شرطه وكذلك لو عين غلتها لاقوام
معينين أو لاهل بيته أو لقرابته أو لمواليه او للفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه

يصح ويدخل فيه من أهل بيته وقرابته كل من يناسبه الى أقصى أب له أدرك الاسلام كالمسلين لان من يناسبه الى هذا الاب معروف فيدخل ولده لكونه ولد معروف ويستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف ومن يوجد بعده أيضا من القرابة ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه أبدا على ان من أسلم منهم فهو خارج عن الوقف كان كما قال ولو كان نصرانيا وقال من انتقل من دين النصرانية الى غيره فهو خارج عنه فاسلم بعضهم وتهوّد بعضهم وتمجس بعضهم خرجوا من الوقف ولو وقف الذمى ارضه ثم جحد الوقفية وشهد عليه اثنان من أهل دينه او من غير أهل دينه وهما عدلان فى دينهما أو مسلمان على شهادة ذميين على اقراره بالوقف جازت الشهادة ولو شهد ذميان عند القاضى على شهادة مسلمين على اقراره بذلك لايجوز لعدم جواز شهادة اهل الذمة على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من الشهادة ولو شرط فى وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج او استثنى الغلة لنفسه وغير ذلك جاز كالمسلمين ووقف نسائهم صحة وفسادا كوقف رجالهم واسلامه بعد الوقف مما يزيده تأكيدا واما الصابئة فهم عند أبى حنيفة بمنزلة اهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجرى عليهم احكامهم وقال غيره ان كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة والتحقيق ان الاختلاف فيهم لفظى لان كلا أجاب فيهم بما ترجح عنده انهم عليه واما الزنادقة فقد اختلف أصحابنا فى الذمى الذى يتزندق فقال بعضهم نقرّه على ما اختار من ذلك ونضع الجزية عليه لانا لو ذهبنا نأخذه بالرجوع الى الذى كان عليه فانما نرده من كفر الى كفر وانه لايجوز وقال بعضهم لا يقرّ عليها واما الحربى المستأمن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمى ثم لا يبطل برجوعه الى داره ولا بموته عندنا ولا بابطاله اياه قبل عوده الى داره ولا برجوعه الينا ثانيا بامان ولو اوصى بكل ماله صح لان ورثته كالموتى بالنسبة الينا لانقطاع حكمنا عنهم

﴿ فصل في إقرار الذمي بارض في يده ان مسلما او ذميا وقفها على وجوه سماها ودفعها اليه ﴾

لو أقر ذمي في صحته ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل مسلم في أبواب البر أو قال في بناء المساجد أو في اكفان الموتى او قال غير ذلك مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى صح إقراره على الوجه الذي اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرفت غلته فيه ولو أقر في صحته ان رجلا مسلما وقفها على البيع والكنايس وما أشبه ذلك مما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى يبطل اقراره وتكون الارض كلها لبيت المال ولو أقر في مرضه الذي مات فيه ان رجلا مسلما مالكا لهذه الارض وقفها وسلمها اليه فان كانت تخرج من ثلث ماله نفذ اقراره بها على ورثته وان لم تخرج من الثلث كان مقدار ثلث ماله نافذا من الارض التي اقر انها وقف ثم ينظر الى الجهة التي اقر ان المسلم وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى نفذ ذلك المقدار على الوجه الذي ذكره وكان وقفا والا كان لبيت المال ولو اقر في صحته ان ذميا وقفها وسلمها اليه يصح اقراره فيها ان ذكر وجها يجوز الوقف عليه والا يبطل إقراره وتكون كلها لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا ولو أقر بذلك في مرضه وذكر جهة لا يصح الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون لبيت المال والباقي لورثته ولو أقر ان مسلما ونصرانيا وقفاها وهما مالكان لها يوم الوقف كان التفصيل والحكم في هذا الاقرار كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو أقر بان الواقف لها واحد ولو ان مسلما وذميا في يديهما أرض فاقر المسلم بان مالكها وقفها فان ذكر وجوها لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى كان اقراره باطلا ويخرج النصف من يده فيكون لبيت المال ان كان إقراره في صحته وان كان في مرض موته لم ينفذ اقراره على ورثته في النصف الذي في يده وانما ينفذ في مقدار ثلثه فقط وعلى هذا التفصيل اقرار الذمي فيما في يده النصف والله تعالى أعلم

﴿ باب الارتداد بعد الوقف ﴾

لو وقف رجل مسلم أرضه على المساكين او فى الحج عنه فى كل سنة او الغزو عنه او فى اكفان الموتى او حفر القبور وما أشبه ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد وقتل او مات على ردته بطل وقفه وصار ميراثا عنه لحبوط عمله بها والوقف قربة الى الله تعالى فلا تبقى معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الى الوقفية بمجرد العود فان مات قبل ان يجدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه ولو جعلها وقفا على ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فمات او قتل عليها يبطل الوقف وترجع ميراثا فان قيل كيف يبطل الوقف وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا قد جعل آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى بطل الباقى لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكأنه وقف ولم يجعل آخره للمساكين واذا لم يكن آخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه الا بجعل آخره لهم وكذلك لو وقف على أهل بيته او على قرابته او على مواليه او على بنى فلان ابدا ثم ممن بعدهم على المساكين فانه يبطل بموته مرتدا ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا لان أبا حنيفة رضى الله عنه لا يجيز تصرفه فى المال الذي فى يده حتى لو قتل على ردته او مات عليها يكون جميع تصرفاته فى ماله باطلة والمحفوظ عن أبى يوسف ان بيعه وشراءه واستئجاره ونحوه جائز قال الخصاف ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شئ نعرفه وقال الا ترى انه لو اوصى بعتق عبد له أو اوصى بحج أو بعمرة أو أوصى للمساكين بشئ ان ذلك باطل لايجوز لانه لا يملك من ماله شيأ بعد موته فكيف تجوز وصيته بحج أو بغزو او بصدقة وهو كافر بالذى يتقرب اليه بذلك نسأل الله الثبات على الدين والموت على الاسلام بجاه النبى محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه الائمة العظام البررة الكرام والحمد لله على التمام

﴿ قال المؤلف رحمه الله ﴾

وقد وقع الفراغ من تحريره على وجه التوضيح والتصريح فى يوم الخميس خامس عشر المحرم الحرام سنة خمس وتسعمائة على يد جامعه ابراهيم بن موسى بن ابى بكر بن الشيخ على الطرابلسى الحنفى نزيل القاهرة المحروسة وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير غفرانك ربنا واليك المصير ثم كتبت بعد هذه النسخة نسختين اخريين والحمد لله وحده

تم طبع هذا الكتاب الجليل مضبوطاً على اصلهِ المطبوع في
المطبعة الكبرى المصرية وكان الفراغ من طبعهِ في
أواسط شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٠ للهجرة في
مطبعة هنديه في شارع المهدي بالازبكيه رحم
الله مؤلفه وأفاد به الطالبين

رقم الإيداع ٢١٤٧٦ / ٢٠٠٥م
الترقيم الدولى I.S.B.N
977-315-098-4

الفهرس

الموضوع	الصفحة